جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية

إعداد
أحمد حسن محمد أبو جعفر

إشراف
د. باسل منصور

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكليـــة الدراســـات العليا في جامعة النجا ح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للامم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية

إعداد

احمد حسن محمد ابو جعفر

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2008/6/5، واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. الدكتور باسل منصور/ مشرفاً ورئيساً	
2. الدكتور محمد شلالدة / ممتحناً خارجياً	
3. الدكتور غازي دويكات / ممتحناً داخلياً	

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي

إلى أفراد أسرتي وأحبائي

الى الصرح العلمي الكبير..... جامعة النجاح الوطنية

الى كل موظف وعامل يخشى الله في عمله وأداءه لواجباته

الإقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للامم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **إسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الإقرار	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ز
الفصل التمهيدي: الحركة الصهيونية، التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقة الامم المتحدة	1
المبحث الاول: الحركة الصهيونية	2
المطلب الاول: مفهوم الحركة الصهيونية وإيديولوجيتها وقرار الجمعيه ألعامه للأمم المتحده رقم"3379"والذي يعتبر ان الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية	2
المطلب الثاني: مؤتمر بازل والصهيونية السياسية وفشل الصهيونية العالمية في الحصول على موافقة الدولة العثمانية باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين	10
المبحث الثاني: التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقة الامم المتحدة	14
المطلب الاول: التدخل الاوروبي في قلسطين	14
المطلب الثاني: القضية الفلسطينية في أروقة الامم المتحدة	20
المطلب الثالث: قضية فلسطين أمام اللجنة المؤقتة والأمم المتحدة تخرق ميثاقها بقرار التقسيم في 29 تشرين الثاني 1947 والتصويت على قرار التقسيم	24
الفصل الاول: قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والمواقف المختلفة من قرار التقسيم	28
المبحث الاول: قرار التقسيم رقم"181"لعام" 1947"وتدويل مدينة القدس والمواقف المختلفة من قرار التقسيم	29
المطلب الاول: قرار التقسيم وتدويل مديته القدس و موقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم	29
المطلب الثاني: الموقف الدولي من قرار التقسيم	39
المبحث الثاني: آثار التقسيم على الفلسطينيين، القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار ومدى شرعية قيام إسرائيل في القانون الدولي	47
المطلب الاول: آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين	47

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار ومدى شرعية قيام إسرائيل في القانون الدولي	49
الفصل الثاني: القرار 194 الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم والقيمة القانونية لقرارات الامم المتحده بشان اللاجئين الفلسطينيين	57
المبحث الاول: تعريف اللاجئ والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، الاونروا واللاجئين الذين ليتمتعون بخدمات الاونروا حسب اتفاقية جنيف لعام"1951"والقيمة القانونية لقرارات الامم المتحده بشان اللاجئين الفلسطينيين	58
المطلب الاول: تعريف اللاجئين والنازحين والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين	58
المطلب الثاني: إنشاء الاونروا واللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الاونروا حسب اتفاقية جنيف لعام "1957"	72
المبحث الثاني: قضية اللاجئين في إطار الشرعية الدولية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	80
المطلب الاول: دراسة نقدية للقرار"194"الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العوده	80
المطلب الثاني: معوقات تطبيق قرار حق العوده	94
التوصيات	109
قائمة المصادر والمراجع	113
Abstract	B

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية

إعداد

أحمد حسن محمد أبو جعفر

اشراف

د. باسل منصور

الملخص

لقد عالجت في رسالتي هذه قراري الجمعية العامه للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية من حيث ظروف نشأتهما وكذلك أثرهما على المنطقة بشكل عام والفلسطينيين بشكل خاص, حيث قمت بدراسة البعد القانوني الخاص لهذين القرارين وما ترتب عليهما من اثار قانونية من حيث قيام دوله اسرائيل واكتسابها الشرعية الدولية نتيجة لصدور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 الصادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة.

لقد اتبعت في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي، حيث قمت بدراسة الظروف التي واكبت قراري الجمعية العامة للامم المتحدة 181 و194، تحليل هذه القرارات، نقدها ومدى مساهمتها في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين باعتبارهما أسمى مقاصد الامم المتحدة.

إن مشكلة الدراسة هي صدور قرار التقسيم رقم 181 في عام 1947 مما أدى الى قيام دولة يهودية على جزء كبير من أراضي فلسطين، وتشريد شعب بأكمله. ونتيجة لقيام دولة إسرائيل، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 194 عام 1948 والذي ينص على حق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة. إن قرارات الجمعية العامة لم يتم تنفيذها نتيجة تنصل إسرائيل من التزاماتها الدولية،مما يؤدي الى استمرار معاناة الشعب الفلسطيني.

إن عدم تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها الدولية يطرح الكثير من التساؤلات حول دور هيئة الأمم المتحدة.هل أن هذه الهيئة الدولية تقوم بدورها في المحافظة على الامن والسلم الدوليين

وحقوق الإنسان ؟أم أنها تساهم في انتهاك هذه الحقوق وتثير مشاعر الكراهية والعداء بين الشعوب ؟هل تناقض الشرعية الدولية نفسها حينما تدعي الحفاظ على حقوق الشعوب وفي الوقت نفسه تنتهك وتسلب أبسط حقوق الشعوب؟

لقد قدمت الأمم المتحدة للشعب اليهودي دولة، وأصبحت هذه الدولة حقيقة واقعة في القانون الدولي، لذلك لا بد أن تعمل الامم المتحدة على قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة ضمن حدود امنة ومعترف بها اسوة بقيام دولة إسرائيل.

إن ميثاق الامم المتحدة لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه، بما في ذلك المادة العاشرة، حق خلق دولة جديدة، بتقسيم دولة قائمة،إن هذا يعد خروجا من المنظمة الدولية عن نطاق الاختصاص الذي قرره لها الميثاق.لذلك، فان الحل الذي قدمته الامم المتحدة للصراع العربي اليهودي في فلسطين لا يتفق واعتبارات العدالة والقانون الدوليين وميثاق الامم المتحدة، حيث أنه قدم أكثر من تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين،ومعلوم أنه فارق كبير بين تعبير" الوطن القومي" وتعبير "الدولة" الذي جاء به قرار التقسيم.

لقد أسهمت الامم المتحدة في خلق المشكلة الفلسطينية واستمرارها، بداية من قرار التقسيم رقم 81 /د-2 عام 1947 والذي قرر إقامة دولتين عربية ويهودية على أرض فلسطين،وما تلى ذلك من قرارات قامت بمعالجة القضية الفلسطينية باعتبارها مشكلة لاجئين،وانتهاء بمجموعة من القرارات التي بدأت في الصدور منذ عام 1969،والتي أصبحت تعالج القضية الفلسطينية من منطلق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،وهو ما بلغ منتهاه في قرار الجمعية العامة رقم 77/43 لعام 1988،والذي اعترفت فيه الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين.

لقد أعطى قرار التقسيم السند الشرعي والقانوني لقيام دولة إسرائيل، وهذا ما كانت الحركة الصهيونية تنشده، حيث أن الحجج والبراهين التاريخية والتوراتية لم تكن كافية لقيام

دولة إسرائيل،ومن هنا كانت ضرورة تحرك الحركة الصهيونية تجاه الامم المتحده لإعطاء إسرائيل السند الشرعي لقيامها،وهو قرار التقسيم.

إن دولة إسرائيل هي الحالة الوحيدة التي قبلت عضويتها في الامم المتحدة بناء على تعهدات مسبقة، وقد وافقت إسرائيل على هذه الاشتراطات لتمرير عضويتها في الامم المتحدة، حيث نوقشت في هذه المباحثات وثيقة عرفت باسم "بروتوكول لوزان" في الثاني عشر من أيار عام 1949،تضمنت اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في العودة،وتعهدها بتطبيق قرار التقسيم،ولكن في حقيقة الأمر،فان تعهد إسرائيل لم يكن الا مناورة لتمرير عضويتها في الامم المتحدة،إذ أنه بعد ذلك تنصلت من كافة التزاماتها التي سبق وأن تعهدت بها.

لقد تناولت في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة الحركة الصهيونية من حيث ظروف نشأتها, ايدولوجيتها، وقرارات مؤتمر بازل الذي عقد عام 1897, والذي كان من اهم قراراته اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين, حيث فشلت الصهيونيه العالميه في الحصول على موافقة الدوله العثمانيه باقامة وطن قومي لليهود على ارض فلسطين.

وقد تعرضت في هذا الفصل إلى التدخل الاوروبي من خلال تصريح بلفور، حيث وعد جورج ارثر بلفور وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت الثري اليهودي رودتشلد باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين وقد تناولت بالدراسة القيمة القانونية لتصريح بلفور.

وقد تطرقت في هذا الفصل أيضا الى تداول القضية الفلسطينيه في أروقه الأمم المتحدة, حيثت تعرضت الى مؤتمر لندن في عام 1946 وإحالة القضية الفلسطينية من قبل بريطانيا الى الأمم المتحدة, حيث أوصت الأمم المتحدة بعد احالة القضية إليها ايفاد لجنة خاصة الى فلسطين, وقد قامت هذه اللجنة بإعداد تقرير خاص عن أعمالها. وقد ركزت من خلال هذه الدراسة على أن الأمم المتحدة قد خرقت ميثاقها بقرار التقسيم, حيث أن عرب فلسطين كانوا يشكلون غالبية السكان ولهم الحق في إقامة دولة حرة مستقلة وان الأمم المتحدة ليست مخولة من الوجهة القانونية أن تفرض تنظيماً دستورياً على فلسطين.

أما بالنسبة للتصويت على قرار التقسيم, فقد أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة مشروع الأكثرية والذي يدعو الى تقسيم فلسطين الى دولتين: عربية ويهودية, حيث أفضى القرار في النهاية الى إقامة دولة يهودية في فلسطين دون قيام دولة عربية فلسطينية.

وقد خصصت الفصل الأاول من هذه الدراسة لقرار التقسيم رقم 181 وتدويل مدينة القدس, وتعرضت الى موقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم, حيث تم رفض قرار التقسيم على المستويين الرسمي والشعبي, وكذلك الموقف الدولي من قرار التقسيم, هذا وقد كان سرور الحكومة البريطانية عظيماً عند صدور قرار التقسيم لأن القضية الفلسطينية كانت تمثل عبئاً كبيراً على كاهل بريطانيا حيث اعلنت بريطانيا على لسان المندوب السامي بأن حكومة بريطانيا تقبل قرار الأمم المتحدة وسوف تبذل كل المساعي لتطبيقه.

أما بالنسبة الى موقف الولايات المتحدة من قرار التقسيم، فقد أيدت الولايات المتحدة هذا المشروع في البداية, وما لبثت أن تراجعت عن دعم قرار التقسيم, واقترحت إقامة وصاية مؤقتة على فلسطين, ولكن بعد إعلان قيام دولة اسرائيل اعترفت الولايات المتحدة بهذه الدولة الجديدة, وكان ذلك يشكل تناقضاً في الموقف الأمريكي حيث أن الولايات المتحدة اعترفت باسرائيل أثناء مناقشة مشروع الوصاية من قبل الامم المتحدة.

وقد تعرضت في هذا الفصل أيضاً إلى اثأر قرار التقسيم على الفلسطينيين والقيمة القانونية لقرار التقسيم وكذلك مدى شرعية قيام دولة إسرائيل في القانون الدولي. لقد كان لقرار التقسيم اثار كبيرة على الفلسطينيين ولعل أهمها هجرة اليهود الى فلسطين وكذلك تهجير أهل فلسطين من ديارهم.

أما بالنسبة لصلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار التقسيم , قان المادة الثانية "الفقرة السادسة" من ميثاق الأمم المتحدة تمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الدستورية الداخلية لأي دولة، وأن من حق الشعب الفلسطيني تقرير مصيره دون تدخل الأمم المتحدة.

وقد تطرقت في هذه الدراسة أيضاً الى شرعية قيام اسرائيل في القانون الدولي, حيث أن إسرائيل اعتمدت في قيامها على أسانيد وحجج تاريخية وتوراتية وإن هذه الأسانيد لا تعطي اليهود الحق في إقامة دولتهم على أرض فلسطين, ومن ثم فإن القرار "181" والذي أعطى إسرائيل السند القانوني لقيامها, تناقض بشكل صريح وواضح مع أهداف الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين, هذا وقد نص القرار "181" على إقامة دولتين فلسطينية واسرائيلية, وقد اشترطت الأمم المتحدة على إسرائيل القبول بإنشاء دولة فلسطينية وقبلت إسرائيل ذلك ولكن سرعان ما تنصلت من إلتزاماتها.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة, فقد تناولت فيه القرار 194 الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة, حيث تعرضت الى وضع اللاجئين الفلسطينيين، الاونروا، القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، القيمة القانونية للقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، حق العودة،حق التعويض وحق تقرير المصير.

إن إسرائيل ترفض تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين ولا يستند رفضها هذا على أساس قانوني بل يعتمد على رؤيا اسرائيلية خاصه بأن عودة اي عدد من اللاجئين الفلسطينيين يهدد كينونة وبقاء الدولة العبرية. كما تطرقت في هذا الفصل الى نقد قرار حق العودة وإمكانيات تطبيق هذا القرار مستقبلاً , حيث أن حق العودة هو حق مكفول في كافة الشرائع والقوانين الدولية. أما بالنسبة لفرص وامكانيات تطبيق قرار حق العودة , فيرى فقهاء القانون الدولي بأن قرار حق العودة يمكن تطبيقه على قرارات الامم المتحدة دون المساس بحق اليهود الذين هاجروا الى فلسطين.

وأخيرا تطرق الباحث الى ارتباط قرارات الجمعية العامة 181 و194 بقرارات مجلس الامن الدولي 242 و338، حيث أن قرارات مجلس الامن تعتبر مكملة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،كونها تدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967،وكما تدعو الى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ويرى الباحث في النهاية أن أمام اسرائيل فرصة تاريخية للسلام الذي يعرضه العــرب عليها لكي تعيش بأمن وسلام, حيث أن تطبيق إسرائيل لقرارات الأمم المتحــدة يتــيح المجــال للأجيال القادمة العيش برفاهية وأمن, لذلك لا بد من تكاتف المجتمع الدولي للعمل على تحقيــق هذا الهدف المنشود.

الفصل التمهيدي

الحركة الصهيونية، التدخل الاوروبي في فلسطين
وقضية فلسطين في أروقة الأمم المتحدة

الفصل التمهيدي

الحركة الصهيونية، التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقة الأمم المتحدة

عندما نتحدث عن قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 و 194، فانه من الأهمية بمكان الحديث عن الصهيونية العالمية من حيث ظروف نشأتها، ايديولوجيتها وكذلك مؤتمر بازل الذي عقد عام 1897،وكان اهم قراراته " اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين".

لقد كان استصدار القرار رقم 181 لعام 1947 والذي أفضى الى تقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية هو بمثابة انتصار للصهيونية السياسية وتتويج لجهد هذه الحركة الدؤوب على مدار سنين عدة.

إن هذا الفصل التمهيدي يتضمن مبحثين على التفصيل التالي:

المبحث الأول

الحركة الصهيونية

المطلب الاول: مفهوم الحركة الصهيونية وايديولوجيتها وقرار الجمعية ألعامه للأمم المتحدة رقم"3379"والذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية

اولاً: مفهوم الحركة الصهيونية

الصهيونية كلمة أخذها المفكر اليهودي "ناثان برنباوم" من كلمة "صهيون" لتدل على الحركة الهادفة إلى تجميع "الشعب اليهودي" في أرض فلسطين، ويعتقد اليهود أن المسيح المخلص سيأتي في آخر الأيام ليعود بشعبه إلى أرض الميعاد، ويحكم العالم من جبل صهيون. وقد حول الصهيونيين هذا المعتقد الديني إلى برنامج سياسي، كما حولوا الشعارات والرموز الدينية إلى شعارات ورموز دنيوية سياسية، ورغم تنوع الاتجاهات الصهيونية "يمينية ويسارية، ومتدينة وملحدة، واشتراكية ورأسمالية" ظلت المقولة الأساسية التي تستند إليها كل من التيارات

الصهيونية هي مقولة "الشعب اليهودي"، أي الإيمان بأن الأقليات اليهودية في العالم لا تشكل أقليات دينية ذات انتماءات عرقية وقومية مختلفة، إنما تشكل أمة متكاملة توجد في الشتات أو المنفى بعيدة عن وطنها الحقيقي: "أرض الميعاد أو صهيون، أي فلسطين[1]".

ويعتقد الصهيونيين أنه لما كان الشعب اليهودي لا يوجد في وطنه، بل هو مشتت في الخارج، فإنه يعاني من صنوف التفرقة العنصرية، ويمارس إحساساً عميقاً بالاغتراب عن ألذات اليهودية الحقيقية، وبالتالي لا يمكن حل المسألة اليهودية ببعديها: الاجتماعي والنفسي، إلا عن طريق الاستيطان في فلسطين. كما يرى الصهيونيون أن جذور الحركة الصهيونية ــ أو القومية اليهودية كما يسمونها ــ تعود إلى الدين اليهودي ذاته، وأن التاريخ اليهودي بعد تحطيم الهيكل على يد الرومان، هو تاريخ شعب مختار منفي، مرتبط بأرضه، ينتظر دائماً لخطة الخلاص والنجاة.[2]

ويعلم دارسو الدين اليهودي أن الارتباط اليهودي بالعودة إلى الأرض المقدسة هو ارتباط توراتي مشروط، إذ أن الدين اليهودي يحرم العودة إلى أرض الميعاد، ويعتبر أن مثل هذه المحاولة هي من قبيل التجديف والهرطقة، لأن عودة اليهود حسب المعتقد الديني لا يمكنها أن تتم إلا على يد مبعوث من الله، هو المسيح المخلص، وليس على يد حركة سياسية مثل المنظمة الصهيونية العالمية، ولذا حينما ظهرت الحركة الصهيونية عارضتها المنظمات اليهودية في العالم، وما تزال أقلية من هذه الجماعات تنادي بهذا المفهوم مثل جماعة "ناطوري كارتا" اليهودية المتدينة والتي تتمركز في الولايات المتحدة.[3]

ثانيا: الأيديولوجية الصهيونية

تبلورت الفكرة الصهيونية السياسية المعاصرة التي ظهرت في القرن التاسع عشر في كتاب ثيودور هرتسل "الدولة اليهودية" الذي ظهر عام 1896. صحيح أن منظمات "أحباء

---

[1] السعد،جودت،**الشخصيه اليهوديه عبر التاريخ**،المؤسسه العربيه للدراسات والنشر،ط2،1979،ص102

[2] تاغنبرغ،لكس،**وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي**،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،ط1، 1998، ص15

[3] السعد، جودت، **ألشخصيه اليهودية عبر التاريخ**، م س، ص16

صهيون" نشأت أساساً في روسيا القيصرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ودعت إلى الهجرة إلى فلسطين، إلا أنها لم تترك أثراً عميقاً في حياة جماهير الطوائف اليهودية وكان من الممكن أن يعد الذين لبوا هذه الدعوة بالعشرات، فجماهير هذه الطوائف في روسيا القيصرية كانت قد انصبت في موجة الحركة الثورية الناهضة.[1]

كذلك عالج القضية اليهودية من منطلقات مماثلة لمنطلقات هرتسل اليهودي الروسي "أودويسا ليو بنسكر"[2] حيث وضع استنتاجاته في كتابه "التحرر الذاتي"، إلا أن دعوته لإقامة دولة يهودية– لا في فلسطين بالضرورة تم استبعادها حيث إنها لم تجد إطاراً تنظيمياً، وكان يجهلها هرتسل وأولئك الذين أقاموا المنظمة الصهيونية فيما بعد[3].

ولهذا اقترنت الحركة الصهيونية بهرتسل لأنه قرن أيديولوجيته بالمنظمة الصهيونية التي نشأت بعد المؤتمر الصهيوني العالمي الذي عقد في بال في سويسرا عام 1897.

إن منطلق أصحاب هذه الأيديولوجية الأول، كما صاغه هرتسل وخلفاؤه من بعده "ان الشعوب التي يعيش اليهود بين ظهرانيها هي إما ضمناً أو صراحة، لا سامية وأن اليهود هم شعب واحد... جعلهم أعداؤهم هكذا بدون موافقتهم كما يحدث مراراً وتكراراً في التاريخ"[4].

وهكذا ينطلق الصهيونيون من المقولة الغيبية التي تتجاهل العوامل الاقتصادية– الاجتماعية التي خلقت اللاسامية ويؤكدون أن اللاسامية أبدية قائمة بين كل الشعوب قاطبة، وهي لطابعها ألعدائي أنشأت الشعب اليهودي ووحدته، بدون إرادته أو موافقته.

وهذا يعني أن الصهيونية قبلت مقولة اللاسامية وأصبحت وجههاالاخر.

---

[1] د.الكيالي، عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1983، ص22

[2] طبيب روسي يهودي " 1821–1918" دعا الى الاندماج، ولكن بعد ذلك أصبح يهوديا قوميا متعصبا. وقد أصدر كتاب التحرر الذاتي.

[3] الهراوي، عبد السميع: **الصهيونيه بين الدين والسياسه**، الهيئه المصريه العامه للكتاب، القاهره، 1977، ص 263

[4] وايتلام،كايت،**اختلاق اسرائيل القديمة**،المجلس الوطني للثقافة،ط1999،1،ص63

وأضاف أن جمهرة اليهود رفضت مقولة اللاسامية واعتبرت نفسها جزءاً من القوميات التي اقترنت حياتها بحياة طوائفها اليهودية: فقد أنكر اليهود الساعون نحو الانعتاق أن يكونوا قومية منفصلة وعلى هذا الضوء يظهر أن الصهيونية فرضت الأيديولوجية اللاسامية حول "القومية اليهودية المنفصلة" على الطوائف اليهودية، على الرغم من مقاومتها ذلك[1].

لقد وجدت الصهيونية صعوبة كبيرة في الانتشار بين الطوائف اليهودية في أوروبا الغربية حيث ظهرت المنظمة الصهيونية في البداية. ومن الدلائل على ذلك أن الطائفة اليهودية في ميونخ من مدن ألمانيا رفضت بشدة عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينتها، مما دفع القيمين عليه لعقده في بال السويسرية. وقررت التقارب بين اللاسامية والصهيونية، أيديولوجياً، على الرغم من التناقض الظاهر بينهما، قرره إلى حد كبير موقف المنظمة الصهيونية من اللاسامية، فالقيادة الصهيونية لم تجد في اللاسامية عدواً خطيراً بل عاملاً مساعداً على تحقيق برامجها، انطلاقاً من مقولة هرتسل أن أعداء اليهود هم الذين جعلوهم شعباً واحداً. انه على الرغم من التناقض بين اللاسامية التي تصف اليهود بكل المثالب التي اكتشفتها العقليات المتعصبة، والصهيونية التي تضفي على اليهود كافة نعوت الكمال الإنساني، فقد كان التقارب ملازماً لهما على صعيد العمل، إذ كانت الصهيونية ترى في اللاسامية محركها التاريخي وتحتاج إلى نشاطها لتحقيق أهدافها[2].

إن الاتفاق نهائياً على اختيار فلسطين يعود إلى عاملين: نشوء ظروف تساوقت فيها مصلحة الإمبريالية البريطانية والصهيونية أولاً واكتشاف الصهيونيين أن من الأسهل استنفار جماهير الطوائف اليهودية لبناء وطن قومي في فلسطين بسبب اقترانها بالدين اليهودي وذكريات تاريخية قديمة.[3]

---

[1] الهراوي، عبد السميع، **الصهيونيه بين الدين والسياسه**، م س، ص 56

[2] **Anti – Semitism**, Encyclopedia Britannica.17 November 2007. Http: www. Britannica. com /eb/article 9007807

[3]. السعد، جودت،م س،ص176

كذلك ارتأت الأيديولوجية الصهيونية أن الأمة اليهودية لا أمة عالمية فحسب، بل أمة من نوع فريد تتجاوز التقسيمات الطبقية وينتفي فيها الصراع الاجتماعي. ولهذا كانت دعوة هرتسل معادية للاشتراكية التي وضعها التاريخ على بساط البحث في تلك الفترة التاريخية في أوروبا[1].

وكان واضحاً أن الصهيونية التي كان من الممكن أن تجد قاسماً مشتركاً مع اللاسامية، لم تجد قاسماً مشتركاً مع الاشتراكية العلمية، وكان اصطدامها بها تصادماً مباشراً على طول الجبهة. ففي حين كانت الحركة الاشتراكية الثورية آنذاك تدعو إلى وحدة النضال الطبقي بين العمال عامة بغض النظر عن انتمائهم القومي أو الطائفي وترى في القضاء على حكم الطغيان الرأسمالي حلاً للمشاكل القومية والطائفية ومن بينها المشكلة اليهودية، وتنادي باندماج اليهود مع سائر القوميات، ظهرت الصهيونية عنصراً مخرباً في الطبقة العاملة تدعو إلى انسحاب العمال اليهود من النضال الطبقي والسير وراء سراب الصهيونية وتعميق العزلة الطائفية والقومية في مرحلة النهوض الطبقي الثوري.

وفي حين أن القيادة الصهيونية لم تبذل أي جهد لجذب اليهود الرأسماليين النشيطين من الأحزاب البرجوازية "ليبرالية كانت أم محافظة"فأنها بذلت جهوداً ضخمة، لجذب اليهود من الحركات الثورية [2].

ثالثا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "3379" والذي يعتبر أن الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية

تعريف العنصرية في القانون الدولي:إنها أي تمييز يستند إلى العرق، الأصل العرقي، النسب، الأصل القومي، اللون، لون البشرة، يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي تمييزا عنصريا[3].

---

[1] رزق، سعيد: **اسرائيل الكبرى – دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني**، مركز الابحاث – منظمة التحرير الفلسطينيه " سلسله 21" سنة 1970، ص 124

[2].وايتلام، كايت،م س، ص72

[3] ظاهر، احمد جمال: **القانون الدولي وحقوق الإنسان**،دار الكرمل،عمان،ط1993،2،ص256

في الثامن من تشرين الثاني عام 1975، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم "3379"والذي يعتبر أن الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري.لقد تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 2400، وقد صوت إلى جانب هذا القرار 72 دوله في مقابل 35 دوله ضده وامتناع 32 دوله عن التصويت[1].

إن هذا القرار لم يأت من فراغ قانوني وفكري وواقعي، بل كان نتيجة طبيعية لتحرك المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، لإنهاء الاستعمار والاحتلال، وتثبيت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الإنسان في الكرامة الإنسانية، والمساواة في الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة[2].

وقد عبر عن هذا ميثاق الأمم المتحدة عندما حدد في المادة الأولى أهداف المنظمة الدولية، مؤكدا أن تقوم العلاقات بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير" وأن من واجب الأمم المتحدة "إشاعة وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين." وأن على الأمم المتحدة "أن تُرَوِّجَ احتراما عالميا والتزاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". (مادة 55 من الميثاق) وذلك من أجل ضمان السلم العالمي والتعاون بين الشعوب.. [3]

وتنفيذا لهذا الالتزام فقد كان من أول ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، ثم تلته إعلانات ومواثيق دولية لتقنين هذه الحقوق وإلزام المجتمع الدولي بها. وكان من أهم هذه الإعلانات والمواثيق في هذا المجال:

أولا: في 14 ديسمبر 1960 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمَرَة.

---

[1] **Un Resolutions and the Arab- Israeli conflict** , Regina Sharif , Institution for Palestine studies , Washington , DC 1999 ,page 73.

[2] دباح، عيسى: **موسوعة القانون الدولي**، المجلد الأول، ط1، 2003، ص 93

[3] **International Organisations , Principles and Issues.** A. Leory Bannet , Englewood Cliffs , New Jersy , sixth edition , 2000 , p. 23

ثانيا: في 20 نوفمبر 1963 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1940 والذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري.

ثالثا: في 21 ديسمبر 1965 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق الدولي بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري.

رابعا: في 16 ديسمبر 1966 أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خامسا: في 30 نوفمبر 1973 أقرت الأمم المتحدة ميثاق قمع ومعاقبة جريمة الابارثيد أو الفصل العنصري.

هذه هي أهم الإعلانات والمواثيق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالعنصرية والتمييز العنصري. وقد تبنت المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة إعلانات ومواثيق أخرى بهذا الخصوص لا يسمح المجال بالاشارة اليها. انما المهم هو أن نقرر أن جميع هذه التحركات ضد العنصرية والتمييز العنصري قد جاءت قبل القرار الخاص بالصهيونية عام 1975، وأن ذلك القرار كان تطبيقا للمعايير التي سبق اقرارها كجزء أساسي من النظام العالمي ومن القانون الدولي[1].

وتطبيقا لهذا الإعلان فإن أية حركة يكون هدفها الاستيلاء على أرض الغير أو تفتيت وحدتها الوطنية وانتقاص سيادة شعبها عليها، هي حركة ليست عنصرية فقط وإنما هي متعارضة مع جميع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالنسبة للصهيونية يجب أن نتذكر الشعار الذي رفعته تضليلا للرأي العام العالمي في مطلع القرن الماضي، وهو أرض بلا شعب لشعب بلا أرض[2].

---

[1] صايغ، فايز، **الصهيونيه والعنصرية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص 13- 14

[2] دباح، عيسى:**موسوعة القانون الدولي**، م س، ص 85

لقد اعتادت إسرائيل الانضمام للاتفاقيات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتادت كذلك عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات. فقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف، ولكنها ترفض تطبيق الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين الخاضعين للاحتلال. ومع أن المجتمع الدولي كله، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والولايات المتحدة الأمريكية، يرى أن هذه الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، إلا أن إسرائيل تخالفها يوميا، وترتكب في كل يوم تقريبا جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وفقا لتلك الاتفاقية[1].

وكما انضمت إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة ولم تنفذها، فإنها كذلك انضمت إلى الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ولكنها لم تلتزم بها. فهذه الاتفاقية تفرض على أطرافها إزالة مظاهر التمييز العنصري والتصرفات والسياسات والقوانين والإجراءات العنصرية، إلا ان إسرائيل لم تفعل شيئا من ذلك، الأمر الذي جعل لجنة الخبراء التي شكلها أطراف هذا الميثاق لمراقبة الالتزام بتنفيذها ترفض التقرير الذي تقدمت به إسرائيل وتطالبها بالتخلص من العنصرية التي هي الطابع الأساسي لها ولقوانينها وتصرفاتها..[2]

إن القرار باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصري عام 1975 كان له سنده القانوني المستقر في القانون الدولي قبل اتخاذ القرار وسنده الواقعي في النظرية الصهيونية والممارسات الإسرائيلية تطبيقا لهذه النظرية. فالقرار لم يأت من فراغ، ولم يكن نابعا عن عداء لليهودية أو اليهود، كما تحاول إسرائيل وأنصار الصهيونية تصويره. والحقيقة هي أن المجتمع الدولي، بسبب الحماية الأمريكية لإسرائيل في مجلس الأمن، لم يتخذ ضد إسرائيل أية إجراءات لمعاقبتها على ممارساتها العنصرية كما فعل مع جنوب إفريقيا أيام الابارثيد، مما شجع إسرائيل على المضي في هذه الممارسات[3].

---

[1] جين، بيكيت: **ملاحظات حول اتفاق جنيف الرابع**، جنيف، 1958، ص 273

[2] شاباتي، روزين: **ألمساهمه في قوانين جنيف " 1864-1949" والبروتوكولات التابعه لها**، 1977،ماركينوس للنشر 1984، ص 687

[3] دباح، عيسى: **موسوعة القانون الدولي**، م س، ص 92

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 |86 بتاريخ 16 كانون الأول عام 1991

نص قرار الإلغاء

"إلغاء قرار الجمعية العامة 3379"د_30"بتاريخ 10 تشرين الثاني " 1975

"ان الجمعية العامة،تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها3379(د_30)المؤرخ في 10 تشرين الثاني 1975، تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 74، ب 111صوتا مع هذا القرار، في مقابل 25 ضده، وامتناع 13 وغياب 15 عضوا"[1].

ويرى الباحث ان إلغاء القرار في عام 1991 ليس ما يبرره، حيث ان استعراض الوقائع على الأرض لا يفيد وجود أي مبرر لذلك الإلغاء. فالممارسات لم تتغير وإنما ازدادت سوءاً ومن أبرزها وأخطرها جدار الفصل العنصري وازدياد النشاط الاستيطاني ومصادرة الأراضي.

لقد تمادت إسرائيل في عنصريتها وتطبيق برنامجها الصهيوني العنصري، وهي بذلك تخالف أبسط المبادئ القانونية التي قامت عليها الأمم المتحدة وهي أيضا لا تفكر في التخلي عن مبادئ العنصرية التي قامت عليها.

المطلب الثاني: مؤتمر بازل والصهيونية السياسية وفشل الصهيونية العالمية في الحصول على موافقة الدولة العثمانية باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين

اولاً: مؤتمر بازل عام 1897والصهيونيه السياسية

بدأ التحضير الجدي لعقد مؤتمر صهيوني مع مطلع سنة 1897، وكان مقرراً عقده في ميونخ بألمانيا، لكن عندما أرسلت الدعوات الرسمية غضب اليهود الغربيين وأعلنوا سخطهم على المؤتمر، واعتبرته الصحافة الألمانية اليهودية خيانة، كما رفضت رابطة رجال الدين اليهود في ألمانيا هذا المؤتمر بشدة. لقد أدت هذه الحملة إلى نقل مكان المؤتمر إلى بازل في

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت:**قرارات الامم المتحده بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي 1987-1991**، مؤسسة الدراسات الفلسطينيه، 1، بيروت، 1995، ص 297

سويسرا، وانصرف هرتسل إلى مراسلة زعماء اليهود قاطبة، يحثهم على انتخاب النخبة البارزة بينهم[1].

قد المؤتمر أخيراً في بازل 29ــ31 آب 1897، وحضره 204 أعضاء مــن اليهــود، مثلون 15 دولة، وترأس هرتسل المؤتمر.

وضع المؤتمر ما عرف فيما بعد باسم "برنامج بازل" الصهيوني، والقرار الأساسي الذي اتخذه المؤتمر هو: "إن غاية الصهيونية هي خلق وطن للشعب اليهودي في فلســطين يضــمنه القانون العام"[2].

لقد حدد المؤتمر الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الغاية بما يلي:

1. تعزيز الاستيطان في فلسطين باليهود المزارعين، والحرفيين، والمهنيين، وبناء على قواعــد صالحة.

2. تنظيم اليهود كافة، وتوحيدهم بواسطة إنشاء المؤسسات المحلية والعامــة الملائمــة، وفقــاً للقوانين السارية في كل بلد.

3. تقوية الشعور اليهودي القومي والضمير القومي.

4. إتخاذ الخطوات التحضيرية للحصول على موافقة الحكومات، التي يجب الحصــول عليهــا، لتحقيق هدف الصهيونية.

ومن الناحية التنفيذية، أسس المؤتمر "المنظمة الصهيونية العالمية"، وانتخــب هرتســل رئيساً للمنظمة الصهيونية، وتم إقرار النظام الداخلي للمنظمــة وهيكلهــا التنظيمــي وشــروط العضوية، فمنح حق العضوية لكل يهودي في العالم يلتزم ببرنامج بازل، ويدفع اشتراكاً ســنوياً يسمى "شيقل" _ وهو وحدة العملة التي كان يتداولها العبرانيون القدامى _.

---

[1] الكيالي، عبد الوهاب:**تاريخ فلسطين الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1983، ص29

[2] رزق، أسعد: **اسرائيل الكبرى – دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني**، مركز الابحاث. منظمة التحرير الفلســطينيه – بيروت ط 1973،،2،ص 21

وللمنظمة رئيس ولجنة تنفيذية ومجلس عام يتمتع بصلاحياته المؤتمر ما بين دورات انعقاده. كما أقر المؤتمر شكل العلم الصهيوني "ترس داود" ونشيداً قومياً[1].

وجدير بالذكر أن مؤتمر بازل قد تعمد أن يستعمل في قراره الرئيس تعبير "وطن"

"Home" لأسباب دبلوماسية، بينما كان القصد الحقيقي للمؤتمر منذ البداية هو "دولة يهودية". وقد أكد هرتسل نفسه هذه الحقيقة في مذكراته بقوله: " لو أردت أن ألخص مؤتمر بازل بكلمة واحدة ــ وهي كلمة سأحرص على ألا أتلفظ بها علناً ــ لقلت: " في مؤتمر بازل أرسيت أسس الدولة اليهودية"[2].

لقد كان مؤتمر بازل انعطافاً أساسياً في تاريخ الحركة الصهيونية، ولكنه ــ على الرغم من ذلك ــ مجرد خطوة على طريق طويل، وهكذا توجهت الحركة الصهيونية، بعد ذلك المؤتمر، للعمل على جبهتين بوقت واحد: الجبهة الداخلية بهدف استكمال تنظيماتها وكسب ولاء اليهودية العالمية، والجبهة الخارجية بهدف كسب تأييد حركة الاستعمار الأوروبي العالمي[3].

ثانيا: فشل الصهيونية ألعالميه في الحصول على موافقة ألدوله العثمانية بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين

لقد وضع مؤتمر بازل أول برنامج موحد للحركة الصهيونية التي تم توحيدها بعقد المؤتمر، وكان هذا البرنامج قد قرر السعي إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين يضمنه القانون العام وأوجب تطوير ارض إسرائيل بشكل منظم بواسطة توطينها باليهود المزارعين الحرفيين والمهنيين.وتطبيقا لبند من بنود هذا البرنامج، هو البند الذي نص على الحصول على موافقة الحكومات، حيث ينبغي موافقة الحكومات لتحقيق هدف الصهيونية، دق الزعيم الصهيوني هرتسل أبواب الاستانه وأجرى هو بنفسه أو عبر مبعوثين اتصالات غير مباشره مع رجالات الدوله العثمانية، كما أجرى معهم اتصالات مباشره شملت لقاءات ومراسلات مع السلطان عبد

[1] جريس، صبري: **تاريخ الصهيونيه**، ج 1، مركز الابحاث، منظمة التحرير، بيروت، ط2، 1982، ص 180

[2] غارودي، روجيه: **فلسطين أرض الرسالات السماوية**، دار طلاس للنشر، ط1988،1، ص 194

[3] افرايم، كيرش – **إعادة كتابة تاريخ اسرائيل، مختارات إسرائيليه**، مركز الدراسات السياسية،القاهره 1993،ص3

الحميد نفسه ومع كبار معاونيه.وكان هرتسل يعرض على العثمانيين صفقه قوامها إن يبذل نفوذه لتامين مساعدات متعددة الوجوه لمالية الدوله العثمانية التي تعاني العجز والضعف، مقابل تأييدها للمشروع الصهيوني.إن الأمر المثير حقا هو رفض السلطان عبد الحميد وبشده منح اليهود وضعا متميزا في فلسطين أو إلغاء الإجراءات التي تقيد دخولهم إلى البلاد.

إن السلطان عبد الحميد لم يرغب في إضافة مشكله جديدة إلى مشاكل الدوله العثمانية التي تراكمت نتيجة الامتيازات الممنوحة للدول الاجنبيه في الأراضي ألمقدسه خاصة إن وجود اليهود بدوافعهم السياسية ورغبتهم بالسيطرة على البلاد يثير لدى السكان حساسية وسخطا كبيرين لدى سكان فلسطين.[1].

وبهذا اتفقت سياسة الدولة العثمانية مع مصالح ومشاعر السكان العرب، وكان رفض المشروع الصهيوني هو العنوان العام للسياسة العثمانية.لقد كان من السهل التحايل على القوانين العثمانية، ولكن الاختراقات في ظل صلابة الموقف العثماني الرسمي لم تؤدي إلى تبديل الحقائق على ارض فلسطين، إذ افتقدت الحركة الصهيونية المساند الحقيقي على الأرض.

لقد راح اليأس يدب في نفوس الصهاينة، بل إن اصواتا ليست بالقليلة نادت بالكف عن محاولة استيطان فلسطين والبحث عن مكان أخر، خاصة إن الفشل في هذا الميدان ترافق مع فشل التجارب الأولى للاستيطان أو تعثرها.[2]

لقد كان الحديث عن الصهيونية، تطلعاتها وآمالها يهدف الى معرفة الخطوات العملية التي قامت بها هذه الحركة والتي كانت في مجملها تهدف الى تجميع اليهود من اصقاع الارض وتوطينهم في فلسطين تمهيدا لإقامة دولتهم المنشودة، وكانت هذه التحركات تمهيدا للتدخل الاوروبي في القضية الفلسطينية.

---

[1] حوراني،فيصل،**جذور الرفض الفلسطيني**،المؤسسه الفلسطينيه لدراسة الديمقراطيه،ط1، 1997،ص16

[2] البحيري،صلاح الدين واخرون،**المدخل الى القضيه الفلسطينيه**،مركز دراسات الشرق الاوسط،ط1985،4،ص162

المبحث الثاني

التدخل الاوروبي في فلسطين وقضيه فلسطين في أروقه الأمم المتحدة

المطلب الأول: التدخل الاوروبي في فلسطين

أولا: تصريح بلفور

إبان الحرب العالميه الأولى نشطت الحركة الصهيونية في الاتصال بكافة الاطراف المشاركه في القتال فاتصلت بألمانيا مستعينة بنفوذها لإنقاذ اليهود الذين طردتهم السلطات العثمانية، وحرضوا اليهود الروس على الحكومة القيصريه لتمهيد الطريق أمام الزحف الألماني وأجروا إتصالات أيضا مع الولايات المتحدة.غير أن الحركة الصهيونية وجدت في الحكومة البريطانية خير حليف لها فقام وايزمان بإجراء الاتصالات مع الساسه البريطانيين المعروفين بعطفهم على"الاماني القوميه اليهودية"واجتمع بالسيد"بلفور"وغيره من المسؤولين البريطانيين الذين أعربوا عن استعدادهم لتأييد المطالب الصهيونية وأخذها بعين الاعتبار متى تحققت أهداف الحرب ألراميه إلى تجزئة الامبراطوريه العثمانية[1].وكان المخطط الصهيوني يقوم على عدة اعتبارات:

الأول: انتصار الحلفاء في الحرب.

الثاني: وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني.

الثالث: قيام بريطانيا بتسهيل دخول مليون يهودي إلى فلسطين.

الرابع: بعد استقرار الأمر في فلسطين، يتم انتهاء الانتداب ويتم سيطرة اليهود على فلسطين.

وعمل وايزمان ومساعدوه على هذا الأساس، وكان مسئولون آخرون في الحركة الصهيونية يقومون بنفس الاتصالات مع المسئولين في الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا.وجاء

[1] الكيالي، عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، م س، ص 38

تصريح بلفور بمثابة المحصله للجهود التي قام بها زعماء الحركة الصهيونية، وثمره للتحالف بين الحركة الصهيونية والحكومة البريطانية[1].وجاء في تصريح بلفور (2تشرين ثاني 1917).

"يسرني إن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أماني اليهود القوميه وقد عرض على الوزارة"."إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين وستبذل جهدها في سبيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا على أنه لن يؤتى بعمل من شانه أن يغير الحقوق المدنيه والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمه في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلاد الأخرى"."أكون ممتنا لكم لو بلغتم هذا التصريح إلى الاتحاد الفيدرالي الصهيوني".وقد وافق الرئيس الأمريكي ويلسون على تصريح بلفور كما وافقت عليه الحكومة الفرنسية والايطاليه[2].

وعلى الرغم من إن الحركة الصهيونية وجدت في تصريح بلفور تتويجا للسياسة التي أرسى دعائمها هرتسل مظله واقيه للوجود الاستعماري اليهودي في فلسطين، إلا انه من المؤكد إن بريطانيا حين أصدرت هذا الوعد المشؤوم قد أخذت بعين الاعتبار إمكانية استخدام الصهيونية في مواجهة حركة التحرر القومي العربية التي كانت قد بدأت تتبلور بوضوح وتتحول إلى حركه ذات جذور في سوريه الطبيعية والعراق وغيراهما، خاصة بعد إن نودي عام1920بالامير فيصل ملكا على سوريا الطبيعية[3]. ولقد استهدف وعد بلفور أمرين استراتيجيين:

الأول: وضع الحركة الصهيونية في مواجهة حركة التحرر القومي العربية.

الثاني: مقاومة الحركات ألثوريه والنظام الروسي الجديد بعد ألثوره البلشفية[4].

---

[1] الشواف، نجده: **الدبلوماسية الصهيونيه**، مجلة شؤون فلسطينيه، العدد 210، 1990، ص 81

[2] النفاني، زراص: **اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي**، منشأة المعارف – الاسكندرية

[3] غارودي، روجيه، **الأساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلي**، دار الشروق، ط1، 1996، ص 48

[4] البحيري،صلاح الدين واخرون،**م س**،ط4،ص173

وقبيل انتهاء الحرب ألعالميه الأولى وإعلان ألهدنه واستيلاء بريطانيا على معظم الأجزاء العربية من الامبراطوريه العثمانية، وبناء على رغبة الحكومة البريطانية ذهبت اللجنة الصهيونية إلى فلسطين لتقوم بدراسة الأوضاع العامه هناك وإعداد الخطط بما يتفق وروح وعد بلفور تمهيدا لإرساء الأسس ألكفيله بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين[1].

هذا وقد تحدث المؤلف "يحيى ارمجاني"في كتابه"الشرق الاوسط بين الماضي والحاضر عن وعد بلفورفقال" The Palestinian Arabs wanted Palestine because they lived there.The Zionists demanded it because the land had been promised by their God"Yahwa"which promise was later confirmed by "Balfour", ratified by the League of Nations, and finally, by the United Nations.For the Zionists it was a"return" full of mystical significance.For the Arabs, it was simply another invasion.

إن العرب الفلسطينيين تمسكوا بفلسطين لأنهم عاشوا فيها وتعتبر ارض اجدادهم، ولكن الصهاينة طالبوا بفلسطين لان هذه الأرض وعدوا بها من قبل الاله "يهوى" وهذا الوعد قد تم التأكيد عليه من قبل "جورج آرتر بلفور" وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت، هذا وقد تم التصديق على هذا الوعد أولا من قبل عصبة الامم وفي النهايه من قبل الأمم المتحدة. إن هجرة اليهود الى فلسطين يعتبرها الصهاينة ببساطة حق عودة، ذو اهمية بالغة ولكن بالنسبة للعرب تعتبر هجرة اليهود هي غزو آخر وتعدي على بلادهم[2].

ثانيا: القيمة القانونية لتصريح بلفور

إن التصريح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يعدو أن يكون تصريحا سياسيا لا يقوم على سند شرعي وليست له قيمة قانونية ولا يلزم إلا الجهة التي أصدرته. كما أنه لا يتمتع بأية قيمة قانونية في العلاقات الدولية للأسباب التالية:-

---

[1] سايكس،كريستوفر: **مفارق الطرق الى اسرائيل**، دار الكتاب العربي،ط1996،1،ص41

[2] أرمجاني، يحيى: **الشرق الأوسط بين الماضي والحاضر**، ج1، ط 1،Englewood cliffs، 1972، ص 7

1- إن الحكومة البريطانية كدولة منتدبة على فلسطين ليس لها الحق في أن تتنازل عن أي جزء من إقليم الدولة الخاضعة للانتداب، لأن نظام الانتداب أنشئ لغرض الأخذ بيد تلك الشعوب للاستقلال وضمان سلامة أراضي الإقليم الخاضعة للانتداب وعدم التصرف في أي جزء من هذا الإقليم أو ضمه إلى سيادة الدولة المنتدبة حيث ورد النص صراحة على ذلك في صكوك انتداب (أ) فقط[1].

2- لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس العصبة ولجنة الانتداب العامة بأن السيادة على الأقاليم الخاضعة للانتداب ثابتة لشعوب تلك الأقاليم وليست للدولة المنتدبة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 تموز 1950 بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غربي إفريقيا. فقد نصت بصفة قاطعة ان النظام الجديد الذي أنشأته المادة (22) من العهد يضمن نقل السيادة إلى الدولة المنتدبة[2].

3- إذا كان تصريح بلفور يعني إنشاء دولة يهودية في فلسطين فانه يكون متناقضا تماما مع الأسس التي قام نظام الانتداب من اجلها طيقا للمادة "22 " وهي رفاهية وتقدم الشعوب الخاضعة للانتداب

4- إذا كان تصريح بلفور يعني إنشاء دولة يهودية في فلسطين فانه يتعارض مع موقف دول الحلفاء التي اعترفت مع عصبة الأمم بفلسطين دولة عربية مستقلة.

5- وأخيرا فان تصريح بلفور لا يعدو أكثر من تصريح صادر من دولة إلى فرد لا تدخل هذه العلاقة في نطاق العلاقات الدولية كما انه يتعارض مع مبد حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

إن بطلان التصريح يتأكد بتضمينه نص المادة الرابعة بالاعتراف بالوكالة اليهودية ككيان قانوني وأن تعمل في فلسطين وأن تقوم بدور المستشار لدولة الانتداب وهذا يتناقض مع

---

[1] النفاتي، زراص: **اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي**، م س، ص34

[2] عثمان، أحمد: **مبدأ التنظيم الدولي للمستعمرات وتطبيقاته**، 1963، ص 15

[3] الغنيمي، محمد طلعت، **قضية فلسطين أمام القانون الدولي**، دار المعارف، 1970، ص 24

نظام الانتداب التي نصت عليه المادة (22) من العهد الذي دعا إلى تحقيق رفاهية الشعب العربي في فلسطين والعمل على تقدمها لأنه يكون أغلبية ساحقة، ولم يوكل هذه المهمة إلى الوكالة اليهودية التي تسعى إلى جعل فلسطين موطنا للصهيونية العالمية وهذا لم يرد في المادة (22)[1].

ويرى الباحث أن وعد بلفور ليس له قيمة قانونية. فالنص على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين في صك الانتداب مخالف تماما لنص وروح المادة (22) من العهد التي أوضحت ان دور الدولة المنتدبة لا يتعدى مجرد المشورة والمعونة للإدارة الوطنية في الاقاليم.

ثالثا: نظام الانتداب على فلسطين، الطبيعة القانونية لنظام الانتداب والقيمة القانونية لصك الانتداب

لقد نجح الصهاينة في تضمين صك الانتداب ما جاء في تصريح بلفور من ان إدارة فلسطين ستقوم بتسهيل الهجرة اليهودية وفقا لشروط مناسبة وتشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية التي أشارت اليها المادة الرابعة– الاستيطان لليهود في الأرض وبأملاك الدولة والأراضي الموات التي لا تدعو اليها الحاجة للأغراض العامة. كما نجحوا في الاعتراف بالوكالة اليهودية في صك الانتداب، واستطاعوا أيضا الظفر بتأييد الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ومنع قيام حكومة وطنية في فلسطين وسخروا نظام الانتداب لتحقيق الأهداف التي رسمتها الصهيونية العالمية[2].

لقد نصت المادة (22) من عهد العصبة كسند للانتداب البريطاني على فلسطين:

يستند الانتداب البريطاني على فلسطين إلى المادة (22) من عهد عصبة الأمم. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (22) على تطبيق بعض المبادئ على المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لبعض الدول التي خسرت الحرب والتي تسكنها شعوب غير قادرة على حماية نفسها بنفسها.

---

[1] زعيتر، أكرم: **القضية الفلسطينيه**، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينيه،ط3،1986، ص 60

[2] زراص، النفاتي: **اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي**، م س، ص 20

وأوضحت الفقرة الثانية ان أفضل طريقة لتحقيق هذا المبـدأ بشـكل عملـي ان يعهـد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم راقية تكون خير من يتحمل تلك المسؤولية بسبب مواردهـا ومركزها الجغرافي.

ونصت الفقرة الثالثة على أن الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن الاعتراف بها أمما مستقلة بشرط ان تقدم الدولة المنتدبة النصـح والمعونـة حتى تستطيع الاعتماد على نفسها وهذا يعني الاعتراف بفلسطين امة مستقلة[1].

وجاء في ديباجة صك الانتداب على فلسطين تأكيد مسؤولية الدولة المنتدبة على تنفيـذ وعد بلفور والاعتراف بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين والأسـباب التـي تبعث على إعادة إنشاء وطن قومي لليهود فيها.

ونصت المادة السادسة على ان " على إدارة فلسطين ان تكفل عـدم الإخـلال بحقـوق وأوضاع الفئات الأخرى من السكان وتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين بالتعاون مع الوكالـة اليهودية".

ونصت المادة الرابعة من صك الانتداب على " الاعتراف بالوكالة اليهوديـة باعتبارهـا هيئة عامة وبذلك تبدي التشاور والتعاون مع إدارة فلسطين في الأمور الاقتصادية والاجتماعيـة وسواها من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي " [2].

الطبيعة القانونية لنظام الانتداب والقيمة القانونية لصك الانتداب

أولا: الطبيعة القانونية لنظام الانتداب

تقوم سلطة المجتمع الدولي في إدارة المستعمرات وفقا لنظام الانتـداب علـى أسـاس الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي باعتبارها اختصاصات نص عليها في المادة (22) من العهـد

[1] الغنيمي، طلعت، **قضية فلسطين أمام القانون الدولي**، م س، ص 83

[2] الغنيمي، طلعت، نفس المرجع، ص 83

وليست مظهرا للسيادة على تلك المستعمرات لان السيادة ثابتة لشعوب هذه المستعمرات. وبهذا تكون السيادة في فلسطين للشعب الفلسطيني خلال خضوعه لنظام الانتداب[1].

ثانيا: القيمة القانونية لصك الانتداب

لقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة (22) من عهد العصبة بان تقدم هذه الشعوب ورفاهيتها حق مقدس في عنق الحضارة واجب التنفيذ، وأصبح هذا الحق معيارا لسلامة وشرعية الإجراءات التي اتخذت بنظام الانتداب، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على حق الشعب الفلسطيني بالاستقلال باعتباره من الشعوب التي خضعت لانتداب "ا" والتي وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتا كأمم مستقلة على ان تسترشد في إدارة شؤونها بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة إلى حين استطاعتها إدارة شؤونها بمفردها. وهذا يؤكد حق فلسطين في ان تكون دولة مستقلة استقلالا يشمل جميع سكانها وإقليمها. كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة حق الشعب الفلسطيني بان تكون لرغباته المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة وان يضمن له نظام الانتداب تحقيق الاستقلال[2].

ويرى الباحث ان الفقه الدولي قد اثبت ان الدولة المنتدبة لا تملك حق السيادة على الشعب الفلسطيني فهي ثابتة للشعب الفلسطيني الخاضع للانتداب وانه ليس من حق الدولة المنتدبة ان تفرض أو ترتب حقوقا للغير على فلسطين. وهذا ثابت في نصوص المادة"22" من العهد التي أرست نظام الانتداب.

المطلب الثاني: القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة

أولاً: دورة مؤتمر لندن الثانية واللجوء إلى الأمم المتحدة

انعقد مؤتمر لندن في دورته الثانية في 26 كانون ثاني من عام1946، ولم تحضره الوكالة اليهودية ولم يحضره مراقب عن الحكومة الأمريكية، وقد اشترك و فد الهيئة العربية

[1] عثمان، أحمد، **مبدأ التنظيم الدولي لادارة المستعمرات وتطبيقاته في نطاق الانتداب والوصاية الدولي**،1963،ص110

[2] الراوي، جابر إبراهيم، م س، ص 35

العليا الممثلة بعرب فلسطين في المؤتمر مع وفود الحكومات العربية بينما التزمت الوكالة اليهودية بقرار مؤتمر بال القاضي بعدم الاشتراك إلا على أساس البحث في الدولة اليهودية. وقد ألقى جمال الحسيني كلمة فلسطين وأعلن تصميم العرب على رفض التقسيم، وطلب إنشاء دولة واحدة ووقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين[1].

لقد كان رئيس تنفيذية الوكالة اليهودية بن غوريون يكرر طلب الصهاينة المعهود: دولة يهودية قادرة على الحياة في جزء مناسب من فلسطين، ونتيجة لعدم الاتفاق بين الطرفين العربي واليهودي، تقرر أن يعرض الوفد البريطاني على الوفود العربية في مؤتمر لندن

على الوكالة اليهودية أيضا تسوية نهائية عرفت بمشروع بيفن، وبيفن هذا هو وزير خارجية بريطانيا في تلك الفترة، وخلاصتها انه اقترح تطبيق نظام الوصاية البريطانية على فلسطين لخمس سنوات بهدف معلن هو التهيئة للاستقلال، وتمنح بنود الوصاية المقترحة سلطة واسعة من الحكم المحلي للمناطق المحدودة التي تحتوي على غالبية عربية أو يهودية. وتقع مسؤولية حماية الأقليات في هذه المناطق على عاتق المندوب السامي الذي يشكل مجلسا استشاريا نيابيا، وفي نهاية السنوات الأربع تنتخب جمعية تأسيسية، فإذا وصلت غالبية النواب العرب فيها إلى اتفاق مع غالبية النواب اليهود فسوف تقام دولة مستقلة دون تأخير. وفي حالة عدم الاتفاق تطلب نصيحة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة حول الإجراء المقبل. وينص اتفاق الوصاية أيضا على إدخال 96 ألفا من المهاجرين اليهود إلى فلسطين خلال السنتين الأولية من نفاذه، وفي حالة عدم الاتفاق فالقرار الأخير ستتخذه محكمة تعينها الأمم المتحدة للتحكيم في المشكلة.[2]

إن هذه هي الخطوط العريضة لمشروع بيفن، و قد رفضته الوفود العربية، وكذا الوكالة اليهودية ولم تحاول الحكومة البريطانية أن تحملهم على تغيير موقفهم، وإنما أعلنت في 14 شباط 1946 إحالة الموضوع بأكمله الى الأمم المتحدة. وفي 25 شباط ألقى بيفن خطابا في

[1] زعيتر، أكرم، **القضية الفلسطينيه**، م س،ص90- 91

[2] زعيتر،أكرم، نفس المرجع، ص185

مجلس العموم موضحا سبب فشل مؤتمر لندن. هذا وقد عكست ملاحظات بيفن عن ترومان والنفوذ الصهيوني اليهودي من أمريكا حيث ان البريطانيين اعتبروه تدخلا لا مبررا له وأيدت جميع الصحف البريطانية ملاحظات بيفن ولكن البيت الأبيض وصفها بالتعاسه والتضليل وذلك في بيان غاضب عن ترومان. هذا وقد طلبت الحكومة البريطانية في 2 نيسان من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، إدراج قضية فلسطين ضمن جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السنوية العامة.، ولتفادي التأخير طلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد دورة طارئة للجمعية العامة لتشكيل لجنة خاصة تعد تقريرا عن قضية فلسطين، وتكون مستعدة بدورها لطرحه في الدورة الثانية للجمعية العامة[1].

إن الطريقة التي أحالت بها بريطانيا قضية فلسطين الى الأمم المتحدة وما قامت به أجهزتها من مناورات لطمس معالم المطالب العربية وتقويضها، لم يترك للأمل موقفا في قلوب الدول العربية وفلسطين، وقد شعر الفلسطينيون ان ما أجرته بريطانيا والأمم المتحدة لا ينطبق مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في تقرير المصير. وقبل ان يشرع في بحث مسألة فلسطين جرى جدل بشأن ما لقرارات الأمم المتحدة من قوة تنفيذية، وانجلى عنه ان كل توصية من الجمعية العامة ليس لها قوة تنفيذية بالمعنى القانوني، وفشلت المحاولات التي ترمي إلى الحصول على تأكيد من ان بريطانيا بإتباع توصية الجمعية العامة وتنفيذها، إذ رفضت بريطانيا ان تلزم نفسها باتفاق من هذا النوع هذا وقد ثار الكثير من النقاش حول تضمين إشارة الى استقلال فلسطين كهدف نهائي في توصيان لجنة التحقيق، حيث أرادت الدول العربية مؤيدة من الاتحاد السوفيتي، تضمين تلك الإشارة وقد عارضتها الولايات المتحدة على أساس ان ذكر الاستقلال سيكون استباقا للحكم في الموضوع.[2]

ثانياً : اللجنة الخاصة الموفدة من قبل الامم المتحدة الى فلسطين

في سنة 1946 ازداد الضغط الأمريكي على الحكومة البريطانية من اجل فتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين.وقد تم تأليف لجنه بريطانيه أمريكية أوصت باستمرار الانتداب

[1] العارف،عارف،**نكبة فلسطين والفردوس المفقود ج1**،دار الهدى للنشر،ط2، 1992،ص7

[2] د.حلاق،إحسان،**فلسطين في المؤتمرات العربيه والدوليه**،روائع مجدلاوي،ط1، 1995،ص184

البريطاني على فلسطين إلى حين إعداد اتفاقية وصاية على فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة والسماح لمائة ألف يهودي بدخول فلسطين بناء على طلب الرئيس ترومان.وقد دفعت هذه الظروف وغيرها بريطانيا إلى إحالة مستقبل الحكم في فلسطين إلى الأمم المتحدة.وفي 15 أيار من عام 1947 عينت الجمعية العامة "لجنة الأمم المتحدة " والخاصة بفلسطين. وفي إثناء هذه الفترة كانت اللجنة الخاصة "الانسكوب" United Nations Special Committee On Palestine تقوم بأجراء الاجتماعات والتحقيقات، ولم تفصح الخارجية الأمريكية عن موقفها تماما[3].لقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين"انسكوب" من احد عشر عضوا،بعد ان استبعدت الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن،بحجة ان اشتراكها قد يفضي إلى وضع تقرير متحيز.وقد اشتملت صلاحيات اللجنة على البحث في جميع المسائل والنتائج المرتبطة بمشكلة فلسطين،على ان تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دور انعقادها التالي في أيلول،ويكون التقرير شاملا لما تراه اللجنة من مقترحات لحل مشكلة فلسطين[4].

لقد قدمت اللجنة مشروعين مقترحين، اقترح مشروع الأغلبية إنهاء الانتداب على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين عربيه ويهودية وإعطاء مدينة القدس كيانا منفصلا يخضع لنظام دولي تديره الأمم المتحدة، وترتبط هاتان الدولتان بوحدة اقتصاديه.ويرمي مشروع الاقليه إلى إنهاء الانتداب البريطاني وانشاء دوله اتحاديه عربيه ويهودية تكون القدس عاصمة لها[5].

وفي 19 تشرين الثاني من عام 1947 اتخذت الجمعية ألعامه توصيه تقضي بتقسيم فلسطين طبقا لمقترح الاغلبيه مع إجراء تعديلات بسيطة.وعند حلول الرابع عشر من أيار عام 1948 انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين بمغادرة المندوب السامي ارض فلسطين.وفي نفس اليوم تم الإعلان عن قياه الدولة اليهودية "دولة إسرائيل"، فسارعت الولايات المتحدة الامريكيه والاتحاد السوفييتي إلى الاعتراف بها،وبذلك أصبح وجود دولة إسرائيل حقيقة وانتهت

---

[3] البحيري،صلاح الدين واخرون،**المدخل الى القضية الفلسطينيه**،م س،ص197

[4] الحمد، جواد واخرون:**المدخل الى القضية الفلسطينيه**،دار البشير للنشر والتوزيع،ط1997،4،ص 198

[5] هنري كتن، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**،بيروت، 1970، ص 4

الحرب بين العرب وإسرائيل بتوقيع أربع اتفاقيات هدنه، مـــع إمـــارة شـــرق الأردن ومصـــر وسوريا ولبنان في عام 1949 م[1].

وكان من نتائج قيام دولة إسرائيل تهجير وتشريد الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين خارج أوطانهم ورفض إسرائيل إعادتهم إلى مدنهم وقراهم تنفيذا لقرارات الشرعية الدولية والتي طالما تمردت إسرائيل عليها.[2]

المطلب الثالث: الأمم المتحدة تخرق ميثاقها بقرار التقســيم فــي 29تشــرين الثــاني 1947 والتصويت على قرار التقسيم

أولا:الأمم المتحدة تخرق ميثاقها بقرار التقسيم

لقد حددت المواد"10،11،12،14" من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية ألعامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،وفي جميع هذه المواد التي ذكرت،تقوم الجمعية ألعامه بإصدار توصيات غير ملزمه،سواء كانت تلك التوصيات بالإجمـــاع،أو الاغلبيـــه،فإنها لا تتمتـــع بقـــوة الإلزام[3].

ان الجمعية ألعامه لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية، أما المسائل الهامـــة، فيجب ان تعرض على مجلس الأمن الدولي.ويرى فقهاء القانون الدولي بان الجمعية ألعامـــه لا تستطيع ان تنظر، أو تناقش أية منازعه دوليه، بشكل عام وان تتخذ فيها عمل مـــا،لان مجلـــس الأمن هو الذي يختص بذلك. وقد اوجب ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية ألعامه إحالة المسائل التي تتطلب أعمال أو تدابير إلى مجلس الأمن،وان تنبهه إلى أية مسألة لها تـــأثير علـــى الســـلم والأمن الدوليين [4].

---

[1] ألجلبي، حسن، **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**،معهد البحوث والدراسات العربية –القاهره،1969،ص7

[2] د.طرابين،احمد،**قضية فلسطين**،م س،ص 853

[3] **International Organisations , Principles and Issues** , previous reference , p 17.

[4] الدقاق، محمد السعيد، **القانون الدولي –المصادر والأشخاص**،الدار الجامعية للطباعة والنشر،1983،ص450

ومن ناحية أخرى، فإننا إذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية ألعامه باتخاذ قرار التقسيم،باعتبار هذا القرار يدخل ضمن اختصاصها العام،الذي قررته المادة العاشرة من الميثاق،حيث ان الميثاق لم يعط الجمعية العامه أو أي جهاز من أجهزة المنظمة_في أي نص من نصوصه_بما في ذلك نص المادة العاشرة،حق خلق دوله جديدة على أرض شعب آخر،ومن ثم،فان إصدار الجمعية ألعامه لقرار التقسيم،يعد خروجا من الجمعية العامه عن نطاق الاختصاص الذي قرره لها الميثاق[1].

إن إجراء الجمعية ألعامه يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل،وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما.إذ ان هذا الإجراء لا يملكه إلا صاحب السيادة في الإقليم،وهو شعب الدولة،الذي تثبت له السيادة[2].

إن الحل الذي قدمته الجمعية ألعامه للصراع لا يتفق واعتبارات العدالة الإنسانية والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة.ان ما قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما قدمه وعد بلفور وصك الانتداب على فلسطين،حيث انه يوجد فارق كبير بين تعبير "الوطن القومي"،وتعبير "الدولة" الذي جاء في قرار التقسيم[3].

ويرى الباحث بأن مندوب فلسطين الى الامم المتحدة السيد "جمال الحسيني" كان على حق عندما قال "أن حل قضية فلسطين أمر بسيط يكمن في ميثاق الأمم المتحدة، الذي بموجبه يشكل عرب فلسطين غالبية السكان، ولهم الحق في دولة حرة مستقلة. وقال إن الأمم المتحدة ليست مخولة من الوجهة القانونية أن تقرر أو تفرض تنظيما دستوريا في فلسطين". إن الأمم المتحدة بإنكارها على عرب فلسطين وهم يشكلون غالبية الثلثين الصريحة في البلاد في أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم، قد خرقت ميثاقها بنفسها. ونستطيع القول ان مشروع التقسيم كان

---

[1] خضر،عبد الكريم علان،**الوسيط في القانون الدولي العام**،مكتبة دار الثقافة،ط1997،1،ص76

[2] محمد شوقي عبد العال حافظ،**ألدوله الفلسطينيه – دراسة سياسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي**،الهيئة المصرية للكتاب، 1992، ص 249

[3] عبد السلام، جعفر: **بين أوراق القضية الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،ص 31

أيضا مخالفا لمباديء ميثاق الأطلسي التي أقـرت فـي 12 آب 1941 وأعلنـت أن بريطانيـا والولايات المتحدة "ترغبان في أن لا تجري تغييرات إقليمية لا تتفق ومصـالح الشـعوب فـي المنطقة" ومضى ميثاق الأطلسي يقول إن هاتين الدولتين تحترمان حق جميع الشـعوب فـي أن تختار نوع الحكم الذاتي التي ترغب في العيش في ظله،حيث انه لم يتم تنفيذ ذلك في فلسطين.

ثانيا:التصويت على قرار التقسيم

وفي صباح يوم 29 تشرين الثاني1947 وقبل اجتماع الجمعية العامة بساعات معـدودة، صرح" ارانها" رئيس الجمعية العامة ومندوب البرازيل بانه بات مقتنعا بأن قرار التقسيم سـينال الاكثرية اللازمة عند طرحه على التصويت.وبالفعل اقرت الجمعية العامة مشـروع الاكثريـة لتقسيم فلسطين، على ارتياح ظاهر من الصهيونية والبيت الابيض وذلك بثلاثة وثلاثين صـوتا الى جانبه مقابل ثلاثة عشر صوتا ضده وامتناع عشرة اعضاء عن التصويت، وتغيب منـدوب دولة سيام[1].

لقد وصف الكاتب اليهودي الفرد ليلينتال الطريقة المكيافيلية التي تم بها الحصول علـى قرار التقسيم بقوله:" ان الامم المتحدة سددت ضربة شديدة الى هيبة القـانون الـدولي والنظـام الدولي، بمعالجتها المتسرعة التافهة والمتغطرسة لقضية فلسطين.وقد أشاحت الجمعيـة العامـة بوجهها عن المقترحين المعقولين الوحيدين وهما: اجـراء اسـتفتاء فـي فلسـطين، وعـرض المشكلات القانونية على محكمة العدل الدولية.ان مشكلة الاشخاص المشردين قد عولجت بطيش مشين لان الاشخاص الذين شردتهم الحرب العالمية الثانية مهمـا كـان معتقـدهم، انمـا تقـع مسؤوليتهم بالتاكيد على عاتق المنظمات الخيرية العالمية، وليسوا حجارة شطرنج في لعبة القوى المتقلبة للقوميين اليهود.[2]

ولا بد من الإشارة إلى موقف بريطانيا بالنسبة للتقسيم، فقـد امتنعـت بريطانيـا عـن التصويت على مشروع التقسيم بعد ما كانت مسؤوله عن خلق قضية فلسـطين ومحنـة أهلهـا

[1] العارف، عارف: **نكبة فلسطين والفردوس المفقود**،م س،ص 24

[2] طرابين،أحمد: **القضية الفلسطينية**، م س، ص 878

العرب، غيرأن موقفها كان مخادعا، فالدول المستقلة الاربع التي كانت ولازالت تتبع الدولة الأم وتشكل المملكة المتحدة تنبت مشروع التقسيم، وقد وصف احد الساسة هذا الحديث بأنه "معجزة" وذلك بعد معجزة وموقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معا يجانب التقسيم. ذلك ان تقاليد الكومنولث البريطاني تشير دائما الى تصويت هذه الدول مع "البلد ألام" في الموضوعات الدولية، ولكن بريطانيا لا تلبث بعد قرار التقسيم ان تسفر عن وجهها الاستعماري فتعلن قبولها بـــه مـــع الوعد بالمساعدة على تطبيقه، لكنها تريد ان تنقل سلطاته بطريقة نظامية. أما فرنسا فكان متوقعا ان تمتنع عن التصويت في الاقتراع النهائي، كما فعلت في اللجنة المؤقتـــة، ثـــم لـــم تلبـــث ان تراجعت وأيدت قرار التقسيم، ولم تكترث بمصالح الأمة العربية. ولعل ضلوعها المشين يهـــدف الى التشفي من دول الجامعة العربية بسبب تدخلها في شؤون شقيقاتها العربيـــات فـــي الشـــمال الإفريقي، ولا بد ان فرنسا كانت راغبة في استرضاء السياسة الأمريكية الاستعمارية التـــي مـــا كانت تعاونها لتأييد مصالح الاستعمار الفرنسي في شمال أفريقيا على المدى البعيد. [1]

وهنا لا بد من الاشارة الى أن الدول الاستعمارية الكبرى اتفقت على اقـــرار مشـــروع التقسيم، وحاولت بكل ما أوتيت من نفوذ ومال، حمل الدول الصغيرة الاعضاء في الامم المتحدة على التصويت الى جانب قرار التقسيم. لقد كان لكل دولة من هـــذه الـــدول الكبـــرى مصـــالح ومطامع متضاربة في العالم العربي، ولكن من الغريب والمثير للدهشة أن هذه الدول الكبرى قد صوتت الى جانب قرار التقسيم حيث أن وجود "إسرائيل " على أرض فلســـطين وهـــي القلـــب النابض للأمة العربية سوف يؤدي الى زرع كيان يخدم مصالح هـــذه الـــدول الاســـتعمارية ولا يساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة وهذا ما كانت تصبوا اليه الدول الاســـتعمارية دوما.

[1] د.طرابين،احمد،**القضية الفلسطينيه**،م س،ص889

الفصل الأول

قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والمواقف المختلفة من قرار التقسيم

الفصل الأول

قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947والمواقف المختلفة من قرار التقسيم

لقد كان لقرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 الأثر البالغ على المنطقة العربية بشكل عام وعلى الفلسطينيين بشكل خاص.ان هذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول

قرار التقسيم رقم "181" لعام "1947" ومدينة القدس في قرارات الأمم المتحدة وموقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم

المطلب الأول: قرار التقسيم ومدينة القدس في قرارات الأمم المتحدة وموقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم

أولا: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

1. الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

تكفل ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الجمعية العامه سلطة إصدار القرارات الملزمة،واقترح التوصيات،فالجمعية العامه قد خولت إصدار قرارات ملزمه في مسائل معينه مثل قبول العضوية أو وقفها،عند اتخاذها قرارات تحت بند"الاتحاد من اجل السلام"وعند إصدارها قرارات في إطار استخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية.

وللجمعية العامة في أحوال أخرى،ان تصدر قرارا بتوصية،وفي هذه الحالة لا يعد القرار ملزما،إلا إذا توالى إصدار ذلك القرار بتوصية،فانه يعد عندئذ قرارا ملزما من حيث كونه أصبح عرفا دوليا[1].

[1] زراص، النفاتي: **اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي**،م س، ص53

2.الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدى القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وقالوا في ذلك بمذاهب مختلفة، فمنهم من فال باعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمه، والبعض الأخر أعطى القرار صفة الإلزام، بينما لا يكون للتوصية هذه الصفة.وذهب فريق ثالث إلى انه يمكن تحديد القرارات الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، بحسب المادة التي صدر على أساسها[1].

وأيا كان الأمر، فانه بعد الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة،في فترة ولاية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي[2]،فانه لا يسوغ القول"بان قرارات مجلس الأمن غير قابله للتنفيذ"،لذلك فانه يمكن التأكيد على ان قرارات مجلس الأمن ملزمه،في حدود توافقها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي[3].

ثانيا: قرار التقسيم رقم "181" والقدس في قرارات الأمم المتحدة

1. نص قرار التقسيم رقم "١٨١" والذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29تشرين الثاني عام "1947"

إن الجمعية العامة وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية.

وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة.

---

[1] زراص، النفاتي: **اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي**،م س، ص54

[2] صرح بطرس غالي" الأمين العام السابق" للأمم المتحدة في مؤتمر صحافي عقد في 1992/3/19، بأن قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 ليس ملزماً، لأنه لا يستند إلى ذلك الفصل من الميثاق، الذي يتناول قرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

[3] زراص، النفاتي: **اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي**، م س، ص 54

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة. تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في الأول من آب عام 1948.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه وتطلب:

أ. أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب. أن ينظر مجلس الأمن –إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر– فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم .فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة –تمشياً مع المادتين 39 و41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار– سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج. أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د – أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة "1" أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له¨

إن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة[1].

2.القدس في قرارات الأمم المتحدة

بدأت قضية القدس بالقرار رقم"181" وفيه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توحيد القدس وتدويلها، في وقت كانت فيه الجمعية العامة ما تزال تدرس مسألة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية المخصصة لعرب فلسطين. وقد اتخذت "إسرائيل" قراراً بتغيير اسم القدس إلى "أورشليم"[2].

وفي الخامس من تموز عام 1967 اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما الكثير من القرارات فاقت في عددها وقوتها وتأثيرها القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه أي مسألة من المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، أو تلك المتفرعة عن مسألة الصراع العربي _الإسرائيلي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وحده اتخذ نحو 12 قراراً في حين أنه في الأعوام 1947-1949 لم يتخذ المجلس أي قرار بشأن القدس. كما أن مجلس الأمن لم يبدأ بالنص في قراراته على اعتبار "إسرائيل" مستعمرة إلا في العام 1979 حين اتخذ قراره رقم 452 ، وكانت

---

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول 1947-1975**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت 1995، ص 4-5

[2] دوري غولد، **القدس: الحل الدائم**. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد"26" 1996،ص 138

[3] جريس،سمير:"**القدس**". مركز الأبحاث الفلسطيني، بيروت،1981،ص 65

الجمعية العامة السباقة في اتخاذ قرارات مماثلة. فقد أصدرت قرارها 2253 في الرابع من تموز عام 1967 بأغلبية 99 صوتاً ولم تعترض عليه دولة وإنما امتنعت 20 دولة عن التصويت عليه. وقد جاء فيه:

1 – تعتبر الجمعية العامة تلك التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" غير شرعية لتغيير وضع القدس.

2 – وتطلب من "إسرائيل" إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس.

3 – تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعا واحداً من تاريخ اتخاذه[1].

وبعد نحو أسبوع من تاريخ صدور القرار، عادت الجمعية العامة إلى دراسة الموضوع بناء على تقرير الأمين العام حول الوضع في القدس ومدى امتثال "إسرائيل" لهذا القرار.

وقد تضمن التقرير رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي تشرح الإجراءات التي اتخذتها حكومته، دون أن تشير الرسالة إلى قرار الجمعية العامة بإلغاء هذه الإجراءات. وإزاء ذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم 2254، والذي كرر مطالبة "إسرائيل" بتنفيذ القرار 2253 المؤرخ في1967/7/4، كما دعاها إلى إلغاء جميع التدابير وإزالتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس، كما طلب القرار من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار[2].

وابتداءً من عام 1980 أصبحت القدس بنداً ثابتاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين، والوضع في الشرق الأوسط، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.وهي قرارات اتصفت بطولها وبتوزيعها على عدة أجزاء،

---

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت:**قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**، م س،ص92

[2] داود، رائد فوزي: **فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس**، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ط1،2003،ص 121

حيث كان يجري التصويت على كل جزء منها على حدة. وكمثال على ذلك نذكر قرار الجمعية العامة رقم 122/35 (1980/12/11) الذي يعتبر القدس جزءاً من الأراضي العربيـــة المحتلـــة عام 1967.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين أساسيين:

أولهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن بدءاً منذ العام 1967 سميا الضفة الغربية وقطاع غزة بأنهما أرض فلسطينية محتلة. وهذا يعني الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني في الأراضي التي كانت مخصصة في قرار التقسيم لإقامة الدولة الفلسطينية عليها.

ثانيهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يحرصان على إبراز القدس بالاسم تأكيـــداً لوضـــعها المميز في قرارات الأمم المتحدة[1].

كما تلزم الإشارة إلى قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونســـكو " بشأن دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى ألكف عن تغيير معـــالم القـــدس وعـــن الحفريـــات الأثرية[2].

ان احترام إسرائيل قرارات الأمم المتحدة يخدم إسرائيل نفسها، ويوفر لها غطاءا دوليـــا يصعب اختراقه، حيث أن ألأمم المتحدة هي ألتي جاءت بقرار التقسيم والذي اشترط قيام دولتين لشعبين في المنطقة. كما أنه لا يمكن تفسير أي قرار لمجرد أنه يتعارض مع السياسة الإسرائيلية بأنه " لاسامية "[3]. ان الصراع بشأن القدس بين الفلسطينيين والإسرائيليين يستقي جذوة استمراره من الطبيعة البنيوية للقدس في كلا المشروعين العربي والإسرائيلي.فإسرائيل تنظر إلى القـــدس على أنها أداه تكوينيه للمشروع الصهيوني، أدت دورا كبيرا في تجميع اليهـــود فـــي فلســـطين، وإعادة بناء ألدوله اليهودية على أرضها وتوطيد دعائمها. وهي تدعي أن تخليها عـــن احـــتلال

---

[1] الأمم المتحدة: **تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين مـــن وجهـــة نظـــر القـــانون الـــدولي،** 1979،ص 27

[2] قرار رقم 15 م / 343 , 3 تشرين الأول عام 1972: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين،** م س،ص249

[3] جدعو ن ليفي: **إسرائيل وقرارات الأمم المتحدة،** الحياة الجديدة، لندن،2000/1/3

القدس،وتحديدا ألبلده القديمة،حيث تزعم وجود الهيكل، سوف يؤدي إلى تلاشي شرعيتها كدولة يهودية، وتفسخها وتهديد مستقبلها السياسي، لذلك فإنها تطرح تمسكها بالقدس " عاصمة موحده وأبديه لها " لأنها تعتبر ركن الزاوية في الإجماع القومي اليهودي الإسرائيلي.

ان إسرائيل تتعامل مع أي مكسب عربي فيها على أنه يمثل خسارة لها وتهديد غير مقبول. في حين يبدي الفلسطينيين والدول العربية الرغبة في تقاسم المدينة مع إسرائيل،لكن مع التمسك في الوقت ذاته بالمطالبة بالقدس الشرقية، بما فيها الأماكن المقدسة الاسلاميه والمسيحية. وعليه فان الارتباط التكويني لقضية القدس بالكيانيه الفلسطينية والاسرائيليه، تجسد التناقض المبدئي بين الأهداف والمصالح الاساسيه للطرفين[1].

إن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لم يقصرا قط في تبيان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، والذي عليه أن يحقق هذه القرارات بقدر استطاعته وبدعم من الشعوب العربية والإسلامية، بعد أن أدت الأمم المتحدة ما عليها وعددت الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ثالثا: موقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم

لقد عقدت اللجنة السياسية لجامعه الدول العربية في الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول عام 1947 اجتماعات متعددة في القاهرة حضرها معظم رؤساء الحكومات العربية وأذاعوا في نهايتها بيانا باستنكار التقسيم والعزم على مقاومته.وجرى في الاجتماعات حديث عن وجوب استعمال سلاح النفط الذي آن أوانه بعد قرار التقسيم واتضاح موقف الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ولكن الأمر لم يتعد حدود الكلام. وأسفرت هذه الاجتماعات عن قرار بالعمل على إحباط التقسيم والحيلولة دون قيام دوله يهودية في فلسطين، والاحتفاظ بفلسطين عربيه وموحده، وتقديم الأسلحة المقررة في اجتماع عالية "تشرين الأول 1947" إلى اللجنة العسكرية للجامعة، مع عتاد كاف لها وإمداد عرب فلسطين بما يمكن من السلاح وإرسال ثلاثة آلاف متطوع كاملي العدة بأسرع ما يمكن لمعونة عرب فلسطين.

[1] عبد الله كنعان: **مستقبل القدس العربية**، باريس، مركز الدراسات العربي 2000، ص 263

كما تقرر توزيع القوات المحاربة في تنظيمين، أولهما جيش الإنقاذ أو جيش التحرير كلف بإنشائه الفريق طه الهاشمي واللواء إسماعيل صفوت والقائد فوزي القاوقجي، والذي يتكون من الضباط والجنود المتطوعين من البلاد العربية المختلفة، يتدربون في معسكرات قطنه بسوريه تحت إشراف اللجنة العسكرية وثانيها جيش المجاهدين الفلسطينيين الذي يعمل داخل فلسطين وتشرف عليه الهيئة العربية العليا[1].

وكان مجلس الجامعةالذي عقد في بلدة عالية اللبنانيه قد وافق على تقرير الخبراء العسكريين بوضع عرب فلسطين في وضع مماثل لليهود من حيث تسليحهم وتدريبهم وجعلهم الأساس في الدفاع عن بلادهم لأنهم اعرف بواقعها وطرقها ومسالكها، ولأنهم اشد تصميما واستماتة في الذود عن أهليهم وأموالهم وديارهم.وعلى الصعيد الفلسطيني فقد شكلت الهيئة العربية جيش الجهاد المقدس بقياده عبد القادر الحسيني، يساعده الشيخ حسن سلامه، وعدد من المشهود لهم بالبسالة والخبرة من قواد المناطق في فلسطين، يعاونهم عدد من الضباط السوريين والعراقيين[2].

إنه كان يجب أن تقوم الأقطار العربية بواجب تسليح العرب وتدريبهم في فلسطين وإعدادهم للمعركة المحتومة، بمثل ما يفعل اليهود داخل فلسطين وخارجها، لولا إن التجزئة التي فرضت على أقطار الوطن العربي أدت إلى التناقض الذي غزاه الاستعماريون بين حكام الدول العربية والذي انعكس بالفشل على خطط استنفاذ فلسطين.

إن عرب فلسطين لم يكونوا مستعدين لهذه الحرب، وان لم يؤخذوا على حين غره ثم وان المعركة لم تكن بطريقه شامله، لان الدفاع العربي كان مفككا وضعيفا بعكس الجانب اليهودي. هذا إلى أن سلاح عرب فلسطين كان رديئا وناقصا بل ونادرا مقابل سلاح اليهود الحسن القوي.

---

[1] زعيتر،أكرم،**القضية الفلسطينية**،دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية،ط3، 1985،ص 98

[2] مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية: **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن**، دار السابر للنشـــر، ط1998،3،ص 324

لقد كان للإنجليز دور هام في تقويه الجانب اليهودي، ففي الوقت الذي كانت الحكومة البريطانية تغض الطرف عن السلاح في الجانب اليهودي، كان أفراد المقاومة العربية الفلسطينية يتعرضون للإعدام إذا كان بحوزتهم أي سلاح[1].

أما بالنسبة لتدخل الجيوش العربية فلا بد من إيراد بعض الملاحظات عن هذه الحرب. لقد كان ربط العمل العسكري بالعمل غير العسكري ضرورة ملحة لإحراز النصر، وهذا لم يكن موجوداُ بالنسبة للجيوش العربية التي دخلت فلسطين، حيث لم يكن هناك قيادة ميدانية لهذه القوات، ولم يكن تدخله إلا بالقدر الذي سمحت به الدول الاستعمارية والتي هي كانت سبباً مباشراً في نكبة فلسطين بإقامة الوطن القومي لليهود[2].

وفي نهاية الحرب وبعد سقوط فلسطين وابتلاع الوطن بكامله، تم فرض الهدنة الأولى على الدول العربية وذلك لمصلحة اليهود. لقد تحقق أمل الصهاينة في إنقاذ يهود القدس حين جاءتهم النجدة عن طريق هدنة فرضها مجلس الأمن في 9 حزيران عام 1948 لمدة أربع أسابيع. وكانت جهود القوات العربية تضيع بسبب فقدان وحدة القيادة، وانعدام التنسيق والتعاون. وأدهى من ذلك قرب نفاذ الاحتياطي من أسلحتهم و ذخيرتهم بعد أن استجابت بريطانيا للأمم المتحدة فأوقفت توريده، وما كانت تورده لهم من العتاد بمقتضى معاهداتها مع مصر والعراق والأردن. في حين كان الصهاينة يحرصون على توفير المعدات وحشد الطاقات. وفي أثناء الهدنة استطاع الصهاينة شراء صفقة سلاح تشيكية واستطاعوا كذلك تموين مستعمراتهم المنعزلة في النقب بواسطة الطائرات.

وفي 17 تموز عام 1948 أعلنت اللجنة السياسية المنعقدة في لبنان قبول قرار وقف القتال، وأرفقته بمذكرة تشرح فيها بإسهاب مخالفات اليهود بشروط الهدنة السابقة ووجوب وقف الهجرة اليهودية، وقمع أفعال العصابات اليهودية والتي نجم عنها تشريد الآلاف من العرب الفلسطينيين[3].

---

[1] الأحمد، نجيب، **فلسطين تاريخاً ونضالاً**،دار الجليل للنشر، ط1985،1، ص192

[2] نفس المرجع، ص 205

[3] العارف،عارف، **نكبة فلسطين والفردوس المفقود**،دار الهدى، ط1، 1992،ص 77

وفي هذه الأثناء كانت هناك مبادرة لوسيط الأمم المتحدة وهو الكونت برنادوت لحل النزاع العربي اليهودي ولكنه تم اغتياله من قبل أعضاء منظمة شتيرن الصهيونية.

ومن ضمن أهم الأمور التي نشرت في تقرير برنادوت في باريس في 20 أيلول عام 1948،حيث ورد في تقريره انه ما من تسويه عادلة وكاملة إلا إذا تم الاعتراف بحق اللاجئ العربي في العودة إلى دياره التي اخرج منها بسب المخاطر واستراتيجية الصراع المسلح بين العرب واليهود في فلسطين.

وقال الوسيط محذرا من الجرم بحق مبدأ العدالة الأساسية والإنكار على ضحايا الصراع الأبرياء حق العودة إلى ديارهم بينما يتدفق المهاجرون اليهود على فلسطين. فهذا يمثل على الأقل تهديدا بالحكم على اللاجئين الذين استقروا في البلاد منذ قرون بالتشرد الدائم.

وقد عرض برنادوت لما وصفه "بالعمليات الصهيونية الواسعة النطاق من النهب والسلب والسرقة وعن حوادث تدمير القرى دون مبرر عسكري أوضح وأكد أن مسؤولية حكومة إسرائيل المؤقتة في ضرورة إعادة الممتلكات الخاصة إلى أصحابها العرب، وفي التعويض للملاكين الذين دمرت ممتلكاتهم دون مبرر، واضحة ولا تحتاج بيان[1]".

لقد استغل الصهاينة خلافات الدول العربية لتحقيق مكاسب كبيرة على الأرض. ولعل أهم العمليات الحربية التي كسبتها الصهيونية برغم سريان الهدنة الثانية هي العمليات التي أفضت إلى احتلال النقب والجليل والعقبة والمثلث الصغير. لقد تمكنت إسرائيل من ربط العمل العسكري بالعمل غير العسكري. وفي الوقت نفسه أحكمت العمل غير العسكري ذاته لتأمين عناصر النجاح المادية في ميدان المعركة. إن أهم العمليات الحربية الإسرائيلية جرت منذ منتصف تشرين الأول، وانتهت بتوقيع الدول العربية اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل عام 1948 [2].

---

[1] هيئة الامم المتحدة، **هيئة الامم المتحدة – قرارات فلسطين**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1984،1، ص 203

[2] عباسي، محمود،**ثلاث حروب وسلام واحد**، دار النهضة للنشر، ط1،1970، ص165

المطلب الثاني: الموقف الدولي من قرار التقسيم

تباينت المواقف الدولية من قرار التقسيم.فقد تم رفضه بالكامل من قبل الدول العربية والدول الاسلاميه وكذلك بعض الدول المناصرة لها وذلك لعدم شرعيته وعدم قيامه على أسس الحق والمنطق[1].

أما بالنسبة إلى بريطانيا وهي الدولة المنتدبة على فلسطين،فقد أعلنت الموافقة على قرار الأمم المتحدة وأنها عازمة على إنهاء انتدابها وسحب قواتها من فلسطين وأنها ستترك فلسطين لمن يقيم فيها،نافضة يدها من الانتداب الذي نفذته على مدار ثلاثين عاما لصالح الحركة الصهيونية.لقد قامت بريطانيا بأمور كثيرة لصالح الصهاينة من تسهيل سبل الإمدادات وتضييق سبلها على العرب إلى الانسحاب من القواعد العسكرية وتسليمها بشكل كامل إلى الحركة الصهيونية اعتبارا من أول آذار عام 1948[2].

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة فقد كانت من اشد الدول المؤيدة لقرار التقسيم،إذ أنها أيدت الحركة الصهيونية سياسيا وأمدتها عسكريا.لقد كانت تقوم بتسهيل شحن الأسلحة من مطار بن غوريون إلى فلسطين،حيث كان يهود أمريكا يقومون بدفع ثمنها،وكان المتطوعون من يهود أمريكا يصلون إلى فلسطين تباعا بعد صدور قرار التقسيم[3].

أولاً: بداية تراجع الولايا ت المتحدة الأمريكية عن دعم قرار التقسيم

كانت مشكلة تنفيذ قرار التقسيم وما اشتمل عليه من مسؤولية ملموسة ومجابهة عملية لحقائق الأشياء في فلسطين، قد أوجبت على حكومة واشنطن مراجعة سياستها بخصوص التقسيم، لا سيما حين يصل الأمر إلى حد فرضه بالقوة، وكانت واشنطن ترقب تطور الأحداث في فلسطين، وما أسفر عنه الصدام المتسع بين العرب واليهود منذ كانون أول 1948..ويبدو أن خبراء الخارجية الامريكيه برئاسة لوفيت وهند رسون لم يكونوا مقتنعين بالحكمة من وراء دعم

[1] أبو بصير، صالح مسعود، **جهاد شعب فلسطين خلال قرن**، م س،ص 324

[2] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، م س، ص 109

[3] د. جبارة، تيسير: **وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية**، مؤسسة الدراسات والنشر، ط1984،1،ص517

واشنطن للتقسيم، كما كان خبراء وزارة الدفاع وعلى رأسهم الوزير فورستال نفسه يعارضون التقسيم على أساس انه قد يؤدي إلى احتمال التدخل السوفيتي في الشرق الأدنى[1]. وقد سعى فورستال بكل جهده، وحتى على حساب مركزه الخاص، إلى وضع فلسطين خارج السياسة، ولسوء الحظ فشلت كل مساعيه، ففلسطين في صميم السياسة وقد قال لوفيت أن قرار التقسيم ليس قابلا للتطبيق وان الولايات المتحدة غير ملزمة بدعم خطة التقسيم أو القبول بمسؤولية وحيدة الطرف لتنفيذ قرار مناهض للمصالح الأمريكية وعلى الولايات المتحدة أن تتخذ الخطوات لضمان سحب مقترح التقسيم بالسرعة الممكنة[2].

وفي 29 كانون الثاني 1948 تقابل فورستال مع بعض معاونيه من رجالات الخارجية لمناقشة موضوع فلسطين.وقد راو جميعا " أن تصويت الجمعية العامة على التقسيم ليس إلا توصية وليس قرارا نهائيا للأمم المتحدة نفسها، وان الدعم الأمريكي للتوصية قد استند إلى الافتراض بان التقسيم سوف يبرهن على انه عادل وقابل للتطبيق". ومنذ ذلك الوقت برزت نظرية فورستال التي دافع عنها بقوة فيما بعد والقائلة بان عدم قابلية العمل بالتقسيم يبرر إعادة النظر فيه. وفي 12 شباط 1948، انعقد مجلس الأمن القومي وحضره وزير الخارجية مارشال ورؤساء الأركان وغيرهم من الخبراء، وقال مارشال أن وزارته وضعت مذكرة تشير إلى ثلاثة سبل لتسير عليها السياسة الأمريكية وهي:

1. أن تتخلى أمريكا مباشرة عن دعم توصية الجمعية العامة بالتقسيم..

2. إن تؤكد التنفيذ الجبري للتوصية من قبل مجلس الأمن الذي سوف يتضمن استخدام القوات إما لوحدها أو بالاشتراك مع روسيا.

3. . أن تبذل الجهود لإعادة المسالة ثانية إلى الجمعية العامة وتحاول إعادة تشكيل السياسة ليس بالتخلي عن مبدأ التقسيم، وإنما بتبني بعض الوسائل المؤقتة مثل الوصاية أو الانتداب المشترك الانكلوفرنسي أمريكي، مع مراجعة لقرار التقسيم وفقا لمبادىء خطة الكانتونات التي

---

[1] زعيتر، أكرم، **القضية الفلسطينية**، م س،ص212

[2] الدر نقولا، **هكذا ضاعت... وهكذا تعود**، دار النشر بيروت، ط2، 1972،ص8

ارتأتها بريطانيا،ومنذ نهاية شباط بدا وكان الوضع في فلسطين قد اتضح، وأصبح من الممكن ملاحظة نتائج المهمة التي كلفت بها لجنة فلسطين، بما يكفي لاتخاذ موقف أمريكي مدروس من مسالة تنفيذ قرار التقسيم[1].

ولم ينتظر الصهاينة إعلان التراجع الأمريكي رسميا عن التقسيم، وان كانوا يدركون انه يجري التحضير له، ويفسرون ذلك بحجتهم المفضلة المعتادة عن تأثير المصالح النفطية والاستراتيجية على وزارتي الخارجية والدفاع، وهذه الحجة مبنية على أن العرب كان يهددون باستخدام سلاح النفط في حرب فلسطين، ولكن ما سبق بيانه عن مؤتمرات الجامعة العربية ومقرراتها لا تترك مجالا للشك في أن التهديد العربي لم يكن ملموسا، حيث أن شركات النفط الأمريكية كانت تستخدم كأداة لتضليل العرب[2].وفي إثناء ذلك مضى الصهاينة يكيلون التهم جزافا، ويطلقون أقسى النعوت ضد التراجع الأمريكي. فهو تارة لطمة مسددة إلى هيبة الأمم المتحدة وسمعتها والى حكومة ترومان، وتارة لا سامية صرفة وحينا مناسبة لاسترضاء العرب وبريطانيا.

لقد كان رأي وزارة الخارجية على وجوب حقن الدماء في فلسطين وعدم توريط القوات الأمريكية بالتزام التدخل، وكان ترومان نفسه متنبها إلى الاعتراضات ضد التدخل الأمريكي العسكري في فلسطين، وعلى علم تام بان تدخل الأمم المتحدة يتطلب تشكيل قوة دوليه تشارك فيها الاتحاد السوفييتي، ويبدو أن إدارة ترومان وقعت بين شقي الرحى، ولذا اختارت أن تجد تدابير مؤقتة لحل القضية الفلسطينية ضمن الحدود القانونية، ولم يكن أمام مجلس الأمن إزاء الآراء المتضاربة للدول الكبرى سوى أن يفرض عقوبات اقتصادية، أو أن يقوم بأي عمل ايجابي من شأنه أن يحمل العرب اليهود في فلسطين على قبول حل وسط. ولكن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ أي قرار لعدم توفر أكثرية 7 أصوات من 12[3].

---

[1] الدر نقولا، **هكذا ضاعت... وهكذا تعود**، مرجع سابق، ص 72

[2] الدر،نقولا، م س،ص 72

[3] حلاق، حسان، **فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية**، منشورات مجدلاوي، ط1، 1995،ص192

ثانياً: الوصاية بدلاً من التقسيم

وقد تطورت الأحداث في اليوم التالي 19 آذارسنة 1948 حين وقف "استن" مندوب الولايات المتحدة في مجلس الأمن ليعلن بأن قرار الجمعية العامة بتأييد التقسيم لم يشكل أمرا تتقيد به الأمم المتحدة أو أي عضو منها، وان مشروع التقسيم نفسه قد جرت الموافقة عليه على أساس الافتراض بان جميع أقسام المشروع ستنفذ معا، ويما أنه ثبت ألان تعذر ذلك، فإن واجب الأمم المتحدة إعادة السلام والنظام إلى نصابهما.وقال أن حكومته تقترح إقامة وصاية مؤقتة على فلسطين قد تساعد الفريقين المتحاربين على التوصل إلى اتفاق، على أن يكون معلوما أن نظام الوصاية هذا لن يضير التسوية السياسية النهائية.وطلب "استن" مندوب الولايات المتحدة لدى مجلس الامن من مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة والدولة المنتدبة بتبني نظام الوصاية هذا، وكان لاالأمريكية. ورة خاصة للجمعية العامة فورا للنظر في التوصية، مع إعلام اللجنة الخماسية الدولية المشكلة من قبل الأمم المتحدة بوقف جهودها الرامية إلى تنفيذ التقسيم.وقد وصف الناطق اليهودي في مجلس الأمن البيان الأمريكي بأنه تراجع مؤلم وتسليم مفجع للتهديد والإرهاب واحتج الصهاينة بشدة ضد انقلاب السياسة الأمريكية[1].

وفي فلسطين رفضت الوكالة اليهودية والمجلس الملي اليهودي في 23 آذار 1948 أية خطوة لإقامة نظام الوصاية على فلسطين حتى لفترة قصيرة، وأدرك ترومان أن وايزمن قد تفهم قصده الحقيقي لان وايزمن لم يهاجم السياسة الأمريكية وكان الوحيد الذي فعل ذلك بين الزعماء الصهاينة. وبينما أصدر وزير الخارجية مارشال بيانا يعلن فيه أن نظام الوصاية هو السبيل الوحيد لحقن الدماء، كان توماس ديري حاكم نيويورك يهاجم لفلفة إدارة ترومان للموضوع وبذلك بعثت المزاودة الانتخابية على الأصوات اليهودية بشأن فلسطين بين الحزبين الديموقراطي والجمهوري. وبعد يومين أي في 25 آذار 1948 تحدث ترومان فدعا إلى وصاية مؤقتة على فلسطين، ولكنه نفى أن يكون قد صرف النظر عن مشروع التقسيم[2].

---

[1] الراوي،جابر إبراهيم:**القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**، دار الجليل للنشـــر، عمـــان،ط1، 1985، ص39

[2] طرا بين، أحمد، م س، ص867

لقد فسرت الدوائر السياسية هذا التصريح بأنه تراجع ظاهر عن السياسة الأمريكية الجديدة التي أعلنها استن. وفي 30 آذار 1948 قدم المندوب الأمريكي استن مشروع قرار يطلب عقد دورة خاصة للجمعية العامة، مشروع قرار أخر بدعوة ممثلين عن العرب واليهود إلى الاجتماع بقصد وضع ترتيبات للهدنة في فلسطين وتبني مجلس الأمن مشروعي القرارين الأمريكيين، وكلف رئيسه بمناقشة تفاصيل الهدنة مع ممثلي العرب واليهود. وفي غضون ذلك حذت بعض الدول حذو الولايات المتحدة في سياسة التراجع عن التقسيم وتأييد الوصاية، وذلك حين أعلنت كل من كندا وبلجيكا أمكان إعادة النظر في التقسيم، وبادر المندوب الأمريكي يوم أول نيسان عام 1948 لتقديم مقترحات محددة إلى مجلس الأمن وهي تدعو إلى وضع فلسطين تحت الوصاية ريثما يصل العرب واليهود إلى اتفاق على شكل الحكومة، وإشراف هيئة الأمم المتحدة على إدارة البلاد بواسطة حاكم عام تعينه، على أن يعاونه مجلس استشاري منتخب وقوة بوليس مختلطة، وتكون الوحدات الإدارية مستقلة استقلالا ذاتيا، ويسمح بهجرة خمسة ألاف يهودي في الشهر[1].

أما العرب فيرون في التراجع الأمريكي عن التقسيم تتويجا لصلابتهم في مواجهة الصهاينة في فلسطين قبل التدخل العربي الرسمي وثمرة عاجلة من ثمرات عزائمهم النضالية والسياسية، ولكن العرب اطمأنوا إلى ذلك ولم يقابلوه بما يرجح كفتهم إزاء المدد المستمر بالسلاح والعتاد إلى الصهاينة من تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة وايطاليا ومن مخلفات الجيوش البريطانية في فلسطين.ولم يكن خطأ الدول العربية في إذعانها فقط للإنذار البريطاني القاضي بمنع الدول العربية من التدخل بفلسطين قبل 15 أيار 1948 وإنما كان خطؤها أيضا إنها بالغت في الاستهانة بقوة عدوها واعتقدت أن تدخل جيوشها بعد 15 أيار 1948 سوف يعدل الحالة ويقلبها لمصلحة العرب..ولولا هذا الجمود الرسمي العربي لما تشرد عرب فلسطين ولما وضع الصهاينة يدهم على أراضيهم وممتلكاتهم ولظلت المبادرة بيد العرب ولأمكن الحفاظ على كثير من المواقع التي استولى عليها اليهود حتى 15 أيار 1948 ولكان "التراجع" الأمريكي الذي حدث في الأمم المتحدة إزاء التقسيم قد أثمر ثمرته المرجوة[2].

---

[1] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي**، ط3،1998، ص 314

[2] زعيتر،أكرم: **القضية الفلسطينية**،م س، ص213

ثالثاً: التناقض الأمريكي:الاعتراف بإسرائيل إثناء مناقشة الوصاية

رفضت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية الوصاية بقرار اتخذته في أواسط نيسان عام 1948 على اعتبار أن الوصاية المؤقتة سوف يكتسب اليهود منها قوة وعددا ووقتا، ولا يلغي التقسيم ألدوله اليهودية بل يجعل تفاديها أعسر. واعتبار من 16 نيسان 1948 عقدت الجمعية العامة دورتها الخاصة برئاسة الدكتور "ارسي" الأرجنتيني, وفي 20 نيسان تحدث "أوستن" مندوب الولايات المتحدة، فاقترح إقامة وصاية مؤقتة وقال أن حكومته ترغب المساهمة بمسؤولية وتقديم القوات المطلوبة خلال الهدنة وفترة الوصاية اذاعلنت بقية الدول استعدادها بالمثل, وقال أنه يأمل أن تعمل القوات البريطانية في فلسطين وقوات الدول الأخرى على استعادة القانون والنظام بموجب نظام الوصاية.ورد "غروميكو" المندوب السوفيتي لدى الأمم المتحدة، بعنف على مقترح الوصاية واتهم الولايات المتحدة بمحاولة نسف قرار التقسيم بالاتفاق مع الحكومة البريطانية[1]. وفي هذه الأونة كانت تجري تطورات خطيرة في البيت البيض ووزارة الخارجية الأمريكية ويبدو أن الطرفين توصلا بضغط ترومان إلى حصر المناقشة بينهما في وجوب التريث في الوقت الحاضر، ولكن الصهاينة تابعوا ضغطهم عليه.وفي ظهر يوم 14 أيار 1948 كانت الخارجية تطلب مهلة بضعة أيام فقط تتشاور خلالها مع حكومتي لندن وباريس ولكن تمكن" كلارك كليفورد " مستشار الرئيس ترومان الخاص والذي كان على صلة مستمرة بزعماء الحزب الديموقراطي وقادة الصهيونية من اقناع الرئيس بوجوب العمل الفوري لإنقاذ الحزب من هزيمة محققة في الانتخابات القادمة لان القائمين بالحملات الانتخابيه ابلغوه أن مشروع الوصاية الذي عرضته حكومة واشنطن على الجمعية العامة سوف يفضي إلى فشل ترومان وحزبه[2].

وقد كتب" ليلنتال" وهو صحفي امريكي أن البيت الأبيض استدعى في الساعة الحادية عشر والنصف من قبل ظهر اليوم نفسه "14ايار عام 1948" ممثل الوكالة اليهودية في واشنطن

---

[1] حلاق، حسان، **فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية**، م س،ص278

[2] طرابين، احمد، م س، ص 932

الياهو ابشتاين "الذي سيصبح أول سفير لإسرائيل في الولايات المتحدة "حيث ابلغه أن الولايات المتحدة قررت أن نعترف اعترافا واقعا باستقلال إسرائيل شرط أن تتلقى واشنطن طلبا بهذا الشأن. وفي الساعة السادسة تماما حسب توقيت واشنطن أعلن نبا نهاية الانتداب البريطاني عن فلسطين وفي الساعة السادسة والدقيقة الواحدة أعلن قيام دولة إسرائيل مشفوعا بتمنيات الرئيس لإقرارها السلام في تلك الربوع وكان مندوبو الولايات المتحدة في هذه الاونه بالذات لا يزالون يدافعون عن مشروع الوصاية في الأمم المتحدة،وتم ايلاغ أوستن بقرار الرئيس ترومان الاعتراف بدولة إسرائيل.

لم يمض وقت طويل على هذا الحديث حتى دخل الدكتور جسي نائب رئيس الوفد الأمريكي إلى القاعة وقرأ بيانا قصيرا أصدره البيت الأبيض وجاء فيه" أحيط هذه الحكومة علما بأنه قد أعلن عن قيام دولة يهودية في فلسطين وقد طلبت حكومتها الاعتراف بها. والولايات المتحدة تعترف بالحكومة الموقنة على إنها سلطة قائمة بالفعل لدولة إسرائيل الجديدة[1].

ان هذا التناقض في السياسه الامريكيه،كان نتيجة عملية الشد والجذب والتي كانت تدور بين وزارة الخارجية والبيت الأبيض،حيث ان البيت الأبيض كان يتأثر بمقتضيات الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي،بينما كانت وزارة الخارجية تتأثر في رسم السياسه الامريكيه بالمصالح القومية.ان هذه الثنائية السياسية قد أورثت السياسه الامريكيه إزاء فلسطين مواقف اتسمت بالحيرة والتردد،لا تلبث في النهاية ان تميل نحو تحقيق الغرض الصهيوني.

لقد كانت الحركة الصهيونية تتبع كافة الأساليب غير المشروعة، وتطرق كل الأبواب. وعندما شعرت الحركة الصهيونية بان بريطانيا لم تعد بتلك القوة العظمى التي تعتمد عليها لتحقيق أهدافها كانت الخطوة الذكية التالية وهي الاتجاه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد انعقاد مؤتمر بالتيمور في 1946 حيث تم الاتفاق على أن ترمي الحركة الصهيونية بكل ثقلها إلى الولايات المتحدة، تلك الدولة الغنية التي بدأت تبرز على الساحة العالمية وذلك بثقلها

[1] الدر،نقولا: م س،ص 103

العسكري والاقتصادي خاصة بعد أن نجحت في ترجيح كفة الحلفاء في الحرب العالمية الثانية في القضاء على دول المحور[1].

ويرى الباحث أن هذا التحرك باتجاه الولايات المتحدة قد حقق الكثير من الأهداف، فقد تسابقت الدول الغربية لخدمة الصهيونية العالمية.. وأصبح هناك تنافس كبير بين هذه الدول وكذلك الاتحاد السوفيتي لتأييد قرار التقسيم. ولا عجب أن نرى بان الاتحاد السوفيتي كان هو المبادر إلى الاعتراف بدولة إسرائيل حين قيامها على الرغم من تأييده الظاهر للقضايا العربية.

أي إننا نستطيع القول بأن الحركة الصهيونية نجحت في استقطاب التأييد العالمي ورمت بكل ثقلها لكسب تأييد الدول الغربية والاتحاد السوفيتي لقرار تقسيم فلسطين وتحقق لها ما كانت.

[1] عبد الخالق، محمد، **الصهيونية بلا قناع**، دار الفارابي – بيروت، ط1، 1964،ص 106

المبحث الثاني

آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين، القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار ومدى شرعية قيام دولة اسرائيل في القانون الدولي

المطلب الأول: آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين

أولاً: الهجرة اليهودية إلى فلسطين

لقد كان هدف الصهيونية هو" خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام"،، وقد حدد مؤتمر بازل الوسيلة إلى ذلك بالعمل على استعمار فلسطين بواسطة اليهود المستقدمين لهذه الغاية من أنحاء العالم، وباستثناء الهجرات اليهودية الأولى التي تمت قبل انعقاد المؤتمر فان الهجرة الفعلية والمنظمة المستندة إلى العديد من المؤسسات الدينية والاجتماعية والسياسية والمالية قد بدأت بعد المؤتمر حيث وصل عدد المهاجرين اليهود حتى نهاية عام 1916: إلى 48 ألف مهاجر يقطن منهم 12 ألف في "62"مستعمرة تمثل نواة حركة بناء المستعمرات[1].

وبعد أن استطاعت بريطانيا انتزاع قرارا من عصبة الأمم بصك الانتداب القاضي بفرض وصاية بريطانية على فلسطين والمتضمن وعد بلفور المشؤوم، بدأت الحلقات الأولى في مسؤولية بريطانيا التاريخية والسياسية والإنسانية والقانونية أيضا عن قضية اللاجئين الفلسطينيين كإحدى النتائج المباشرة للقضية السياسية[2].

وهكذا ارتفع عدد المستعمرات اليهودية في فلسطين من 62 مستعمرة في نهاية عام 1916 إلى 92 مستعمرة عام 1922، بعد أن كان عددهم قد انخفض عن الفترة السابقة بسبب الحرب العالمية الأولى، كما ارتفع عدد المستعمرات من 92 مستعمرة عام 1922 إلى 278 مستعمرة عام 1938 والى 443 مستعمرة عام 1948[3].

---

[1] تاغنبرغ، لكس، **وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينة، ط1، 1990، ص 15

[2] الراوي، جابر إبراهيم: **القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**، م س،ص 33

[3] الدباغ، صلاح الدين: **حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها**، مجلة شؤون فلسطينية، العدد41، كانون ثاني 1975، ص140

ومن الجدير بالذكر أن هجرة اليهود إلى فلسطين لم تكن طوعيه بل كانت قسرية في اغلب الأحيان، فقد بات معروفا الدور الذي لعبته الحركة الصهيونية في دفع يهود العالم وبخاصة يهود شرق أوروبا وألمانيا إلى الهجرة إلى فلسطين وعلى خلاف رغبتهم. وعلى سبيل المثال ومن اجل دفع يهود أوروبا الشرقية للهجرة إلى فلسطين فرضت الولايات المتحدة القيود على هجرة يهود شرق أوروبا إليها، فأصدرت عام 1921 قانونا يحد من عدد المهاجرين إليها من أوروبا الشرقية.

ويجدر التذكير هنا أن نسبة كبيرة من المهاجرين اليهود قدموا من أقطار عربية ومن هنا تبرز أهمية السماح بعودتهم إلى الأقطار وسن التشريعات التي تشجعهم على ذلك[1].

ثانياً: تهجير الفلسطينيين

منذ تأسيس الحركة الصهيونية أعلن المؤتمر الصهيوني الأول أن وسيلته لتحقيق مشروعه "بإقامة وطن قومي لليهود" تعتمد على تهجير اليهود إلى فلسطين وطرد أهلها منها، فقد جاء في محاضر هذا المؤتمر "يجب أن نحاول نقلهم "أي الفلسطينيين" بهدوء إلى خارج الحدود وإيجاد عمل لهم في الأقطار التي ينقلون إليها". وهو الأمر الذي أكدته قرارات المؤتمر الصهيوني في لاهاي عام 1908 "على اليهود أن يضيقوا الخناق على أهل فلسطين حتى يجبروهم على تركها إلى الأقطار العربية الواسعة"[2].

وفي سبيل تغيير الخارطة السكانية لفلسطين قامت الحركة الصهيونية بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بهذا الغرض. وقد عملت هذه المؤسسات عبر الإرهاب والمذابح والطرد المباشر حيث جرى قبل 15 أيار 1948 طرد السكان العرب من مدن عديدة مثل طبريا، حيفا، يافا، صفد، وعبر الاستيلاء على الأراضي وطرد أصحابها منها والحرمان من العمل بالإضافة إلى التقصير المتعمد في الكثير من الأحيان من سلطات الانتداب وصولا إلى انهيار أجهزة الحكم

---

[1] وايتلام، كايت، **اختلاق اسرائيل القديمة**، المجلس الوطني، ط 1999،1،ص 171

[2] خميس، مصطفى، **الصهيونية نازية قاتلوها قبل ان تقتلكم**، الجراشي للنشر، ط1988،1، ص 85

الانتدابية. الأمر الذي أدى إلى تهجير آلاف الفلسطينيين وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد الفلسطينيين الذين هجروا قبل 15 أيار 1948 قد وصل إلى "300" ألف لاجئ.

ومع نهاية عام 1948 كانت إسرائيل قد هجرت ما يقارب 90% من الفلسطينيين من الأراضي التي استولت عليها عام 1948، أكثر من ثلثيهم من الأراضي التي استولت عليها زيادة على قرار التقسيم [1].

المطلب الثاني: "القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار، ومدى شرعية قيام دولة اسرائيل في القانون الدولي

أولا: القيمة القانونية لقرار التقسيم

ان للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاص مناقشة أية مسألة يكون لها صله بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دوله ليست عضوا من أعضائها، كما ان لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة صاحبة الشأن أوكليهما معا[2].

انه على الرغم من ذكر علاقة الشعب اليهودي التاريخية بفلسطين في مقدمة صك الانتداب، فان تاريخ المفاوضات حول هذا الموضوع يشهد إسقاط ادعاءات الحركة الصهيونية بالحق التاريخي لليهود في فلسطين. وحول هذا الموضوع كتب الدكتور" حاييم وايزمان " يقول "ان أكبر الصعوبات نشأت بصدد الفقرة الخاصة بعلاقة اليهود بفلسطين،كما اقترحنا ذلك، صيغت على نحو مؤداه ان اليهود لهم صله بتاريخ فلسطين.ان اللورد كردون لم يقبل اقتراحنا"[3].

لقد اعتمدت إسرائيل في قيامها على أسانيد منشئه،وهي الحق الديني،التاريخي،السياسي والإنساني في فلسطين،وفيما بعد اعتمدت على الأسانيد الكاشفة التي قدمها الغرب لها وهي:

---

[1] الكليب، فتحي، **الم النكبة**، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ط1، 1994،ص 210

[2] الدقاق،محمد السعيد: **القانون الدولي**، م س،ص450

[3] زعيتر،أكرم: **القضية الفلسطينية**،م س،ص 53

تصريح بلفور،إدخال تصريح بلفور في صك الانتداب وفيما بعد قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة. لقد كانت الأسانيد الكاشفة التي قدمها الغرب لإسرائيل تفوق في أهميتها الأسانيد المنشئة لها، حيث ان الأسانيد المنشئة لدولة إسرائيل هي أمور تتعلق بالعقيدة الصهيونية، بينما الأسانيد الكاشفة تمثل سندا قانونيا لإقامة دولة إسرائيل على أرض فلسطين[1].

لقد أثير الكثير من الجدل حول الطابع الشرعي والملزم للقرار "181"،حيث انه يوجد مجموعه من القرائن ضد الاعتراف بوجود القوه القانونية الملزمة لدى القرار المذكور.

ان الحكم على مدى قانونية قرار التقسيم،يقتضي البحث عن مدى توافقه مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وعن مدى اختصاص الجمعيه العامة بإصدار هذا القرار من جهة أخرى[2].

لقد حددت المواد " 10،11،12، 14" من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعيه العامة في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين،وفي جميع هذه المواد، تصدر الجمعيه توصيات غير ملزمه.وسواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية، فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام[3].

ان الجمعيه لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الاهميه،أما المسائل الهامة،فيجب ان تعرض على مجلس الأمن.ان التوصيات التي تتخذها الجمعيه العامة ليست أمرا واجب التنفيذ، حيث أنها تفتقر إلى القوه الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء. غير أن التوصية قابله إلى التحول من تدبير غير ملزم إلى تدبير ملزم إذا أعلنت الدولة أو الهيئة قبولها بالتوصية التي وجهت إليها أو صدرت منها، فعندئذ تصبح التوصية أمراً ملزما إذا كان قبولها غير مشروط[4].

ومن ناحية ثانية، فإننا إذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدار مثل هذا القرار، باعتبار انه يدخل ضمن اختصاصها العام، الذي قررته المادة العاشرة من الميثاق، إلا ان الميثاق

---

[1] زراص، النفاتي، اتفاقات أوسلو،م س،ص17

[2] Kelsen.H:**The Law of the United Nations** "New York"1950.p.195

[3] الأمم المتحدة:**منشأ القضية الفلسطينية وتطورها**، ج1، نيويورك،ص 54

[4] زراص،النفاتي: **اتفاقات أوسلو**، م س،ص 54

لم يعط الجمعية العامة _ أو أي جهاز من أجهزة المنظمة _في أي نص من نصوصه _ بما في ذلك نص المادة العاشرة _ حق خلق دولة لشعب مقيم في أرض مأهولة بالسكان. ومن ثم،فان إصدار الجمعيه لقرار يتضمن خلق دوله جديدة،بتقسيم دوله قائمه، يعد خروجا من الجمعيه العامة عن نطاق الاختصاص الذي قرره الميثاق.

ان قرار التقسيم كذلك يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل،وفقا للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز التدخل للأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما[1].

ثانيا:نقد قرار التقسيم

لقد خالفت الجمعيه العامة بإصدارها قرار التقسيم المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم والتي تنص على " أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطوريه التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة[2].

وبما ان فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب والتي حققت درجه من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانها، فكان من الأجدر للدولة المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحال مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة للعصبة،وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلى الأصيل[3].

---

[1] الراوي، جابر إبراهيم: **القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن**، م س، ص 40

[2] سيف، محمد عبد الحميد:**حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي**، وزارة الثقافة، عمان، ط1، 2002، ص 19

[3] الراوي،جابر إبراهيم: **القضية الفلسطينية في القانون الدولي** والوضع الراهن، م س،ص 40

ان الحل الذي توصلت إليه الجمعيه العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربيه ويهودية،لا يتفق ومقتضيات العدالة،والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة.انه يوجد بون شاسع بين تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين وبين قرار التقسيم،حيث ان قرار التقسيم أفضى في النهاية إلى قيام دولة إسرائيل[1].

وبالنظر إلى قرار التقسيم،نجد انه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقتها الجمعيه العامة على مجلس الأمن من اجل تنفيذ قرار التقسيم. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة " أ"،على ان يقرر مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة " ب " على ان يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلم،فان قرر ذلك وجب عليه،محافظة على السلم والأمن الدوليين،ان يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين "39" و"41" من الميثاق"ج "

على ان يعتبر مجلس الأمن تهديدا للسلم،وخرقا له كل محاوله ترمي إلى تغيير التسوية،التي يهدف اليها قرار التقسيم بالقوة[2].

ان قرار الجمعية فيه تناقض واضح، من حيث انه قد خالف رغبات سكا ن البلاد الأصليين وهم الفلسطينيون،كما انه لم يحقق الاستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية لفلسطين[3].

وجدير بالذكر، أن وثيقة إعلان قيام إسرائيل كانت قد تضمنت الإشارة إلى القرار "181"بوصفه ينص على إقامة دوله يهودية في أرض إسرائيل، ويجسد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي بإقامة دوله له. وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة ان الدولة الاسرائيليه أقيمت تلبية لحقوق الشعب اليهودي التاريخية، وبحكم قرار الجمعيه العامة

---

[1] عبد السلام، جعفر: **بين أوراق القضية الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 33

[2] سرحان،عبد العزيز: الدولة الفلسطينية– **دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي**، دار النهضة،القاهرة،1989،ص50

[3] سرحان،عبد العزيز: نفس المرجع،ص59

للأمم المتحدة.لقد قامت إسرائيل بإنشاء دولتها على جميع أراضي فلسطين، حيث أنها تجاوزت الحدود المخصصة لها بناء على قرار التقسيم، وبعد ذلك قامت باحتلال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزه في حرب عام 1967[1].

ويرى الباحث بأن إسرائيل وعلى مدار سنوات عده قد استطاعت تحقيق السيادة السياسية على فلسطين عن طريق الاحتلال، ولكنها لن تستطيع فرض السيادة القانونية،حيث ان السيادة القانونية تستند إلى الحق التاريخي للشعب في الإقليم،وهذا لم يتوفر بالنسبة إلى إسرائيل. أما بالنسبة إلى قرار التقسيم، فانه لم يتوافق مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك فان الجمعيه العامة قد تجاوزت حدودها وصلاحياتها بإقرار تقسيم فلسطين، حيث ان الأمم المتحدة بقرارها المذكور لم تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.لقد أسهمت الأمم المتحدة في خلق القضية الفلسطينية واستمرارها بداية من قرار التقسيم رقم "181" والذي قرر إنشاء دولة عربيه ودوله يهودية.

ان دولة إسرائيل على الرغم من عدم مشروعية قيامها ولأسباب كثيرة تم ذكرها،هي الآن حقيقة واقعه، وتعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي،لذلك لا بد للمجتمع الدولي ان يتحرك ويضغط على الأمم المتحدة لكي تتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني، وان يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات ذات القوه الملزمة والتي تفضي في النهاية إلى قيام دولة فلسطينيه،قابله للحياة في حدود آمنة ومعترف بها.

ثالثا: مدى شرعية قيام دولة إسرائيل في القانون الدولي

لقد جاء في برنامج العمل الصهيوني المنعقد في مؤتمر بال عام 1897، إنّ هدف الصهيونية هو" خلق وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين يصونه القانون العام". ومعنى ذلك أن الفكر الصهيوني أدرك منذ البداية الحاجة إلى الشرعية الدولية والإستناد إلى قواعد القانون الدولي من أجل إضفاء الشرعية الدولية على قيام هذه الدولة[2].

---

[1] سيف، محمد عبدا لحميد:**حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، م س، ص31

[2] الكيالي، عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، م س، ص 26

إن الفكر الصهيوني لم يستند إلى الحجج والبراهين من أجل كسب التأييد الدولي لإقامة هذه الدولة، بل أنّه اعتمد أسلوب الترويج المتمثل في كون قضية اليهود هي قضية اجتماعية، سياسية وقومية إنسانية تهدف إلى تجميع اليهود في أرض فلسطين[1].

لقد اتبعت الحركة الصهيونية كافة الأساليب غير المشروعة، ضعف الدولة العثمانية وكذلك علاقات رجالات الحركة الصهيونية في الغرب من أجل الحصول على وعد بلفور والذي كان مضمونه وفحواه " النظر بعين العطف إلى قضية الشعب اليهودي والوعد بإقامة وطن قومي لليهود قي فلسطين". لقد كان هذا التصريح من أغرب الوثائق الدولية، إذ منحت بموجبه دولة استعمارية "بريطانيا" أرضاً لا تملكها" فلسطين" إلى جماعة لا تستحقها "الصهاينة" على حساب من يملكها "الشعب العربي الفلسطيني، مما أدى إلى اغتصاب وطن وتشريد شعب بكامله على نحو لا سابقة له في التاريخ.ومما يسترعي الانتباه أن بريطانيا قد أقدمت على هذه الجريمة قبل أن تصل جيوشها إلى القدس، بل في الوقت الذي كانت تتقدم فيه هذه الجيوش بفضل مساعدة حلفائها العرب، وبفضل تضحيات شعب فلسطين الذي كان يناضل في سبيل الحرية والاستقلال[2].

ويرى المحامي " هنري كتن " بأن الانتداب البريطاني على فلسطين يعتبر غير مشروعا، كونه انتهك بنود صك الانتداب من ناحية إدخال تصريح بلفور في صك الانتداب، انتهاك انتداب بريطانيا لفلسطين المادة "22" من عهد عصبة الأمم. وكذلك فان تنفيذ وعد بلفور تناقض مع التزامات حكومة الانتداب بالتعهد بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

ان الأسانيد والحجج والبراهين الصهيونية والتي تستند في مجملها إلى الحجج التاريخية والتوراتية، لا تعدو كونها أسانيد واهية لا تمتّ إلى الواقع بصلة ولا تعطي الحق لليهود في إقامة دولتهم على أرض فلسطين. ومن ثمّ كان الاتجاه إلى الدول الكبرى حيث تلاقت مصالحها

---

[1] وايتلام، كنث، **اختلاق اسرائيل القديمة**، م س، ص 77

[2] Henry Cattan,**Palestine and International Law, The Legal Aspects of the Arab –Israeli Conflict**, Second Edition, Longman Group Ltd 1973,P.50

مع مصالح اليهود في غرس هذا الكيان الغاصب في قلب الوطن العربي النابض وهو فلسطين منعاً لأية حركات تحررية مستقبلية[1].

لذلك فإنّ وعد بلفور وما تلاه من قرارات وخاصة قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية هي قرارات لا تستند إلى الشرعية الدولية ويعتريها الكثير من الإجحاف بحق الشعب الفلسطيني، حيث أنها خلقت واقعاً مريراً على أرض فلسطين، حيث أصبح المهاجر اليهودي الذي جلبته الوكالة اليهودية من كافة أصقاع الأرض سيداً وأصبح صاحب الأرض مهجراً في الشتات[2].

إن الغرب يتحدث دائماً عن تطبيق قرارات الأمم المتحدة وكذلك أحكام وقواعد القانون الدولي، ولكنه ينسى أن إسرائيل قد استمدت شرعيتها من قرار الأمم المتحدة "181 ". لذلك فإن الأمم المتحدة وهي الممثلة للشرعية الدولية بحاجة إلى مراجعة قراراتها والتي أثرت على مصير شعب بأكمله وهو الشعب الفلسطيني[3].

إنّ هدف منظمة الأمم المتحدة الرئيس هو حفظ الأمن والسلام الدوليين، ومن ثمّ فإنّ القرار"181" والذي أعطى السند القانوني والشرعي لقيام دولة إسرائيل، يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة حيث أنّ هذا القرار أدى إلى نشوب الكثير من الأزمات والحروب في المنطقة العربية مما أدى إلى تشريد شعب بأكمله وضياع فلسطين موطن الأجداد والآباء[4].

ويرى الباحث أن بريطانيا وهي الدولة المنتدبة على فلسطين آنذاك من قبل عصبة الأمم، كانت تهدف من وراء الإنتداب تهيئة الظروف المناسبة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد عملت جاهدةً لتحقيق هذا الهدف بعدة أساليب لعل أهمها السماح بالهجرة اليهودية

---

[1] خميس، مصطفى، **الصهيونية نازية قاتلوها قبل ان تقاتلكم**، م س، ص 30

[2] حافظ، محمد شوقي عبد العال: **الدولة الفلسطينية- دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي**،م س،ص163

[3] عكاوي، ديب، **دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي**، مؤسسة الاسوار، عكا، ط1989،1، ص 105

[4] الدقاق، محمد سعيد، **القانون الدولي العام**، م س، ص 247

إلى فلسطين لأسباب إنسانية وكذلك إتباعها لسياسة القمع ضد الشعب الفلسطيني، وفي المقابل إعطاء الوكالة اليهودية الكثير من الحرية في إنشاء البنية الأساسية للدولة اليهودية.

لقد كان من أهم أهداف صك الإنتداب على فلسطين والذي تبنته عصبة الأمم هو العمل على تنمية فلسطين ومساعدة الشعب الفلسطيني من أجل الإزدهار والإستقلال، ولكن بريطانيا تنكرت لآمال وتطلعات الشعب الفلسطيني في الحرية والإستقلال. إن حق عرب فلسطين في أرض الأجداد والآباء هو حق ثابت حتى مع تبني الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، ولكن هذا الحق هو دائماً بحاجة إلى قوة تحميه وتدافع عنه،لذلك فان على المجتمع الدولي ممثلا بهيئة الأمم المتحدة ان يعمل جاهدا من اجل قيام دوله فلسطينيه أسوة بقيام دولة إسرائيل،تنفيذا لقرار الجمعيه العامة رقم "81 " والذي أعطى السند القانوني والشرعي لقيام دولة إسرائيل حيث أنها أصبحت عضوا في المجتمع الدولي.

الفصل الثاني

القرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، نقد القرار والقيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

الفصل الثاني

القرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، نقد القرار والقيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان القرار رقم 194 يتحدث عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يرغب بالعودة. ان حق العودة هو حق ثابت وراسخ تكفله كافة الشرائع والقوانين الدولية، ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول

تعريف اللاجئ والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين،الاونروا واللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الاونروا والقيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

المطلب الأول: تعريف اللاجئين والنازحين والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

أولاً: نص قرار الجمعية العامة رقم194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول 1948

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل،

إن الجمعية العامة، وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين

2. تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

- القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د-2) الصادر في 14 أيار 1948.

- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

- القيام -بناءً على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين.

3. تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وأمريكا، اقتراحا بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4. تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني 1948، والى البحث عن اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية لجميع المسائل العالقة بينها.

6. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة السلطات والحكومات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل العالقة بيتها.

7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة -بما فيها مدينة الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين. وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب

إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8. تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي أبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وأبعدها غرباً عين كارم وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة باقي مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحا مفصلاً بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكلا الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9. تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال والوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى بأنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتامين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن والى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14. تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً، إلى التعاون مع لجنة التوفيق، والى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15. ترجو من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات،واتخاذ الترتيبات المناسبة ولتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها رقم 186، بـ35 صوتاً مقابل 15 وامتناع 8[1].

تعريف اللاجئين والنازحين

اللاجئون في الاتفاقيات الدولية:

ان هيئة الأمم المتحدة تعتبر مصدر التشريع لقواعد القانون الدولي وهي واضعه نصوصه، وقد قدمت مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الإنسان "اللاجئ"وحقوقه، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951، وهي ابرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، جاء فيها أن اللاجئ "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"[2].

إجمالا فان الوثائق الدولية والإقليمية عموما، أوضحت بنسب متفاوتة خصائص اللاجئ في تعريفاتها وهي:

---

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947- 1975**،م س،ص18

[2] الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان واللاجئون الفلسطينيون**، (نيويورك)، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة وقائع حقوق الإنسان(رقم 20) 1993/ص33

1- فرار وهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ، مأوى بسبب الحرب والعدوان الخارجي.

2- انه اضطر إلى ترك دولته بالجنسية، بالإقامة المعتادة، بسبب خوف أو خطر مؤكد.

3- شخص تنقصه الحماية الدولية، وليس مجرد الحماية الدبلوماسية.

4- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.

5- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.

6- فقدان الجنسية. وقد صنف القانون الدولي حالات اللجوء، ووضع تصورا لحل مشكلة اللاجئين عبر ضرورة عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد زوال الظروف التي دفعته للجوء "إقامة مؤقتة"، منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ " التوطين"[1]. ونصت المادة الثامنة في النظام الأساسي للمفوضية، العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين فنصت على "إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع الإعادة القسرية للاجئين، والمساعدة على استقرار اللاجئ عبر تسهيل الإجراءات وتقديم العون والمشورة القانونية، والترتيبات التي تضمن السلامة والأمن، مع التشجيع على العودة الطوعية الآمنة حتى الاستقرار[2].

النظرة القانونية للاجئ الفلسطيني

لقد أعد القسم القانوني في هيئة الأمم المتحدة ورقة في عام 1951،وذلك بهدف مساعدة لجنة المصالحة لمعرفة أبعاد القرار 194 وبالذات الفقرة "11 " وكيفية تطبيقه.تلك الورقة حاولت التركيز على مدى شرعية اللاجئين والمحافظة على حقوقهم بأن استشهدت بحوادث سابقة سواء التي حصلت قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها.ان القوانين التي تم تشريعها ما بين 1944 – 1945 من قبل دول الحلفاء،وذلك بهدف تعويض ضحايا النازية وتلك القوانين التي تم تشريعها لتعويض النازيين أثر الاحتلال الأمريكي لجزء من ألمانيا،وكان التعويض يشمل:خسائر

[1] الأزعر،محمد خالد وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (القاهرة) 1996، ص55-56

[2] سيف، محمد عبد الحميد: **حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، م س، ص43

الأرواح،قطع الصلة بالأقارب،الأضرار الصحية وأمور كثيرة أخرى.كما أشارت الورقة إلى التشريعات التي تم تعويض اللاجئين اليهود بموجبها وذلك في عام 1944،وكانت النتيجة التي توصلت اليها الورقة أنه في جميع الحالات تم تعويض وكذلك إرجاع اللاجئين الذين تمسكوا برغبتهم في العودة إلى بلادهم،وقد تم استثناء أولئك الذين حصلوا على جنسية الدول التي هاجروا اليها.كما أشارت الورقة إلى سابقة أخرى في القانون الدولي، وهي بين باكستان والهند، حيث تم تنفيذ حقي العودة والتعويض.

أما بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين،فقد عاملتهم إسرائيل بشكل مختلف،حيث أنها قامت بمصادرة أراضيهم عن طريق تشريع قوانين تتيح للدولة السيطرة على هذه الأراضي وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم حتى في حالة تطبيق حق العودة في المستقبل[1].

اللاجئون الفلسطينيون حسب تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني

يعرف الميثاق الوطني الفلسطيني، (مادة 5)، الصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوطني الفلسطيني (المؤتمر الوطني الأول)، المنعقد في القدس في عام 1964م، اللاجئين الفلسطينيين بأنهم " المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947م، سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني"[2].

تعريف وكالة الغوث "الاونروا" للاجئ الفلسطيني"

لقد اعتمدت الاونروا في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف صاغته للاجئ الفلسطيني، أي تعريفا إجرائيا وليس سياسيا يهدف لتوفير معيار ومقياس لتقديم مساعدات الوكالة على النحو التالي: اللاجئ الفلسطيني كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين لعامين سبقا نزاع 1948، والذي نتيجته خسر منزله ووسائل عيشه ولجأ في عام 1948م إلى واحد من

[1] جرار، ناجح:**اللاجئون الفلسطينيون**، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس، ط1، 1994، ص59-60

[2] الأزعر،محمد خالد وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (القاهرة) 1996، ص55

البلدان التي تقدم الاونروا فيها خدماتها، وينسحب هذا التعريف وأهلية تلقي المساعدة على أولاده وأحفاده وذرياتهم وان يكون مسجلا في مناطق عملياتها وهي خمسة مناطق: الضفة الغربية، قطاع غزة، سوريا، لبنان، الأردن[1].

النازحون

إن تعبير النازحين يطلق على المهجرين الفلسطينيين عام 1967م. بغية تمييزهم عن مهجري عام 1948م. ومع هذا فان بعض النازحين هم ذو صفة مزدوجة، أي انهم لاجئون ونازحون في آن واحد، فقد كان بين نازحي 1967م أعداد من لاجئ 1948م. وممن كانوا يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، عشية نشوب حرب 1967م، واضطروا للهجرة للمرة الثانية[2].

تعريف النازح

لم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية لتعريف النازح على غرار مفهوم اللاجئ عموما، وبالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فقد استخدم هذا اللفظ للإشارة إلى الفلسطينيين الذين تركوا ديارهم نتيجة لحرب 1967م. ان دولة إسرائيل ترى بأنهم: "المواطنين الذين شردوا من أبناء الضفة وقطاع غزة نتيجة القنال عام 1967، من غير لاجئي 1948، ولم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بعد العام 1967 ". ولا تعترف إسرائيل بأحفاد وذرية النازحين ممن كانوا يقيمون في فلسطين خلال الحرب، ونشأوا في الخارج طوال مدة اللجوء، والنزوح[3].

ويرى الباحث انه بغض النظر عن التسميات المختلفة للاجئ أو النازح،فان من واجب المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة العناية بأولئك الذين حرموا قسرا من العيش والبقاء في موطنهم بسبب الاحتلال ألقسري لفلسطين،ويجب ان يعمل المجتمع الدولي على أعادتهم إلى ديارهم.

---

[1] نافعة،حسن السيد وآخرون:**المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية**'معهد البحوث العربية،القاهرة،1993،ص48

[2] زراص،النفاتي:**إتفاقات أوسلو**،م س،ص348

[3] وليد، سالم:**حق العودة/ البدائل الفلسطينية**، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، ط1، القدس، 1975، ص36

ثانيا: القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة وبتاريخ الحادي عشر من كانون الأول 1948 القرار 194،والذي أنشئت بموجبه لجنة للتوفيق تابعة للأمم المتحدة أوفدتها إلى فلسطين وجاء في قرار194 الذي يعتبر المرجع الأساس عربيا لحل مشكلة اللاجئين بالإضافة إلى قرار 237 فقرة (11) منه بعد ان بحثت الحالة في فلسطين:

"تقرر وجوب السماح في اقرب وقت ممكن Date Earliest Practicable للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقرون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات بالمحافظة على الاتصال الوثائقي بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة "[1].

وهكذا، يتضح من هذا القرار حق العودة لمن يرغب من اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنه والعيش مع جيرانهم بسلام وعلى لجنة التوفيق تسهيل إعادتهم وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي. أما الذين لا يرغبون في العودة فيجري تعويضهم عن ممتلكاتهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. ومن المعلوم ان هذا القرار لم يطبق نظرا لان إسرائيل رفضته في حينه. وما زال هذا الحق يتكرر تأكيده في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة في كل سنة منذ صدوره في عام 1948[2].

---

[1] عبد المجيد،أحمد عصمت: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**،م س،ص18

[2] غازيت،شلومو :**قضية اللاجئين الفلسطيني والحل الدائم من منظور إسرائيلي**،مجلة الدراسات الفلسطينية،بيروت،العدد22،ص82

وفي عام 1967 وعلى اثر الحرب العربية الاسرائيليه احتلت إسرائيل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة "بقية فلسطين " والجولان السورية وسيناء المصرية، واصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 بتاريخ 22 تشرين الثاني 1967 حول إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. وجاء في المادة الثانية من القرار ان مجلس الأمن:

1- يؤكد أيضا الحاجة إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

2- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة

3- ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة غبر إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح[1].

وهكذا يبين القرار رقم 242 ان احد شروط تحقيق مبادئ سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط هو تحقيق تسويه عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين دون توضيح معنى أو كيفية تحقيق التسوية العادلة مما يعني ان هذا الحل يعتمد على المفاوضات بين الإطراف المعنية، وهذا يعتمد على قوة الأطراف المتفاوضة وقدرتها على تحقيق مطالبها وشروطها 0 وبذلك أصبحت مشكلة قضية اللاجئين أكثر غموضا بالنسبة للفلسطينيين.

ولقد تم التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم 242 من خلال قرار مجلس الأمن رقم 338 بتاريخ 22 تشرين الأول 1973 في الفقرة الثانية منه حيث جاء: ان مجلس الأمن:

"يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا بعد وقد إطلاق النار, بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242(1967) بجميع أجزائه"[2].

---

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947- 1975**،م س،ص197

[2] عبد المجيد، أحمد عصمت: **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947- 1975**،م س،ص210

علما بان قرار مجلس الأمن رقم 338لعام 1973 قد جاء اثر الدعوة لوقف إطلاق النار بين العرب إسرائيل في حرب أكتوبر 1973. وبذلك يكون موضوع اللاجئين الفلسطينيين قد اكتنفه الغموض مرة أخرى كما الحال في القرار رقم " 242. " لعام 1967.

ثالثا: القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان قرارات الأمم المتحدة بشان اللاجئين الفلسطينيين تتسم بمجموعه من الخصائص والسمات التي تميز موقف الأمم المتحدة إزاء حقوق اللاجئين الفلسطينيين،وهو ما ينعكس بدوره على تحديد مستقبل مشكلة اللاجئين،على الأقل فيما يتصل بالجوانب القانونية للمشكلة.

1.ان السمة الأولى تكمن في تأكيد الأمم المتحدة للحقوق الثابتة للاجئين الفلسطينيين وهي حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية،واعتبار هذه الحقوق غير قابله للتصرف.

2.ان السمة الثانية تتعلق بالتمييز بين لاجئي 1948 ولاجئي 1967 تارة،وما ذهبت إليه من الجمع بين الفئتين وتناولها بصورة مختلطة تارة أخرى، فضلا عما درجت عليه هذه القرارات من وضع المبادئ واقتراح الحلول بالنسبة لضمان حقوق إحدى الطائفتين دون الأخرى تارة ثالثه.

3.أما السمة الثالثة في قرارات الأمم المتحدة بشان اللاجئين الفلسطينيين فتكمن في حقيقة ان قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص جاءت _بصفة عامه _ دون قرارات الجمعيه العامة بالنسبة لتدعيم الحقوق القانونية للاجئين الفلسطينيين.فاتساقا مع قرارها الخاص بتقسيم فلسطين وكذلك قرارها المتعلق بحق اللاجئين في العودة،تواترت الجمعيه العامة في كافة قراراتها الخاصة باللاجئين الفلسطينيين على التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وكذلك التأكيد على ان للشعب الفلسطيني الحق في استعادة حقوقه بكافة الوسائل طبقا لمقاصد الأمم المتحدة،بالإضافة إلى مطالبة مجلس الأمن مرارا بالاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف واتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتمكينه من مباشرة حقوقه[1].

[1] معهد البحوث والدراسات العربية:**مجلة البحوث والدراسات العربية**، العدد21، 1993، ص43-44

خلاصة ما سبق ان معالجة الجمعيه العامة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين كانت _على خلاف الحال مع مجلس الأمن تماما _"أوسع نطاقا " و"أقوى مضمونا " فيما يتعلق بتحديد هذه الحقوق وضمان مباشرتها على ارض الواقع،وكل ذلك من شانه ان يلقي بظلاله على تحديد القيمة القانونية لقرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشان حقوق اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية.

1.القيمة القانونية لقرارات الجمعيه العامة بشان اللاجئين الفلسطينيين

ان القرارات التي تصدرها الجمعيه العامة في صدد مباشرتها للوظائف والاختصاصات المنوطة بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة،تأتي في صورة توصيات،لا تتمتع في ذاتها بالقوة الملزمة.غير ان توصيات الجمعيه العامة تكتسب صفة الإلزام في حالات عده إذا توافرت لها شروط معينه.فمن الحالات التي تكتسب فيها هذه صفة الإلزام حالما تكون هذه التوصية قد صدرت بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة.وفي هذه الحالة فان الدول التي صوتت في صالح التوصية تعبر بمسلكها هذا عن موقف مفاده أنها ترتضي السير في علاقاتها المتبادلة وفق مقتضى التوصية وإنها سوف تراعي في تصرفاتها المتعلقة بالمسألة اوالموضوع محل التوصية ما انطوت عليه هذه الدولة من أحكام والتزامات[1].

وثمة حاله أخرى تتمتع فيها توصيات الجمعيه العامة بالقوة الملزمة وهي الحالة التي لا تعدو التوصية فيها ان تكون كاشفه عن قاعدة قانونيه ترتب التزاما دوليا عاما وأمرا في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية قاطبة،مثلما يحدث عندما تصدر الجمعيه توصية حول عدم الاعتراف بالآثار المترتبة على استخدام القوه بطريقه غير مشروعه في علاقات إحدى الدول بدولة أخرى،أو عندما تكون التوصية متعلقة باحترام الحقوق والحريات الاساسيه للإنسان، ولا سيما ما يتعلق من هذه الحقوق بالتمييز العنصري وتقرير المصير، وتزداد القيمة القانونية لمثل هذا النوع من التوصيات إلى الحد الذي ترتب معه التوصية التزامات قانونيه في مواجهة الكافة كما هو الشأن عندما يصبح مجلس الأمن عاجزا عن التصدي لمشكلة جوهريه تهدد الأمن والسلم

[1] ألجلبي، حسن:**قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**، م س، ص69

الدوليين،وتتخذ الجمعيه توصياتها بخصوص هذه المشكلة استنادا إلى قرار "الاتحاد من اجل السلم العام " لعام 1950. لذلك فان القرارات الصادرة عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تعتبر ملزمه لإسرائيل، ويتعين عليها تنفيذها[1].

وفضلا عما سبق ذكره،يمكننا القول بان قرارات الجمعيه العامة بشان اللاجئين الفلسطينيين تكتسب في عمومها وصفا قانونيا ملزما يكفل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير،ويجعل منها سندا قانونيا لتدعيم الموقف الفلسطيني في المفاوضات المعنية باللاجئين الفلسطينيين سواء ما كان يتعلق بلاجئي 1948 أو لاجئي 1967.

2.القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص اللاجئين الفلسطينيين

ان بيان القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بشأن اللاجئين الفلسطينيين يكاد ينحصر في بيان القيمة القانونية للأحكام المتضمنة في القرار"242" بهذا الخصوص،وتحديد إلى أي مدى يشكل القرار مصدرا قانونيا لدعم حقوق اللاجئين في العودة وتقرير المصير في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي.

ان قرار مجلس الأمن رقم "242 " قد حاز من الظروف والأسباب ما من شانه ان يضفي عليه وصف الإلزام في مواجهة المخاطبين بأحكامه.فالقرار في حقيقته قد صدر بالاستناد إلى قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي،والمقصود بذلك القاعدة الخاصة بحظر استخدام القوه بطريقه غير مشروعه في العلاقات الدولية وبطلان كل ما يترتب على هذا الاستخدام من أثار. وإعمالا لمقتضى هذه القاعدة الآمرة التي أكدها المجلس في مستهل قراره،انتهى إلى تأكيد المطالبة بانسحاب القوات الاسرائيليه من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967.ان الوضع القائم في الشرق الأوسط دفع المجلس إلى ايلاء الاهتمام بهذا الموضوع،والى جانب ذلك فقد مضى على صدور القرار فتره ليست بالقصيرة نسبيا،تواتر المجلس خلالها على الإشارة في قراراته اللاحقة بشأن النزاع العربي الإسرائيلي،وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الأمن رقم

[1] شتا، أحمد عبد الونيس:**الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي**،مجلة البحوث والدراسات العربية،عدد21،القاهرة1993،ص45

338 عام 1973،كما تزايد الاعتراف الدولي بالقرار كأساس لهذه التسوية من قبل العديد من الدول[1].

لقد قبلت الأطراف المعنية مباشرة في النزاع العربي الإسرائيلي وهي: "مصر، سوريا، الأردن، منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل "القرار 242 كأساس للتسوية، بيد ان الإلزام المتحقق للقرار 242 كنتيجة لاجتماع الظروف والأسباب يقف في نطاقه ومداه عند حد ما يمثله من "إطار قانوني عام " يقوم على بيان الأحكام والمبادئ الاساسيه التي تحكم التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي[2].

ان إجراءات وتفاصيل وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ يندرج في نطاق الوسيلة التي تتم من خلالها التسوية السلمية والتي حددها قرار مجلس الأمن رقم 338 عام 1973 والمفاوضات المباشرة تحت إشراف دولي ملائم.ان محتوى أو مضمون الإلزام الذي تتصف به أحكام القرار 242 بالنسبة إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين يفتقر إلى التحديد القانوني الدقيق.انه على الرغم من تأكيده على عدم جواز الاستيلاء على ارض الغير بالقوالقضية،بته بانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967،والتي من بينها بطبيعة الحال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزه الواقعة طبقا لقرار التقسيم في نطاق الدولة العربية الفلسطينية،إلا ان القرار لم يتضمن ما يشير صراحة إلى الالتزام بتحقيق "العودة الفورية " للاجئين الفلسطينيين ولا حتى ما يشير إلى "الالتزام " بتسهيل هذه العودة في اقرب وقت ممكن من الناحية العملية.كما انه لم يشير إلى بيان الأساس القانوني الذي يجب على ضوئه معالجة القضية، فضلا إلى انه لم يشير إلى "العودة " كحق من حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة[3].

خلاصة القول ان قرارات مجلس الأمن 242 و338 قد افتقرت إلى المضمون الإلزامي بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وإنها افتقرت أيضا إلى إيجاد آلية واضحة وصريحة تمكن

---

[1] كتن،هنري:م س،ص198

[2] ألجلبي، حسن:**القرار والتسوية–دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار قرار242**، بيروت، 1978، ص21

[3] معهد البحوث والدراسات:م س،ص51

اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى أوطانهم، وكذلك ممارسة حقهم في تقرير المصير.ان ممارسة أي شعب لحقه في تقرير المصير، يتطلب بداية ان يكون هذا الشعب متواجدا على ترابه الوطني،وهذا هو دور الشرعية الدولية متمثلة في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: إنشاء الاونروا واللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الاونروا

أولا: إنشاء الاونروا

في تشرين ثاني/نوفمبر 1948 أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" وذلك لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدمها لهم المنظمات غير الحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية والمنظمة العالمية للاجئين. و في 8 كانون أول/ديسمبر 1949 وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا" **United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees** لتعمل كوكالة مخصصة و مؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية[1].

بدأت الأونروا عملياتها في 1 أيارعام 1950، وتولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها قبل الأونروا وتسلّمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

تم تكليف الأونروا بمهمة "تنفيذ برامج إغاثة وتشغيل مباشرة بالتعاون مع حكومات محلية" وكذلك "التشاور مع حكومات دول الشرق الأدنى بخصوص الإجراءات اللازم اتخاذها استعدادا للوقت الذي لن تتوفر فيه مساعدات دولية لتنفيذ مشاريع إغاثة وتشغيل"، وكذلك التخطيط استعدادا للوقت الذي لن تعد فيه حاجة لخدمات الإغاثة.هذا ويتم تجديد ولاية الأونروا باستمرار من قبل الهيئة العمومية للأمم المتحدة [3].

---

[1] الأزعر، محمد خالد وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (القاهرة) 1996، ص55-56

[2] **UNRWA NEWS**,Dec.20,1949

[3] نفس المرجع

تمويل الأونروا

يأتي معظم التمويل للأونروا من تبرعات طوعية من الدول المانحة. و أكبر المانحين للأونروا هي الولايات المتحدة الأمريكية و المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربي والدول الاسكندنافية واليابان وكندا[1].

اللاجئون المستفيدون من خدمات الأونروا

هناك عدة فئات من اللاجئين الفلسطينيين والنازحين المحليين. فهناك لاجئو عام 1948 وأبناؤهم بفئتين: المسجلون لدى الأونروا وغير المسجلين. وهناك نازحون داخل إسرائيل، وكذلك هناك نازحون نتيجة حرب 1967. لكن الأونروا تغطي اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها الخمس وهي الضفة الغربية وقطاع غزة و لبنان والأردن وسوريا[2].

ويجب الملاحظة أن تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني يقتصر فقط على اللاجئين المستحقين لخدمات الوكالة، حيث أن التعريف ينص صراحة على أن حق الانتفاع من خدمات الوكالة يشترط أن يكون اللاجئ قد فقد بيته ومورد رزقه. ولكن لغايات العودة والتعويض المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في كانون أول/ديسمبر 1948 فإن عبارة "اللاجئ الفلسطيني" تستخدم بمفهوم أوسع من تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني، حيث أن الأونروا وضعت ذلك التعريف لغايات تحديد الفئة المنتفعة من خدماتها ليس إلا[3].

خدمات الاونروا

يشكل البرنامج التعليمي الخاص بوكالة الغوث الدولية أضخم البرامج التي تقدمها الوكالة للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس،حيث يحظى أطفال اللاجئين المسجلين لدى

---

[1] See **Guide to UNRWA**,June,1995

[2] إزريق،إيليا:**اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**،م س،ص14

[3] زراص،النفاتي:**إنفاقات أوسلو**،م س،ص356

وكالة الغوث على الخدمات التعليمية الابتدائية والاعداديه بشكل مجاني في تلك المناطق.أما في لبنان فتدير الوكالة خمس مدارس ثانوية منذ العام 1993 نظرا للقيود المفروضة على التحاق الطلبة اللاجئين في المدارس الحكومية، والكلفة العالية لرسوم الانتساب للمدارس الخاصة.كما تشغل الوكالة ثمانية مراكز للتدريب المهني بالإضافة إلى كليات العلوم التربوية للمعلمين[1].

أما بالنسبة إلى الخدمات الصحية التي تقدمها الوكالة فتشمل: الخدمات الصحية الاساسيه، التغذية الاضافيه، المساعدة بالعناية الصحية الثانوية، وجودة البيئة داخل مخيمات اللاجئين.وتشمل خدمات الصحة الاساسيه بدورها العناية الطبية، صحة العائلة،التطعيم والتربية الصحية مجانا لجميع اللاجئين المسجلين.

ويقدم برنامج الاغاثه الاجتماعيه الخاص بوكالة الغوث مساعدات مثل التزويد بالمواد الغذائيه الاساسيه والمساعدات النقدية للعائلات ذات العسر الشديد، بالاضافه إلى ترميم وإصلاح بيوت اللاجئين.ويتمتع اللاجئون المسجلون بالاضافه إلى المساعدات الانسانيه بالعديد من المساعدات والخدمات الاجتماعيه والتي تشمل بدورها على خمسة برامج رئيسيه:برنامج تطوير المؤسسات المجتمعية،برنامج تطوير المرأة،برنامج تأهيل المعاقين،برنامج الانشطه الشبابية وبرنامج الحد من الفقر.وتوفر هذه البرامج الخدمات المادية وغير المادية للإفراد والمؤسسات على شكل مشاريع مثل النهوض بالمشاريع الصغيرة ومشاريع التدريب المهني ومهارات الإدارة والتخطيط[2].

لقد قدمت وكالة الغوث ومنذ إنشائها العديد من الخدمات للاجئين الفلسطينيين التي لا يمكن تجاهلها، لقد خرجت العديد من القادة والمفكرين السياسيين والذين اثروا الحركة السياسية والفكرية في فلسطين والعالم العربي.ولا نستطيع ان نغفل دور مراكز التدريب المهني،فهذه المراكز هي الأشهر في المنطقة لدورها في رفد المجتمع الفلسطيني والمناطق المجاورة بصناع مهره، ساهموا بخبراتهم في تطور المجتمع الفلسطيني.

---

[1] حياة،ملحس ياغي:**شؤون فلسطينية**،بيروت،العدد53،كانون ثاني1976

[2] **The Life of Palestinians under Israeli Occupation**,UNRWA Public Information Office, Vienna,1992, P.39

ثانيا: اللاجئون الفلسطينيون الذين لا يتمتعون بخدمات الاونروا

يعبر التعريف الخاص باللاجئ الفلسطيني من قبل المجتمع الدولي، عن مدى مسؤولية هذا المجتمع عن نكبة ومأساة هذا الشعب، ويدل على موقف أخلاقي-إنساني من خلال تقديم خدمات ومساعدات عينية عبر وكالة دولية، أنشئت خصيصا له، بخلاف الشعوب الأخرى الذين شملتهم إحدى وكالات الأمم وهي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وهذا بحد ذاته يؤكد على خصوصية هذه المشكلة، وعلاقتها بمواقف سياسية. أن جميع التعريفات آنفة الذكر لم تستطيع التعبير عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني أما لأسباب إقليمية أو سياسية أو إجرائية فنية، وهي بذلك لا تتفق ولا تنطبق على عموم اللاجئين الفلسطينيين[1].

ان هناك أصنافا عديدة من اللاجئين هي حتى الآن محرومة من تلقي خدمات الاونروا مع انهم لاجئين ولكنهم لم يسجلوا في سجلات وكالة الغوث ومنهم:

1- اللاجئون الذين لا يعيشون داخل نطاق عمليتها ومنهم لا للحصر: اللاجئون في العراق، اللاجئون في مصر، دول الخليج، اللاجئون داخل الخط الأخضر، 48 ودول أخرى.

2- اللاجئون غير المحتاجين أي الذين لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات وأحوالهم ميسورة.

3- اللاجئون "المهجرون داخل الوطن" مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا ويالو.

4- من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، وممن اضطروا للجوء بعد عام 1952م، وهي السنة التي تحددها الوكالة، كآخر سنة للجوء 1948م. ومن لجئوا بعد حرب 1967م " النازحون " وحتى يومنا هذا.

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: **إتفاقية جينيف بالنسبة للاجئين الفلسطينيين 1951، حالة اللاجئين في العالم،** ص23

5- المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريح: هذا التعريف هو التعريف الوحيد الخاص باللاجئين الفلسطينيين، ولكن لا يعد تعريفا دوليا وإقليميا وان كان صادرا عن مؤسسة أو وكالة دولية، وهو كما سبق يخضع في معاييره إلى حصر نطاق عمل الاونروا ولا يشمل عموم الفلسطينيين[1].

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ووضع اللاجئ الفلسطيني

ان النهج الذي اتبعته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والذي هدفت منه الى معالجة أثار الحرب العالمية الثانية، لم يتجه الى التعويض بقدر ما اتجه نحو توفير مساكن للناس الذي تم تشريدهم، والاعتراف كذلك بالحاجة الى حماية مثل أولئك الأشخاص المضطهدين اما في بلدان لجوئهم، وإما في بلدهم الأصلي في حال أرغموا على العودة إليه[2].

ومن هنا تأتي خصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين،حيث ان رغبتهم الاساسيه هي ان يسمح لهم بالعودة إلى وطنهم،إذا خيروا في ذلك وهذا هو مصدر الاهميه للقرار 194 الذي أكد على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين[3].

لقد استثنت هذه الاتفاقية بشكل صريح ومقصود اللاجئ الفلسطيني من تعريفها وأعفت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من مسؤولية الإشراف على وضع اللاجئين الفلسطينيين،فقد جاء في المادة "د "بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعده من هيئات أو وكالات تابعه للأمم المتحدة،غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إشارة إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الاونروا "المعنية بالإشراف على اللاجئين الفلسطينيين[4].

---

[1] سيف، محمد عبد الحميد:م س، ص48

[2] زريق،إيليا:**اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**،مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت،ط1997،1،ص9

[3] سيف، محمد عبد الحميد:م س، ص44

[4] نفس المرجع،ص44

ولقد جاء هذا الاستثناء استجابة للإصرار من قبل الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية في حينها والتي رأت بأن مأساة اللاجئين الفلسطينيين نشأت نتيجة لإنشاء دولة إسرائيل من الأمم المتحدة نفسها[1].

لقد أبدت الدول العربية في حينها تخوفا كبيرا من قضية إدماج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار عام،باعتبار ان ذلك سوف يؤدي إلى إذابة قضية اللاجئين وإعطائها أهمية هامشيه، وأرادت الدول العربية كذلك ان يتم تقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين إلى حين عودتهم باعتبار ان حق العودة هو الحل الواقعي الوحيد لمشكلتهم وان قبول التعريفات العامة للاجئين سوف تؤدي إلى إضاعة حقهم الأساسي في العودة[2].

لقد تناغمت المواقف العربية في حينها مع موقف بعض الدول الغربية وان اختلفت الأسباب، خاصة مواقف الدول الاوروبيه التي عارضت أيضا إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار الاتفاقية،ومرد ذلك ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تختلف تماما عن مشكلة اللجوء التي كانت تعاني منها أوروبا في حينها،ولم يكن لدى أوروبا في ذلك الوقت استعداد بالالتزام القانوني في توفير الحماية لمجموعه كبيره من اللاجئين،ولقد حذرت الولايات المتحدة في حينها أيضا من مغبة إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار الاتفاقية ذلك ان الدول المتعاقدة سوف ترفض إلزام نفسها في قضيه أخرى غير واضحة المعالم، وان ذلك سوف ينعكس سلبا في نهاية الأمر على عدد الدول الاوروبيه التي سوف توقع على الاتفاقية،ومنى هنا فقد تقرر وبشكل مقصود، استثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذه الاتفاقية،ومن حماية المفوضية، العليا للاجئين لهم، وتم التأكيد على دور "الاونروا "في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين[3].

وباتخاذ هذا القرار تجدر الإشارة هنا إلى انه تم الاتفاق على استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الحماية التي توفرها الاتفاقية ومن إشراف المفوضية عليهم إذا ما استمرت

---

[1] رؤية **حقوقية لقضية اللاجئين الفلسطينيين**،ورقة عمل مقدمة لندوة الموارد العربية 15-16 آذار 1996،قبرص،لارنكا

[2] رؤية حقوقية، نفس المرجع

[3] سيف، محمد عبد الحميد:م س، ص45

"الاونروا "بتقديم المساعدات الدولية للفلسطينيين،مما يعني انه في الوقت الذي يتلقى اللاجئون الفلسطينيون المساعدات الدولية من خلال "الاونروا "فانه لا تتوفر الحماية القانونية الدولية لهم نتيجة لاستثنائهم من الاتفاقية،وجراء ذلك فان الاتفاقية لا تستثني الفلسطينيين الذين ظلوا في ديارهم فحسب،بل تذهب إلى ابعد من ذلك وتستثني أولئك الذين يطلبون اللجوء إلى دول أخرى ممن ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية لماهية اللاجئ إذا ما كانوا يتلقون مساعده من "الاونروا ".وهذا يناقض الحماية الشاملة التي من المفترض ان توفرها الاتفاقية لأولئك الأشخاص الذين يطلبون اللجوء[1].

ومما لاشك فيه،ان الحماية الدولية التي تقدمها المفوضية العليا للاجئين لا تضاهي المساعدة التي يتلقاها اللاجئون الفلسطينيون من "الاونروا "،ذلك ان هناك فرقا شاسعا بين المساعدة المقدمة من "الاونروا " والحماية القانونية المقدمة من المفوضية[2].

وعلى الرغم من ان الحماية التي توفرها المفوضية للاجئين أوسع واشمل من تلك التي يتلقاها اللاجئ الفلسطيني من "الاونروا "،خاصة مع توسيع صلاحيات المفوضية وتوسيع تعريف اللاجئ ليشمل قدر اكبر اللاجئين والنازحين فانه من غير المنصف،وبعد مرور ستة عقود فانه كان من الأفضل للدول العربية في ذلك الوقت ان تسعى إلى دمج قضية اللاجئين الفلسطينيين في الإطار العام لمفوضية اللاجئين لضمان حماية قانونيه اكبر لهم[3].

لقد أدركت الدول العربية في حينها بان اللاجئين الفلسطينيين سيظلون بلا حماية إذا ما نم حل "الاونروا" لأي سبب من الأسباب، وخوفا من ذلك فقد سعت الدول العربية إلى معالجة هذه الامكانيه من خلال تضمين فقره صريحه لاتفاقية 1951،تكفل الحمايه الفوريه بموجب الاتفاقيه اذا ما حلت الهيئات او الوكالات التابعه للامم المتحده.

---

[1] سيف، محمد عبد الحميد:م س، ص47

[2] رند سنيورة،خميس شلبي:**خمسون عاماً تحت الخيمة**،حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين،4-1996/7/14،مؤسسة الحق،بيت لحم،ص81

[3] نفس المرجع، ص81

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة "د "ما يلي:فإذا توقفت هذه الحمايه او المساعدة لأي سبب من الأسباب دون ان يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد تم تسويته نهائيا،طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعيه العامة للامم المتحده يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك،مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقيه[1].

ويرى الباحث ضرورة عدم حل "الاونروا " او إنهاء أعمالها قبل إيجاد حل عادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين وذلك لضمان عدم ضياع قضيتهم،ومن الاهميه بمكان التنبه لنص الفقرة الثانية من المادة "د " من الاتفاقيه الخاصة بوضع اللاجئين الفلسطينيين لعام 1951 "بأنه اذا ما تم حل الاونروا،قبل الوصول إلى نسويه نهائيه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين تضمن حقوقهم استنادا إلى قرارات الأمم المتحده خاصة القرارين 194 و237،فانه يجب عندئذ المطالبة بإعطاء المفوضية العليا للاجئين دورا رئيسيا في توطين اللاجئين الفلسطينيين في فلسطين ".

[1] الأمم المتحدة،**حقوق الإنسان واللاجئين**،صحيفة وقائع،رقم20،جينيف 1993،ص35

المبحث الثاني

قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار الشرعية الدولية، حق العودة، حق التعويض وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المطلب الأول: دراسة نقدية للقرار "194" الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، حق التعويض لمن لا يريد العودة وحق تقرير المصير

الأساس القانوني لحماية اللاجئين الفلسطينيين في نطاق القانون الدولي العام

ان الحقوق القانونية التي يثيرها تشريد الشعب الفلسطيني خارج أرضه وترابه الوطني تدور حول حقين أساسيين، أولهما حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة فرادى او جماعات إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها، الذين هجروا من إسرائيل او الذين نزحوا من الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967،والحق الثاني هو حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالتخلص من الاحتلال وإقامة دولته المستقلة وبناء نظامه السياسي والاقتصادي الذي يريد[1].

أولا: مبدأ حق العودة في القانون الدولي

ان استعراض كتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين على مر العصور وكذلك تحليل الفقه القانوني التقليدي والمعاصر، يكشف بوضوح عن تأصل النظرة إلى حق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه دونما عائق باعتباره حقا طبيعيا. فقديما شدد المفكر السياسي "فيتوريا "على أهمية وضرورة ضمان حق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه[2].

ومن جهتها فقد أكدت هذه الكتابات على حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه.فقديما قرر الفقيه "دي فاتل "ان النفي القسري بغير سبب انما يخول المنفي حق اللجوء إلى أماكن أخرى ما دام انه محروم من حقه الطبيعي في العودة إلى داره[3].

---

[1] Guy. S.Good Win ,**The Refugees in International Law** ,Oxford University 1984.P.1

[2] معهد البحوث والدراسات العربية:م س، ص14

[3] نفس المرجع، ص 14

لذلك فان حق العودة قد ارتقى إلى مصاف المبادئ القانونية التي أقرتهـــا الأمـــم المتحـــده فـــي تشريعاتها ونظمها القانونية.

1. مبدأ حق العودة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان مبدأ حق العودة يتمتع بالقوة الملزمة في نطاق القانون الدولي العـــام تأسيســـا علـــى حقيقة ان المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تشكل في عرف المـــادة 38/أ مـــن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية _مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام. والـــى جانب ذلك،فان مبدأ حق العودة يجد له مصدرا قانونيا مستقلا ومتميزا في العديد مـــن حـــالات تلاقي الإرادات الصريحة للدول وكذلك التصـــرفات القانونيـــة الصـــادرة بـــالا راده المنفـــردة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات القانونية في مجـــال حقـــوق الإنســـان وحرياته الاساسيه[1].

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في مادته الثالثة عشره انه "يحق لأي فـــرد ان يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه ".ان تواتر الاشاره إلى هذا الحـــق فـــي العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، فضلا عن أحكام المحاكم الداخلية والدولية من شأنه ان يرقى بالحقوق الواردة في الإعلان والتي من بينها حق العودة إلـــى مرتبـــة المبـــادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

لقد نفذت الكثير من الدول مضمون معاهدة جنيف 1951 وبروتوكول 1967،مع أن عدد الدول الموقعة عليها سبع وثمانون من أصل مائة وخمسين دولة، وكان من ايجابيـــات قـــرارات هيئة الأمم المتحده لحماية اللاجئ:

أنه لا يجوز إجبار لاجئ على العودة إلى بلده التي فر منها،وحتى في حالة وجود أدلـــة قانونيه كافيه لإخراجه من البلد المضيف،فانه يجب منحه مده كافيه حتى يتقـــدم بطلـــب لدولـــة

[1] سيف، محمد عبد الحميد، م س، ص58.

أخرى تمنحه الحمايه.كما أن للاجئ الحق في الحصول على هوية ووثائق سفر وعلى الدولة المضيفة تسهيل عملية استيعابه وجعل الحياة طبيعية له [1].

2. مبدأ حق العودة في القانون الدولي الإنساني

والى جانب ما ثبت من ان حق العودة يشكل مبدأ قانونيا في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فان المبدأ يكتسب الوصف ذاته في نطاق ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، والمقصود بذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، تلك الاتفاقيات التي تشكل في مجموعها مصدرا قانونيا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حق العودة أثناء حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة[2].

3. مبدأ حق العودة في قانون توارث الدول

انه في حالة انطباق قانون توارث الدول، هناك قاعدتان مستقلتان لحق العودة.

ينطبق قانون توارث الدول في الحالات التي تقوم فيها دوله بخلافة دوله أخرى "دوله سلف" في الاداره الدولية لمنطقه جغرافيه[3]. وفي وضع لاجئي عام 1948 الفلسطينيين،كانت الدولة السلف هي "فلسطين" والتي هي مثل "الانتداب البريطاني "على فلسطين بموجب القانون الدولي مجرد "وصي او كفيل " لها.أما الذين لهم السيادة في كل منطقة فلسطين الانتدابية التاريخية فعليا فهم الشعب الفلسطيني، الذين كانت حكومة الانتداب البريطانية تمارس بالنيابة عنه مجرد دور "وصاية ". والدولة الخلف في هذه القضية من قضايا توارث الدول هي "إسرائيل".

وبموجب قانون توارث الدول، يعطى سكان المنطقة التي تمر بتغيير في السيادة عليها، في المنطقة الجغرافية التي تصبح تحت سيادة جديدة، الجنسية من جانب الدولة الجديدة، وتعتبر هذه القاعدة القانونية قاعدة عرفيه ملزمه لكل الدول.

---

[1] الامم المتحده، **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**، فينا 1986، ص 18

[2] معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 20

[3] General Assembly Resolutions.A/RES/55/153/ 12 December 2000. **Article on Nationalising of** Neutral **Person in Relation to the succession of states. P. 11**

لقد اعتمدت الجمعيه العامة للأمم المتحدة مجموعه من المبادئ القانونية التي بينت بشكل حاسم، ان للاجئي عام 1948 الفلسطينيين بموجب أحكام قانون توارث الدول،الحق المطلق في العودة الى بيوتهم داخل خطوط هدنة 1949،وتدعى هذه المبادئ "مواد خاصة بجنسية الأشخاص الطبيعيين ذات العلاقة بتوارث الدول " أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة،التي تضم خبراء قانونيين مكلفين بتوضيح مواضيع محدده من القانون الدولي تحول اليها من الجمعيه العامة لدراستها.

ان المادة 14 /2 من مواد لجنة القانون الدولي حول الجنسية /توارث الدول،تذكر حق العودة تحديدا في قانون توارث الدول لكل السكان المعتادين في منطقه تمر بتغيير في السيادة عليها، ولا يستند حق العودة هذا إلا الى وضع الشخص باعتباره ساكنا معتادا للمنطقة التي يحدث فيها تغيير السيادة [1].

ثانيا: مدى انطباق أحكام القانون الدولي العام بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان كافة الأحكام المتضمنة في المصادر التي تشكل الاساس القانوني لمبدأي حق العودة والحق في تقرير المصير في نطاق القانون الدولي العام تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين سواء كانوا لاجئين أو نازحين، ونعني بذلك لاجئي عام 1948 ونازحي عام 1967[2]، وذلك على النحو التالي:

1. حق اللاجئين في العودة والتعويض طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

ان المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وكذلك حقوق الإنسان تدعم الحق الثابت للاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، باعتباره حقا مطلقا وخاصة فيما يتعلق بلاجئي 1948[3].

---

[1] بديل،**لاجئو عام 1948 الفلسطينيون وحق العوده الفردي – دراسة تحليلية في القانون الدولي**، ط2،2007، ص 25

[2] معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 21

[3] معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 22

وأما بالنسبة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها كذلك تنطبق على الفلسطينيين، أية ذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول "ناميبيا "عام 1971من انطباق بعض الاتفاقيات ذات الصبغة العامة على الوضع في ناميبيا كما هو الشأن بالنسبة لتلك الاتفاقيات ذات الطبيعة الانسانيه [1].

2.التأكيد على مبدأ حق العودة للفلسطينيين في توصيات وسيط الامم المتحدة:

خلص الوسيط الدولي للأمم المتحدة في فلسطين عام 1948 "الكونت برنادوت "من دراسته لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا أثناء القتال من ديارهم الى "ان مبدأ حق العودة للاجئين الفلسطينيين يعتبر مبدأ سليما وصحيحا من وجهة النظر القانونية في حين ان الخطر على الامن اليهودي يعتبر "طفيفا "[2].

ان ما أشار إليه الوسيط في مقترحاته سالفة الذكر من ضرورة ان تعمل الامم المتحدة على تنفيذ حق العودة للاجئين وكذلك فانه يجب على إسرائيل ان تعمل على وجوب تامين حق اللاجئين في العودة الى ديارهم باعتبار ذلك أمرا لازما لأية تسويه عادله وكاملة لمشكلة الشرق الأوسط،وانه "من الاساءه البالغة الى مبادئ العدالة الانسانيه ان ينكر على الضحايا البريئة للنزاع حق العودة الى ديارهم في وقت يتدفق فيه المهاجرون اليهود الى فلسطين "[3].

3. قرار الجمعيه العامة 194مصدر أساسي لمبدأ حق العودة:

بناء على مشروع تقدمت به بريطانيا، اتخذت الجمعيه العامة في 11كانون الأول عام 1948قرارها رقم 194الذي يؤكد الحق الثابت والأصيل للاجئين الفلسطينيين في العودة.ان نص القرار يظهر أمران على درجه كبيره من الأهمية.الأمر الأول ومفاده ان حق العودة وتمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرته دونما ضغط أو إكراه يسمو فوق كل الاعتبارات بالنسبة لحل

---

[1] علي فياض، **انتخابات ناميبيا، خطوة فنبه نحو الاستقلال والحرية**،1989/11/26، ص 23

[2] زعيتر، أكرم: **القضية الفلسطينية**، م س، ص 288

[3] الموسوعة الفلسطينيه،**القضية الفلسطينية في أروقة الامم المتحدة**، مجلة شؤون فلسطينية عدد 1985،48،ص19

مشكلة اللاجئين،بمعنى ان اللاجئين الذين قد يختارون عدم العودة،يتعين ان يصدروا قرارهم هذا طواعية،وإنهم إذا ما اختاروا ذلك فان لهم الحق في اقتضاء التعويض الملائم عن ممتلكاتهم[1].

وأما الأمر الثاني الذي يكشف عنه القرار 194بشان اللاجئين الفلسطينيين فيكمن في انه قد أناط مباشرة حق اللاجئين في العودة الى ديارهم بتوافر شرطين أساسيين احدهما خاص بضرورة ان تكون الرغبة في العودة مقرونة بتوافر الرغبة لديهم بالعيش في سلام مع جيرانهم، ويكمن الشرط الثاني في مراعاة الإمكانية العملية في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين[2].

على ان تقييد مباشرة حق العودة بالإمكانية العملية يجب ان لا ينظر إليه وكأنه ذريعة أوعقبة تحول دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة العودة.فالقيد المتضمن في عبارة "اقرب تاريخ ممكن عمليا "لا يعدو ان يكون في حقيقته مجرد اخذ كافة الجوانب المتعلقة بأعمال حق العودة، وما يتطلب ذلك عملا من الاتفاق على إجراء الخطوات اللازم اتخاذها لإتمام حق العودة.

ويرى الباحث بان القيد المشار إليه لا يجيز لإسرائيل ان تخلق حاله من الأمر الواقع، بحيث يجعل من تنفيذ حق العودة في غاية الصعوبة،وفي الواقع نجد ان إسرائيل تقوم بكل الطرق القانونية وغير القانونية من اجل إفراغ حق العودة من مضمونه،بحيث تصبح إمكانية حق العودة للاجئين الفلسطينيين غير ممكنه على ارض الواقع.

4.اشتراط قبول إسرائيل في الامم المتحدة باحترام حق العودة:

لقد ربطت الامم المتحدة بين طلب قبول إسرائيل كعضو في المنظمة الدولية وتعهد إسرائيل باحترامها لقرارات الامم المتحدة بشان فلسطين،وعلى وجه الخصوص،القراران "181" و"194".وفي هذا السياق أعلن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة المخصصة ان إسرائيل " لن

[1] شلوموغازيت،**قضية اللاجئين الفلسطينيين.الحل الدائم من منظور إسرائيلي**، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد22، ص82

[2] شلومو غازيت، م س،ص 82

تنظر الى مسائل كتسوية الحدود... ومشكلة اللاجئين العرب باعتبارها واقعه في نطاق سلطانها الداخلي ومحمية من التدخل بمقتضى أحكام الفقرة "7" من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة[1].

ومؤدى ذلك ان قبول إسرائيل في عضوية الامم المتحدة،فضلا عما يرتبه عليها من التزام أساسي بمراعاة الأحكام المتضمنة في الميثاق،فقد جاء هذا القبول مرتبطا بتعهد خاص تلتزم إسرائيل بمقتضاه بالعمل على تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة.

5.حق العودة في قرارات مجلس الامن:

ان قرارات مجلس الامن شأنها في ذلك شأن قرارات الجمعيه العامة تنطوي على تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.ففي قراره رقم "73" في الحادي عشر من آب لعام "1949" عبر مجلس الامن عن أمله في ان تتعهد "الحكومات والسلطات المعنية "في حرب "1948" بالوصول الى اتفاق اما من خلال لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين وأما من خلال التفاوض المباشر وذلك لغرض تسوية المسائل المتعلقة بينهم "بما في ذلك مشكلة اللاجئين ".كما دعا المجلس في قراريه "1950|89" و"1950|93"الى عودة النازحين من المناطق المنزوعة السلاح التي أنشأتها اتفاقات الهدنة[2].

ويشير البعض في هذا الخصوص الى ان قرار مجلس الامن رقم "1967/237" بمطالبته إسرائيل "بتسهيل عودة السكان الذين فروا تحت تأثير أعمال القتال " فانه يتسع في نطاقه ليشمل كلا من الذين نزحوا في أعقاب حرب 1967واللاجئين القدامى الذين فروا أثناء حرب 1948،بينما يذهب البعض الآخر الى القول بأن الظروف الخاصة بإصدار القرار وتطورات الأوضاع بشأن الصراع العربي الإسرائيلي آنذاك تشير الى ان القرار السالف الذكر يتعلق أساسا بوضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا في أعقاب حرب 1967[3].

---

[1] زراص، النفاتي،م س، ص 91

[2] معهد البحوث والدراسات العربية،م س، ص 39

[3] نفس المرجع،ص 40

ويرى الباحث بان القرار 242يشكل في عرف مجلس الامن الدولي وحسبما انعقدت عليه نية أطراف النزاع، أساسا للتسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي.لقد تضمن القرار المذكور الإشارة الى "ضرورة العمل على إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين "،وعلى الرغم من ان القرار المذكور لم يتضمن أحكاما تنفيذيه لتحديد آليات التسوية العادلة للمشكلة، إلا ان المجلس في قراره 338|1973قد أكد على ضرورة قيام أطراف النزاع وفي ظل إشراف دولي ملائم بالتفاوض فورا وفي ذات الوقت الذي يتوقف فيه إطلاق النار وذلك بهدف تحقيق تسويه سلميه للنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرار مجلس الامن 242،الأمر الذي يجعل من تحليل القرار المذكور فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين حجر الزاوية في تحديد القيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ثالثا: حق التعويض للاجئين الفلسطينيين

معنى التعويض

إن شعار الفلسطينيين هو" العودة والتعويض"، إن المقصود هو التعويض عما لحق بالشعب من خسارة عدم استغلال الموارد ومصادر الحياة طيلة سنوات الشتات " الاحتلال " كما أن هذا التعويض لا يضيع بالموت، بل يبقى حقاً لنسله من بعده[1].

موقف القانون الدولي من التعويض

ان حق التعويض بمقتضى قرارات الامم المتحدة جاء على نمطين، التعويض عن الأموال لمن لا يختار حق العودة، أو التعويض عن الخسائر والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضا، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم أيضا بعينها، طبقا لقواعد التنفيذ العيني[2].

[1] سيف، محمد عبد الحميد، م س، ص 93

[2] ألجلبي، حسن، **القرار والتسوية**، م س، ص 144

لقد أقر القرار الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة "51|29 " في الحادي والثلاثين من كانون الأول عام 1996، في فقرته الأولى أن اللاجئين الفلسطينيين لهم الحق في ممتلكاتهم، وفي العوائد التي يمكن أن تنتج عنها وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف.

وفي هذا المجال يتعين التأكيد على أن التعويض ليس بديلا عن العودة، وأن العــودة لا تغني عن التعويض، فهناك تلازم بين حق العودة والتعويض [1].

ومن الضروري الوقوف بحذر عند بعض المعاني التي وردت في القرار 194 والــذي جاء فيه"... وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيــوتهم وعــن فقدان أو تضرر الممتلكات.."[2].

ويشمل الحديث عن حق التعويض للاجئين الفلسطينيين ما يلي:

1- حق اللاجئين غير الراغبين بالعودة بالتعويض عن قيمة أملاكهم.

2- حق التعويض للأفراد عن الخسارة التي لحقت بالأموال لأولئك الذين يختارون اســتردادها وكذلك تعويضهم عن المكاسب التي فاتتهم نتيجة الاستيلاء عليها، وعما أصابهم مــن ضــرر بسبب الابتعاد عن الأرض وفقدان الاستقلال وبالنسبة لأولئك الذين يختارون عــدم اســترداد أموالهم يجب أن يعوضوا بالإضافة إلى قيمة هذه الأملاك عن المكاسب التي فاتتهم، وفي كلا الحالتين، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كأساس لاحتساب الأرباح والمنافع التي فاتتهم وعادت على اليهود كأشخاص ومؤسسات ودولة، وخاصة أن هذه الأموال الفلسطينية كان لها الــدور الأساسي في بناء الاقتصاد الإسرائيلي[3].

---

[1] زراص، النفاتي، **اتفاق أوسلو**، م س،ص 238

[2] عبد المجيد،أحمد عصمت، م س، ص 18

[3] سيف، محمد عبد الحميد:**حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، م س ن ص99

3- حق اللاجئين بالتعويض عن الأضرار المعنوية والأذى النفسي: أن الأضرار المعنوية التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين بخسارتهم لوطنهم هي أكبر بكثير من القيمة المالية لهذه الممتلكات، وأن الضرر النفسي الذي لحق بهم هو ضرر هائل وخاصة في ضوء تشريدهم ما يزيد على ستون عاما، وأن حق التعويض عن هذا الضرر والحرمان يبقى قائماً ما دامت الأسباب قائمة، وهو حق فردي وجماعي ذو أهمية سياسية ومعنوية بالغة يجب التمسك بها وإبرازها. مع التأكيد على إعادة الوضع على ما كان عليه عام 1948م، مع أهمية التعويض المادي عن الممتلكات[1].

ومن الامثلة الواقعية على تطبيق حق التعويض في القانون الدولي،استرجاع القبارصة اليونان أملاكهم في قبرص التركيه،إذ صدر حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 98/7/28 في القضية التي رفعتها السيدة "لويزيدو" ضد تركيا،طالبة حقها في استرجاع ملك لها في قبرص التركيه وتعويضها عن عدم قدرتها على الانتفاع به طوال مدة السيطرة التركية، وحكمت لها المحكمة بالاسترجاع والتعويض.وهناك مثال آخر على مشكلة لاجئين شبيهه بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهي مشكلة اللاجئين التي نشأت نتيجة للحرب الهندية الباكستانية،حيث اتفق البلدان على أن أموال اللاجئين وممتلكاتهم تبقى لهم،ثم تم تعيين حراس للعناية بهذه الممتلكات وإدارتها لصالح أصحابها،كما تم تعيين مسجلون يقومون بتسجيل الطلبات التي يتقدم بها اللاجئون حول ممتلكاتهم.

ومن الامثلة الخاصة بالتعويض لدولة إسرائيل،فقد قامت دولة ألمانيا الاتحادية بتعويض ضحايا النازية وذلك بموجب اتفاقية "لوكسمبورغ "بتاريخ 10/9 /52 التي وقعت بين حكومة إسرائيل ومؤتمر المطالب اليهودية من جهة وبين ألمانيا الاتحادية من جهة اخرى،ولا تعطي هذه الاتفاقية أي حق للأفراد وإنما تتعلق بالتعويض عن الضرر الذي سببته حكومة ألمانيا لدولة إسرائيل،على الرغم من إسرائيل لم تكن قد ظهرت الى حيز الوجود أثناء وقوع المجازر،وهذا التعويض يشمل الضرر الذي أصاب إسرائيل نتيجة استيعاب واستقبال المهجرين اليهود من

[1] سيف، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 99

ألمانيا والذين أصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل[1].وللعلم فان هذه السابقة تفسح المجال للـــدول العربية للمطالبة بالتعويض عن إجبارها استقبال اللاجئين عند قيام دولة إسرائيل وتشريدها آلاف اللاجئين الفلسطينيين.

رابعا: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

1. حق تقرير المصير:

ان حق تقرير المصير هو من المبادئ الدولية الحديثة وهو من القواعد القانونية الآمـــرة في القانون الدولي، حيث انه حظي باهتمام الامم المتحدة، فنصت عليه الفقرة الثانية من المـــادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة،وأصدرت الجمعيه العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن تأكيده[2].

جاء النص على هذا الحق الهام في ميثاق الامم المتحدة،حيث نصت عليه الفقرة الثانيـــة من المادة الأولى والتي اعتبرته احد أهداف الامم المتحدة،وقد اعتبرته المادة الخامسة والخمسون من الميثاق حقا قانونيا ".....على احترام المبدأ الذي يقضي التسوية في الحقوق بـــين الشـــعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....." كما ورد النص في نفس المادتين فـــي حـــق جميـــع الشعوب ان تتصرف بحريه تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعيـــة دون الإخـــلال بالالتزامـــات الناشئة عن التعاون الاقتصادي[3].

تعريف حق تقرير المصير:هو الرضاء الحر للشعوب المعنية مباشـــرة،وكما للأفـــراد حقـــوق طبيعيه، فان للشعوب كذلك حقوق طبيعيه وهي لا يمكن الاستغناء عنها [4].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: حق كل شعب في حكم نفسه واختيـــار نظامـــه ومســـتقبله اختيارا حراً[5].

---

[1] سيف، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114 –115

[2] عبد السلام، جعفر:**نظرية تغير الظروف في القانون الدولي**، ص389

[3] ألجيشي، علي حسين:**تقرير المصير**، دار الكتاب العربي، 1967، ص 74

[4] **Human Rights** –Winston E.langley 1992 , Library of Congress , P. 9

[5] عزيز شكري، فؤاد أديب:**القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، بعض الملامح القانونية**، القـــاهرة للدراســـات، ص 579

ويلاحظ من التعريفين السابقين بان هذا الحق لا يطبق إلا في حالة شعب يعيش على أرضه بصورة مستمرة وليس بصورة عرضيه.

2. حق الشعوب في تقرير المصير ووسائل إحقاقه:

يلاقي حق الشعوب والأمم في المساواة وتقرير المصير اعترافا شاملا في القانون الدولي المعاصر.حيث انه كما ذكرنا،فان البند الثاني من المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة تؤكد على ان احد أهداف المنظمة الدولية هو "تنمية علاقات الصداقة بين الامم على أساس حرية مبدأ المساواة في حقوق الشعوب،وحقهم في تقرير المصير،واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلم في العالم " [1].

وقد تبلور المضمون التعاقدي القانوني لمبدأ تقرير المصير بصوره أكثر دقة مع اتخاذ العهدين الدوليين حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966.فقدا جاء في المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين ما يلي:

1. تمتلك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. يجوز لجميع الشعوب،تحقيقا لغاياتها،التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة أو المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي،ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. تقوم الدول الأطراف في هذين العهدين،بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية،بتعزيز حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة[2].

---

[1] ألجيشي، علي حسين، **تقرير المصير**، م س، ص74

[2] عكاوي،ديب:**القانون الدولي العام**،مؤسسة الأسوار – عكا، ط1 2002، ص 153 –154

ان إحقاق الحق في تقرير المصير يمكن ممارسته بالوسائل السلمية وغير السلمية،والى الوسائل السلمية لتحقيق الاستقلال الوطني ينتمي مختلف الأشكال السياسية للنضال كالانتخابات وإجراء الاستفتاء العام،وانشاء الأحزاب السياسية،والمفاوضات بين ممثلي الشعوب والدول الاستعمارية[1].

ان رفض المستعمرين منح الاستقلال للشعوب المضطهدة يعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وبالتالي فانه يحق لهذه الشعوب الانتقال الى الشكل الآخر من النضال وهو الكفاح المسلح. ان هذا الحق مثبت في وثائق عديدة للقانون الدولي ومنها على سبيل المثال،قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة عام 1974" القرار رقم 3314"، حيث ان المادة السابعة من هذا القرار تنص " لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن ان يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير المصير للشعوب التي حرمت منه بالقوة ومن حريتها واستقلالها،حسبما يستنتج من أحكام ميثاق الامم المتحدة والتي يحيل عليها إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، لا سيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أو العرقية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية،وكذلك حق هذه الشعوب بالكفاح لتحقيق هذه الغاية، والبحث عن دعم وقبوله وفقا لمبادئ الميثاق "[2].

ومن الجدير بالذكر ان ظهور دوله جديدة كشخص في القانون الدولي المعاصر، يجب ان يتماشى ومبادئ القانون الدولي وأهمها حق الشعوب والأمم في تقرير المصير [3].

ان وجود المستوطنات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية هو إجراء غير قانوني، حيث أن هذه المستوطنات تنتهك وبشكل واضح اتفاقية جنيف الرابعة،والتي تحظر على الدولة المحتلة نقل مواطنيها الى الأراضي التي اكتسبتها بالقوة.ان وجود هذه المستوطنات سوف يكون عائقا كبيرا أمام حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني[4].

---

[1] زراص، النفاتي:**اتفاقات أوسلو**،م س، ص 299

[2] عبد المجيد، أحمد عصمت: م س،ص 19

[3] عكاوي، ديب: **القانون الدولي العام**، م س، ص 143

[4] **Human Rights in the Occupied Territories**, Annual Report 2007, BTSELEM. P.47

3. العلاقة بين حق العودة وحق تقرير المصير

يتبين من استعراض الوضع القانوني لمبدأي الحق في العودة وحق تقرير المصير في نطاق القانون الدولي المعاصر، ان الأول ذو طبيعة فرديه،على خلاف الحق في تقرير المصير فهو ذو طبيعة جماعية،أي يقوم بمباشرته جميع سكان الدولة، لذلك فان مبدأ حق العودة يتسم بالطبيعة الفردية حتى لو تم ممارسته بشكل جماعي[1].

وعلى ذلك فانه إذا كانت مباشرة الحق الفردي في العودة تعد شرطا لازما وضرورة عمليه لضمان المباشرة الفعلية لحق تقرير المصير،فان أعمال هذا الحق الأخير يفترض في الوقت ذاته –مباشرة الحق الفردي في العودة،بما يكفل للاجئين العودة الى ديارهم ويمكنهم من المشاركة مع أبناء وطنهم في مباشرة الحق في تقرير المصير[2].

4. قرار الجمعيه العامة رقم 2672 ج " الدورة 25"بتاريخ 8 كانون الأول 1970 الخاص بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

ان الجمعيه، إذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئه عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تذكر قرارها 2535 ب " الدورة 24" المتخذ في 10 كانون الأول 1969 والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف.

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1و55 من ميثاق الامم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مره في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة،

---

[1] معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص20

[2] نفس المرجع، ص 20

1. تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة.

2. وتعلن ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابله للتصرف،هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

وتبنت الجمعيه القرار "ج " في جلستها العامة رقم 1921 ب 93 صوتا مقابل 5 ضد القرار وامتناع 17 عن التصويت.

وكانت الدول الكبرى والدول العربية مع القرار في حين ان إسرائيل ضده [1].

ويرى الباحث ان الأمم المتحدة ومن خلال الجمعيه العامة للأمم المتحدة،والتي تمثل إحدى الأجهزة الرئيسة في المنظمة الدولية،قد أكدت وأقرت في أكثر من مناسبة على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومن بينها حق تقرير المصير.كما أنها أكدت على ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق والذي يعتبر دعامة أساسيه وهامه لقيام السلام العادل في الشرق الأوسط وعلى أسس متينة.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق قرار حق العودة

أولاً: المخاوف الإسرائيلية من تطبيق القرار

يمكن تلخيص المخاوف الإسرائيلية من تطبيق القرار بالنقاط التالية:

1. انعدام الأمن الوطني والقومي لدولة إسرائيل: إنّ إسرائيل تدرك تماماً ويقيناً أنها دولة تفتقد إلى مقومات الكيان الوطني والقومي والتاريخي والجغرافي والثقافي المتصل والمترابط، فاليهودية ليست قومية.إن القومية هي توافق عدة كيانات متصلة ومترابطة جغرافياً وثقافياً وتاريخياً وحضارياً وتتقاطع في اللغة والدين والعادات والتقاليد وتتعايش بسلام وأمن اجتماعي متناغم. إن دولة إسرائيل هي حتى كيان تجميعي من أطيافٍ مختلفة من الثقافات المتعددة والجغرافيات المتنائية والعادات والتقاليد المتوازية وغير الملتقية، ولغات كانت متعددة

[1] عبد المجيد، أحمد عصمت: م س، ص

وعملواعلى توحيدها بعد قيام دولتهم، ربما اجتمعوا شكلياً في عنصر واحد وهو الديانة اليهودية، لقد خلطوا الديانة اليهودية مع العلمانية وانبثق من هذا الخلط الصهيونية. والصهيونية من كلمة صهيون "أرض فلسطين" والمفهوم الديني عندهم "أرض الميعاد". إن حق العودة يمثل مخاوف مرعبة لهذا الكيان المتفسخ في داخله والمترابط بروابط واهية ليست مبنية على أسس متينة[1].

2. قيام الدولة على أساس الأيدلوجية الدينية البحتة وعدم قبول الآخر: الديانة اليهودية من أقدم الديانات السماوية، وتأخر اليهود في جمعها "الألواح التي نزلت على سيدنا موسى–التوراة"، وتعاقبت عليها أمم وحضارات كثيرة وتأثرت بكل الحضارات القديمة والديانات اللاحقة، وطرأ عليها ما طرأ من تحريف، وظهرت كتب وضعية استعاضوا بها عن التعاليم السماوية، ووُضِعت لليهود فقط ولا تقبل بالآخر، ودخلت عليها الأساطير والأحجيات والخرافات، وأدخلوا العادات والتقاليد اليهودية ضمن هذه الكتب الوضعية، فأصبحت ديانة وضعية انعزالية، شمولية النظام ومحصورة عرقياً على الجنس اليهودي وانقسم اليهود إلى مذاهب متعددة، واليهودي عندهم يجب أن يكون من أم يهودية وأب يهودي، وبالتالي لا يقبلون من يعتنق ديانتهم، ولا يتزوجون من الغير ولا يزوجون للغير، فمثلاً قاوموا دعوة السيد المسيح، واتهموا والدته العذراء بالرذيلة، واعتبروه غير يهودي لعدم معرفتهم من هو أبوه، وعذبوه وصدوه، ومن تزوج أو تزوجت منهم من غير يهودية أو يهودي خرج من الديانة، وبالتالي فإن حق العودة يمثل لهم كابوساً خطيراً ويدمجهم مع الغير ويذيب الهوية اليهودية ويلغيها. ويلغي عنها القداسة وينزع منهم الروح الإلهية نتيجة اختلاطهم مع الجنس البشري الآخر. وتزول عنهم الشرنقة التي تحفظ هويتهم المميزة عن الآخرين من وجهة نظرهم الضيقة[2].

3. خصوبة الإنجاب عند الفلسطينيين وترابطهم الاجتماعي والثقافي والديني على اختلاف دياناتهم: هذا هو العامل المرعب لإسرائيل، فالفلسطينيون يملكون عوامل التكامل والوحدة

---

[1] **حق العودة للاجئين الفلسطينيين والحلول الناجحة**،احمد محيسن،مجلة بديل،نيسان2005،ص56

[2] خميس، مصطفى، **الصهيونية نازية قاتلوها قبل ان تقتلكم**، الجراشي للنشر، ط1، 1983، ص 67

والدين والثقافة، كأساس قوي لكيان مترابط قومياً مع الكيانات المجاورة وعلى امتداد جغرافي مترامي الأطراف، وقيام كيان للفلسطينيين في أراضي 1967 وتداخل فلسطينيي الداخل معه سوف يهدد الكيان الإسرائيلي ويذيبه تدريجياً ويذويه مع الزمن ويلغيه، وذلك لخصوبة الإنجاب عند الفلسطينيين وتغير العامل الديمغرافي لصالحهم بتسارع يفوق بكثير العنصر اليهودي. ويطغى الطابع الفلسطيني على الدولة الإسرائيلية ويشل حركتها عن الدوران والتمدد ويسحقها. ويذيبها في المحلول العربي الإسلامي الذي يتسع لكل الأعراق ولديه شريعة تحترم التعامل مع الآخر وتنظم العلاقة معه للعيش والتعايش بسلام واحترام متبادل[1].

4. الأطماع الإسرائيلية في فلسطين كلها كحد أدنى "أرض الميعاد" من وجهة نظر دينية وإسرائيل الكبرى من منطلق توسعي صهيوني استيطاني لحكم العالم: من الواضح أن إسرائيل لديها أطماع في الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية التاريخية كاملة كحد أدنى في المرحلة الحالية، وتسابق الزمن في التغيير الديمغرافي للأراضي المحتلة لتجعل منه أمراً واقعاً، وتقيم المستوطنات وتتمدد في اتجاه الأرض المحتلة وتصادر الأراضي بدون وجه حق وبنت جداراً عازلاً مزق الأراضي المحتلة في وقت يهدم فيه العالم تلك الجدران العازلة بين الشعوب، وتمارس ضد الفلسطينيين أقسى أنواع الإرهاب المنظم الممنهج من أجل مزيد من التهجير ويشترك معها حلفاؤها من الغرب في حصار وتجويع الشعب الفلسطيني عقاباً له على الديمقراطية التي دعوا هم أنفسهم إليها. وإسرائيل دولة بدون حدود وبدون دستور وكأنها في حالة عدم بلوغ سن الرشد تنتظر المزيد من النمو والتمدد لتعلن حدودها ودستورها المنبثق من أساطير حاخاماتهم الدينية الوضعية ومن تراث مزعوم ومذهبية صهيونية مادية جشعة[2].

ثانياً: المعوقات الواقعية التي تحول دون تطبيق حق العودة

من المؤكد أنه لا يوجد موانع من الطرف المعتدى عليه لاستعادة حقه المغتصب، ولو كانت لديه الإمكانيات لإعادته بالقوة لما توانى في ذلك، وتلك طبيعة البشر، وتلك تعاليم السماء

[1] الموعد، حمد، **اللاجئون الفلسطينيون/جوهر الصراع وعقدة التسوية**، م س، ص204

[2] بطرس غالي،التطبيع **طريق اسرائيل من الفرات الى النيل**،مجلة الحقيقة الدولية،العدد 80،اب 2007،ص 80

والتزامات الشرائع الدولية طبقاً للقرار، فقد أبدى الشعب الفلسطيني مقاومة أسطورية للدفاع عن هذا الحق وما يزال وقدم التضحيات الجسام نتيجة عجز المجتمع الدولي عن إنصافه، لا بل عمّق المجتمع الدولي جراحاته وهمومه ومشاكله المعيشية، واتهمه بالإرهاب ورعى محاربته في إطار الحرب على الإرهاب، في حين أنّه يقاوم مقاومة مشروعة أقرّتها الشرائع السماوية والأرضية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان. ولكن الواقع الحالي للفلسطينيين من جراء امتناع إسرائيل عن الانصياع للقرارات الدولية وتخاذل وتواطؤ المجتمع الدولي عن فرض تطبيق قراراته أدّى إلى تلك المقاومة وسوف لن تتوقف إلاّ بعودة حقوقه المشروعة ورفع الظلم الذي وقع عليه. ولن يشعر المظلوم بالأمن والإستقرار إلاّ إذا أعيدت حقوقه وشعر بنوعٍ من الإعتبار كغيره من شعوب الأرض. لقد مضى على شتات هذا الشعب حوالي ستين عاماً، ومات كثير من أصحاب الحق الشخصي وتوارثته أجيال وما زالت تحتفظ بمفاتيح البيوت، وصكوك الأراضي والممتلكات[1].

إن حق العودة حق فردي وشخصي لكل فردٍ شرّد عن أرضه، ومن بعده يؤول لأبنائه وأحفاده، وتناثر الشعب في جميع أنحاء العالم، وتنوع المهاجرين والنازحين، فهنالك اللاجيء، اللاجيء النازح، والنازح رغم أنفه والنازح قسراً والمبعد والمنفي، وبنى الفلسطيني حياة جديدة بكده وتعبه ومعاناته، واختلف الزمان من وقت صدور القرار إلى زماننا هذا من حيث الإقتصاد وتكاليف المعيشة وارتفاع الأسعار وارتباط المهجرين بمصالح جديدة نشأت عن ذلك، فإنه يصعب بمكان وبزمان تطبيق مبدأ التعويضات لتكون بديلاً عن حق العودة. لذلك إنّه يجب ترك حق العودة مفتوحاً لكل من يريد العودة. وهنالك قضية خاصة في القدس، فبالنسبة للمسلمين والمسيحيين من الفلسطينيين فالقدس ومحيطها تعتبر أراضي وقف فلا يجوز بيعها لمن يدين بغير ديانتهم. ولن يقبل فيها مبدأُ التعويض عن الأرض وهو من حقهم.والحقيقه أنه بالامكان تطبيق حق العودة من ناحية واقعيه، حيث أن اليهود يعيشون على مساحه صغيره من أرض فلسطين، وهناك مناطق كبيره من أراضي فلسطين هي أراض غير مستغله، لذلك فانه بالإمكان تطبيق القرار على الرغم من الموانع الإسرائيلية والتحفظات ومحاولة إسرائيل جلب مهاجرين

[1] **غياب الوفاق الفلسطيني وخطر الاستيطان والتوطين**، مرسي عطا الله، مجلة الوطن، كانون اول2004، ص86

جدد من كافة أصقاع الأرض حتى تتحول الخارطة الديمغرافية لصالح إسرائيل، ان تطبيق حق العودة ومنح الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير هو الضمان الوحيد لوقف الحروب في منطقة حساسة في العالم، لذلك لا بد من مخرج لهذا المأزق الدولي والإنساني والقانوني[1]

ثالثاً: التوصيات لتطبيق قرار حق العودة

1. إبقاء حق العودة مفتوحاً لكل من يريد تنفيذه:

فلا يجوز لهيئة أممية تعنى بالأمن وحقوق الإنسان والشرعية الدولية ورعاية القانون الدولي الذي أقرته في قرار أن تتراجع عنه أو تلتف عليه لظروف فرضها المعتدي والمتسبب للمشكلة.

ومن الصعوبة بمكان دمج بند التعويض مع حق العودة لأنه ينطوي على مزيد من الظلم للطرف المظلوم، والاستعاضة عن العودة بحق التعويض. وللقرب من الإنصاف لا بد من إعطاء الجميع حقه في العودة أولاً واستعادة ممتلكاته ليشعر بإنصافه، وتعويضه عن عدم استثماره لأراضيه وممتلكاته وما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية ونفسية، وبعد ذلك وإن أراد البيع جزئياً أو كلياً لتلك الممتلكات لمن استولى عليها بقوة العصابات الصهيونية والدولة الإسرائيلية منذ قيامها وبمحض إرادته، فالفلسطيني الحق المطلق باستعادة بيته، وله الخيار في البيع على اليهودي بمحض إرادته، ويجب أن يحظر على دولة إسرائيل قبول طلبات الهجرة من اليهود المقيمين خارج فلسطين إلى فلسطين ويحظر على الدول التي يقيم فيها اليهود منح تأشيرات السفر إلى فلسطين وعدم التخلي عن جنسياتهم الحالية لصالح الجنسية الإسرائيلية. ويشكل مجلس أمن سكاني من الفلسطينيين والإسرائيليين مناصفة لتنظيم عمليات الهجرة إلى فلسطين ومنح الجنسيات للمتقدمين وذلك لتنظيم التدفق السكاني على فلسطين وعدم حصول التضخم السكاني، وإن اختار مواطن إحدى الدولتين الإقامة في أي دولة منهما فعليه أن يؤدي

[1] غاتنبرغ،لكس،**وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي**،م س،ص 103

القسم حسب شريعته باحترام دستورها وقوانينها ونظام الحكم فيها مع حصوله على حق الانتخاب[1].

هذه المرحلة ربما تكون مقدمة لتطبيق نموذج دولة جنوب أفريقيا في فلسطين، حيث يمكن اندماج الشعبين تحت مجلس حكمٍ واحد مناصفة بين الطرفين وحكومتي ائتلاف فلسطينية وإسرائيلية مستقلتين في الإدارة المحلية وقائمة على أساس التعايش بين الأعراق والأديان والأطياف بعيدة عن الأيدلوجيات الدينية والعرقية وينزع سلاح الدولتين ويقتصر على قوات الأمن من الطرفين مناصفة ويكون جيش مشترك للدولة لحماية أمنها الوطني يخضع لقيادة مجلس أمن قومي مناصفة بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

فإن كانت التنازلات مؤلمة لإسرائيل فهي أشد إيلاماً للفلسطينيين الذين عانوا الآلام من الإسرائيليين دون الإساءة إليهم أو ارتكاب الجرائم والمذابح ضدهم.

وهنالك نواب في الكنيست الإسرائيلي من الفلسطينيين يمارسون عملهم بمهنية راقية بعيدة عن العنف والإرهاب ومبنية على الحوار الحضاري وضمن القانون الإسرائيلي، وتعايش الشعبان اليهودي والفلسطيني في دولة إسرائيل. إنّه لا يوجد مشكلة في التعايش بين الشعبين في ظل السلام العادل[2].

إنّ الديانة الإسلامية والمسيحية الذي يدين بهما معظم الفلسطينيين ديانات مفتوحة على الآخر، وتقبل وتتعايش معه ضمن القانون، وتعترف بالديانات السماوية وتحترمها وتحترم أنبياءها، وتحترم عبادات الآخرين وأماكن عباداتهم وطقوسهم الدينية، وذلك على مر التاريخ وعلى تعاقب الأمم والحضارات على فلسطين، وهو شعب يحب السلام ويكره الحروب.إن غالبية الشعب اليهودي من غير المتعصبين والمتصهينين قادرون على التعايش مع الفلسطينيين والعرب، ولكن المشكلة تكمن في اليهود المتطرفين الذين يسيطرون على الدولة الإسرائيلية التي تدعي العلمانية والديمقراطية في نهجها بينما تتبع الأيدلوجية الدينية الإنعزالية الشمولية النظام

[1] الطويل، فالح، **اللاجئون الفلسطينيون:قضية تنتظر حلا**، بن خلدون للنشر، ط1، 1996، ص304

[2] بشار برهم،**اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة/التداعيات والنتائج**، مجلة العودة، حزيران 2006، ص 20

وعلى الفكر العسكري لحكام دولة إسرائيل منذ إنشائها والذين تحالفوا مع المتطرفين الدينيين في تبادل للمنفعة السياسية للأحزاب السياسية والدينية ويشكلون أغلبية في الحكم[1].

إنّ المثال على ذلك ما حدث لإسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل الأسبق الذي اقتنع بالسلام مع الفلسطينيين وحصل على أغلبية لخطة السلام من الشعب الإسرائيلي ودفع حياته ثمناً لذلك وتم إضعاف حزبه وتفتيته من قبل عصابة المتعصبين المتطرفين والعسكريين قادة عصابات المذابح ضد الفلسطينيين. ودفنت معه عملية السلام، وامتد فعلهم إلى حصار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات رمز المقاومه الفلسطينيه وقتله لأنه كان قادراً على صنع السلام وشريكاً مع رابين في السلام. لقد تم اضعاف الفلسطينيين بتدمير مؤسساتهم الأمنية والاقتصادية وهذا بالطبع لن يخدم العملية السلمية في الشرق الأوسط.

2.العمل على توفير إمكانية التعايش بين العرب الفلسطينيين واليهود.

لو قارنا ما كان عليه حال اليهود في أوروبا الشرقية والغربية بحال اليهود الذين كانوا يعيشون في الدول العربية، لأدركنا إمكانية التعايش بين اليهود والعرب، فقد عانى اليهود الغربيون العزلة والفقر والاحتقار والاضطهاد العرقي والديني في أوروبا، وكيف أن قادة أوروبا اضطهدوهم من نابليون إلى هتلر وموسيليني وغيرهم، والمذابح والتطهير العرقي الذي تعرضوا له، والقيود على تأدية العبادات، وعلى الجانب الآخر فقد لاقى اليهود العرب الحفاوة العربية، وحسن الجوار والحرية الإقتصادية وكانوا من الطبقة الغنية في معظم الدول العربية وكيف احترم العرب ديانتهم وأعطوهم حرية العبادة والتجارة والعمل والتنقل، وهذا ما يدركه اليهود تماماً، والذي قابلوه بما عوملوا به من الأوروبيون من اضطهاد وقمع ومذابح ضد الفلسطينيين والعرب[2].

إنّ وعد بلفور ما هو إلاّ دلالة واضحة على صعوبة التعايش التي لاقاها اليهود في أوروبا للخلاص منهم في مؤامرة دنيئة بين الأوروبيين واليهود والمتصهينين، فوجد الفريقان

---

[1] عبد الخالق، محمد، **الصهيونية بلا قناع**، دار الفارابي للنشر، بيروت، ط1، 1984، ص 99

[2] الأحمد،نجيب،**فلسطين تاريخا ونضالا**،دار الجليل للنشر،ط1، 1985،ص61

منفعة متبادلة في هذه الجريمة الإنسانية. ولو رجعنا بالتاريخ إلى الوراء لنموذج الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بقيادة النبي محمد، وكيف تعايش مع اليهود والكفار واحترام الاتفاقيات المبرمة معهم ومارسوا حقوق المواطنة الكاملة مثلهم مثل المسلمين، إلى أن نقضوا معه العهود وتآمروا عليه مع الأعداء مما اضطره إلى درء مفسدتهم لصالح النفع العام، ولا يمكن لأي دولة أن تطبق أيدلوجية الدين على شعب متعدد الديانات والأعراق في ظل المعتقدات الدينية ضيقة الأفق والتي لا تستند إلى الشرائع السماوية كما نزلت من عند الله على أنبيائه[1].

ويرى الباحث أنّ أمام إسرائيل فرصة تاريخية للجنوح إلى السلام الذي يعرضه عليها العرب، لتعيش بأمن وسلام، فلتتقدم بنوايا خالصة وصادقة للسلام ولتترك المراوغة والالتفاف على الحقوق ولتنبذ الأساطير والحجج التي لا أساس تشريعي ولا أخلاقي ولا علمي منطقي ترتكز عليه ولتتعظ من التاريخ اليهودي المعذب تحت وطأة هذه الأساطير وتأثيرها وذلك من أجل أجيالها القادمة.لذا لا بد من قيام الدول الغربية بالضغط على إسرائيل حتى تمتثل لقرارات الشرعية الدولية والتي طالما تمردت عليها. لقد كان للأمم المتحدة دور كبير في قيام دولة إسرائيل وذلك بإصدارها القرار 181 والذي استعملته كسند قانوني لقيامها.

لقد لاقى الشعب الفلسطيني صنوف الويلات والعذاب نتيجة تهجيره قسراً من أرضه، ومع ذلك فإنّ الشعب الفلسطيني ميال إلى فكرة التعايش مع الشعب اليهودي، إنّ تطبيق إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة يتيح المجال للأجيال القادمة العيش بسلام. لذلك لا بد من تكاتف الأمم المحبة للسلام من اجل تحقيق هذا الهدف المنشود.

رابعا: نقد القرار 194 الخاص بحق عودة اللاجئين الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة

ان القوانين الصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية ما هي إلا نتاج للتجارب الإنسانية على مر العصور.والأمر الأهم من هذه التجارب هو مقدار تعلم البشرية منها لصالح

[1] السعد، جودت، **الشخصية اليهودية عبر التاريخ**، م س، ص 211

الشعوب.لقد حثت الكثير من المنظمات الدولية وخاصة هيئة الامم المتحدة في الكثير من قراراتها على احترام حقوق الإنسان ومنها حق العودة وحق تقرير المصير[1].

إن نصوص القانون الدولي تتضمن الكثير من الأحكام والمعايير المتعلقة بحقوق الدول والشعوب والأفراد، ولعل أهمها " حق الإنسان في الاستقرار في إطار حياته وحقه في البقاء في بلده ومغادرته والعودة إليه".ان حق العودة الى الوطن يعتبر حقا طبيعيا ومطلقا لا يمكن وقفه أو انتهاكه أو نكرانه،حتى في حالات الطوارئ والاحتلال[2].

إن قرار الجمعيه العامة رقم " 194" يعتبر أهم القرارات الدولية الخاصة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وهو يمثل ركنا أساسيا وهاما بالنسبة للحقوق الفلسطينيه وارتباطها بقرارات الامم المتحدة.لقد أكد هذا القرار على وجوب السماح للاجئين بالعودة الى ديارهم في اقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم[3].

لقد تم التأكيد على حق العودة في أكثر من اتفاقية سلام دوليه،منها اتفاقية السلام في يوغسلافيا السابقة، والمقصود هنا "اتفاقية دايتون عام 1995"، حيث عاد المسلمون والصرب والكروات الى ديارهم وكذلك أهالي كوسوفو، وهناك مثال آخر هو عودة الكمبوديين الى ديارهم بعد انتهاء الصراع المدني،ودعوة مجلس الامن الى عودة الجورجيين المطرودين من أبخازيا،وعودة الهوتو الى رواندا بعد الحرب،و هذا وقد تم تطبيق حق العودة في دول اخرى مثل،موزمبيق،غواتيمالا تحت إشراف الامم المتحدة[4].

لقد أدركت إسرائيل ومنذ قيامها الأهمية المنشئة للقرار "194" وكذلك الالتزامات الدولية الناشئة عنه، لهذا فإنها لم تقم بإلغاء حق اللاجئين في أملاكهم داخل إسرائيل،بل أنها وضعت

---

[1] ظاهر، أحمد جمال:**القانون الدولي وحقوق الإنسان**،م س،ص278

[2] سيف، محمد عبد الحميد: م س، ص77

[3] الامم المتحدة:**حق الشعب الفلسطيني في العودة**،م س، ص4

[4] وليم ماليسن، سالي ماليسون:**تحليل قرارات الامم المتحدة**،نيويورك،1979،ص35

إطارا قانونيا خاصا بها، تطور هذا الإطار القانوني الى ما يسمى " أنظمة طوارئ بشأن أملاك الغائبين "، وقد تم سن هذا القانون في الثاني عشر من كانون الأول عام 1948. وقد جرى تعديل هذا القانون ب "قانون أملاك الغائبين "،وفحوى هذه القوانين،أنها وضعت أملاك اللاجئين الفلسطينيين تحت إدارة الحكومة إسرائيلية والتي أنشأت لذلك الغرض "دائرة حارس أملاك الغائبين ".وما يزال هذا الإطار القانوني قائما حتى الآن[1].

ان القرار "181" قرار هام من الناحية السياسية، لأنه يتناول موضوع الأرض والسكان معا، وان التنازل عن جوهر هذا القرار هو بمثابة التنازل عن السيادة القانونية والحق التاريخي للشعب الفلسطيني في فلسطين،مما يفتح المجال لإسرائيل لاكتساب شكلا من أشكال السيادة القانونية والحقوق التاريخية في فلسطين[2].

ان حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم،حق تكفله كافة الشرائع والقوانين الدولية. وعندما ننظر الى القرار 194 بنظرة متأنية،فإننا نرى بأن القرار يكفل لجميع اللاجئين العودة والتعويض معا، حيث أن حق العودة مكفول للاجئين الفلسطينيين سواء مارسوه أم لم يمارسوه دون اعتبار للتاريخ الذي يقررون فيه ممارسة حق العودة، وعلاوة على ذلك فان حق التعويض مكفول للاجئين الفلسطينيين بموجب مبادئ القانون الدولي الذي يلزم الدولة التي تنتهك حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى للأفراد بإرجاع الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار،وكذلك التعويض عن الأضرار المادية التي خلفها الفعل غير المشروع[3].

لقد نصت الفقرة "11" من القرار على " وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب تاريخ ممكن عمليا، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر، عندما يكون من

---

[1] جرار، ناجح:**اللاجئون الفلسطينيون**، م س، ص 60

[2] جلبي، حسن:**القرار والتسوية**، م س، ص18

[3] تاغنبرغ،لكس: **وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي**،م س،ص 140

الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة"[1].

ان القرار المذكور يشير الى أمران هامان:

الأول: ان حق العودة وتمكين اللاجئين من مباشرته دونما ضغط أو إكراه،يسمو فوق كل الاعتبارات بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين،ان اللاجئين الذين يختارون عدم العودة،يتعين أن يصدروا هذا القرار طواعية، حتى إذا ما اختاروا ذلك حق لهم اقتضاء التعويض العادل والملائم عن ممتلكاتهم، وعلى إسرائيل تهيئة كافة السبل والظروف التي تجعل حق العودة أمرا ممكنا من الناحية العملية،بحيث لا يصار الى التعويض إلا بالنسبة لأولئك الذين يقررون عدم العودة على الرغم من توفر كافة السبل وتهيئة الأوضاع الملائمة للعودة.

الثاني: ان ممارسة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم، يجب أن يتوفر فيه شرطان هامان وهما: أن تكون الرغبة في العودة مقرونة بتوافر الرغبة لديهم بالعيش في سلام مع جيرانهم، والشرط الثاني يكمن في الإمكانية العملية بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين،على أن لايفهم من تقييد مباشرة الحق في العودة بالإمكانية العملية،بأنه ذريعة تحول دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة، حيث أن هناك القيد المتضمن في عبارة " أقرب تاريخ ممكن "، لذلك ينبغي على إسرائيل أن تتخذ كافة الإجراءات لتسهيل حق العودة، كما ويجب على إسرائيل أن لا تخلق حاله من الأمر الواقع يكون من شأنها جعل المباشرة الفعلية لحق العودة أمرا صعبا [2].

ويرى الباحث أن قرارات الجمعيه العامة المتلاحقة،قد أكدت على الحق الثابت في العودة للاجئين الفلسطينيين، وتمتعهم بحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم،كأساس لا غنى عنه من أجل تحقيق تسويه عادله لمشكلة اللاجئين ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير

---

[1] عبد المجيد،أحمد عصمت: م س، ص 18

[2] - Anis Alqasim , **the right of return in international law ,the Palestinian exodus 19841998** ,Edited by Gada Karmi and Eugence Cotran , Ithaca Press , London ,1999 ,P.134

المصير. ولعل أهم هذه القرارات قرار رقم " 3089 " "د_28" في السابع من كانون الأول عام 1973،لقد جاء هذا القرار تفسيرا من الجمعية العامة لقرار مجلس الامن 242 والذي ينص على تحقيق تسويه عادله لمشكلة اللاجئين دون أن يحدد آليات أو أسسا لهذه التسوية.

ان قرارات حق العودة للاجئين الفلسطينيين يجب أن تشمل الوطن الفلسطيني بأكمله وكذلك تسري على جميع اللاجئين دون استثناء، حيث ان تطبيق حق العودة بشكل فردي أو جماعي هو شرط أساسي حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

خامسا: ارتباط قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "181" و "194" بقراري مجلس الامن " 242" و "338"

ان أهمية قرار مجلس الامن 242، ترجع الى علاقته بقرار التقسيم 181،وما إذا كان القرار يعد تعديلا لحدود الدولة الفلسطينيه،كما ورد في قرار التقسيم.ان أول ما يلفت النظر في قرار مجلس الامن انه لم يشير الى قرار التقسيم،أو إلى أي قرار آخر اتخذته الامم المتحدة يشأن القضية الفلسطينيه،ومضمونه لا يشير الى أي تعديل على قرار التقسيم[1]. وبالنظر الى قرار التقسيم، نجد انه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقتها الجمعيه العامة على مجلس الامن من اجل تنفيذ قرار التقسيم. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة "أ "،على ان يقرر مجلس الامن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة " ب " على ان يقرر مجلس الامن ما إذا كانت الحاله في فلسطين تشكل تهديدا للسلم،فان قرر ذلك وجب عليه، محافظة على السلم والأمن الدوليين،ان يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين "39" و"41" من الميثاق"ج ".

على أن يعتبر مجلس الامن تهديدا للسلم، وخرقا له كل محاولة ترمي الى تغيير التسوية،التي يهدف اليها قرار التقسيم بالقوة[2].

1حافظ، محمد شوقي عبد العال:**الدولة الفلسطينية /دراسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي**،الهيئة المصرية للكتاب،القاهره، 1992، ص 169

[2] سلطان،عبد العزيز :**الدولة الفلسطينية**،دار النهضة،القاهره،1989،ص44

لقد جاء الحل الذي اعتمده القرار 242 لمشكلة الفلسطينيين مستوحى من نظرةالثاني. الدولي إليهم في وقت صنع القرار.ان المجتمع الدولي بعدما أصابه اليأس من تنفيذ قرار التقسيم أصبح ينظر االثاني.طينيون على أساس أنهم مجموعة لاجئين،تم إخراجهم من أوطانهم نتيجة الحرب والإرهاب الذي رافق قيام دولة إسرائيل،وأن اللاجئين عاجزين عن العودة بفعل استمرار هذه الظروف،الأمر الذي جعل معالجة الامم المتحدة منصبا على أفراد الشعب الفلسطيني في المنفى،وليس على قضية هذا الشعب بعناصره المختلفة.ومن هنا ذكر القرار 242 الفلسطينيين بوصف لاجئين في الفقرة "ب" من جزئه الثاني.إذ نص على "الحاجة الى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين "، ولذلك فان مشكلة الفلسطينيين في نظر القرار ليست سوى مشكلة لاجئين يعيشون في المنفى يجب البحث عن تسوية عادلة لحقوقهم ومطالبهم بالعودة [1].

لقد أثير الكثير من الجدل حول ما إذا كان قرار مجلس الامن الدولي،رقم 242بنصه،في مادته الأولى،على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم التي احتلت في الصراع الأخير، حرب حزيران 1967،دون إشارة صريحة الى ضرورة انسحاب القوات الاسرائيليه من الأراضي التي احتلتها "بخلاف الأراضي التي احتلت في حرب حزيران "،متجاوزة ما خصصه لها قرار التقسيم من أراض. فقرار مجلس الامن،بنصه في ديباجته،على عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق الحرب، انما يؤكد على عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأجزاء من أراضي الدولة الفلسطينيه، علاوة على احترام السيادة الفلسطينيه،واحترام حق كل دوله في المنطقة في العيش داخل حدود آمنه، ومعترف بها.

وهكذا جاء القرار 242 متضمنا اطر التسوية، ليس بين إسرائيل والفلسطينيين كما فعل قرار التقسيم، بل بينها وبين الدول العربية مكتفيا بالتأكيد على تسوية مشكلة اللاجئين.ومن هنا تأتي ضرورة الوقوف عند هذا القرار بالبحث والدراسة والتحليل لمعرفة المعاني الكبيرة التي انطوى عليها خصوصا وأن العبارات والنصوص التي جاءت بهذه المعاني قد لابسها الكثير من الغموض واتسمت بالمرونة والاقتضاب.

[1] ألجلبي، حسن: **القرار والتسوية**، م س، ص 135

ان قرار مجلس الامن رقم 242 لم يعدل قرار التقسيم،لنصوص وردت فيه،أو بما ينطوي على مضمونه من معان[1].

وهنا يخلص بعض القانونيين،الى ان القرار انطوى على التباس مزدوج، فهو يؤكد السلام الدائم والعادل في الشرق الأوسط، ويقوم على تطبيق المبدأين المقررين في نص القرار، أي الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة،وإنهاء حالة الحرب،والاعتراف المتبادل بسيادة كل دوله. ولكن القرار لا يقول بشكل واضح، ما إذا كان تطبيق المبدأين يتم في صورة متعاقبة، أم متزامنة. أضف الى ذلك الجدل الغوي للقرار[2].

لقد انعقدت إرادة الأطراف المتنازعة في الشرق الأوسط على قبول قرار مجلس الامن 242 اساسا لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، ولكن أحكام القرار المذكور بشأن اللاجئين الفلسطينيين تنحصر فيما نصت عليه الفقرة 2/ب من ان المجلس يؤكد الحاجة الى تحقيق تسويه عادله لمشكلة اللاجئين.

ان هذا القرار تحدث عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بعموميه وبشكل غير محدد،ومع ذلك تبقى قرارات مجلس الامن 242و338مكمله لقرارات الجمعيه العامة 181و194[3].

ان دبلوماسية الأمر الواقع قد استطاعت تحقيق كل هذه المتغيرات بإقرار مبادئ التسوية للنزاع العربي الإسرائيلي، ولكن دبلوماسية الكلمة استطاالدولية.ز صياغة قرار مجلس الامن 242على الرغم من المصاعب الكثيرة التي صاحبت اتخاذ ذلك القرار.لقد استطاع صائغو هذا القرار أن يستخدموا دبلوماسية الكلمة والعبارة على نحو من المهارة والبراعة قلما نجد له مثيلا في الاتفاقات والقرارات الدولية.

---

[1] حافظ،محمد شوقي عبد العال:م س، ص 170

[2] الشاقي، حسن:**القانون الدولي هو ما يتبع القوة**، الحياة، لندن، 22 /5 /1998

[3] حافظ، محمد شوقي: م س، ص170

وهكذا طلع القرار على العالم بعبارة" السلام العادل "just and lasting peace " وعبارة انسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة من أراض احتلت في النزاع الأخير " withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict " وعبارة الحدود الآمنة المعترف بها " secure and recognised boundaries "والتسوية العادلة لمشكلة اللاجئين " for achieving a just settlement for the refugee problem"[1].

ويرى الباحث بأن دبلوماسية الكلمة جاءت لتضيف المزيد من التعقيدات الى القرار المذكور، وكان ذلك الأمر مقصودا حتى تستفيد إسرائيل من الجدل اللغوي وتفسر القرار كيفما تريد،وهي تمارس على الأرض ما يناقض أساس القرار.لقد كان من واجب الدول الكبرى أن تأتي بقرار واضح لا لبس فيه ولا غموض،ويتضمن إلية واضحة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة السابقة حتى يتمكن الشعب العربي الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة وممارسة حقه في تقرير المصير.

وإذا كان قرار مجلس الامن 242 لم يشر صراحة، الى الدولة الفلسطينيه،وحقوق الشعب الفلسطيني _فيما عدا مشكلة اللاجئين،فان هذا القرار لا يمكن ان يمس قرار الجمعيه العامة للأمم المتحدة رقم 181الصادر في 29 تشرين الثاني عام 1947.

ان قرارات الجمعيه العامة رقم 181و194وقرارات مجلس الامن رقم 242و338، انما تشكل سندا قانونيا هاما وصحيحا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وانشاء دولته والاعتراف باستقلاله على الرغم من أن محتوى الإلزام الذي قضت به أحكام القرارين 242و338 بالنسبة الى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة وإقامة دولة فلسطين المستقلة يفتقر الى التحديد القانوني الدقيق حيث انه لم يشير الى إجراءات عمليه بالنسبة الى تنفيذ هذا الحق.

[1] ألجلبي، حسن: **القرار والتسوية**، م س، ص 25

التوصيات

لقد اعترفت عصبة الامم و "صك الانتداب " بالوضع القانوني للشعب الفلسطيني على أرض فلسطين، كما أعادت الامم المتحدة التأكيد على الأمر نفسه، والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني القومية من خلال قرارات الجمعيه العامة للأمم المتحدة وكذلك قرارات مجلس الامن.

إن الحل الذي قدمته الجمعيه العامة للصراع،لا يتفق واعتبارات العدالة والقانون الدوليين وكذلك ميثاق الامم المتحدة،لان ما قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما قدمه تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين،حيث أنه يوجد فارق كبير بين تعبير " الوطن القومي " وتعبير "الدولة " الذي جاء به قرار التقسيم.

لقد أسهمت الامم المتحدة في خلق المشكلة الفلسطينيه واستمرارها، بداية من قرار التقسيم رقم "81 د-2 "لعام 1947، والذي قرر إنشاء دوله يهودية وأخرى عربيه على أراض فلسطين، وما تلا ذلك من قرارات قامت بمعالجة القضية الفلسطينيه، باعتبارها مشكلة لاجئين.

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على القضايا الرئيسة في قراري الجمعيه العامة للأمم المتحدة "181" و "194" حيث أنهما يعتبران حجر الزاوية بالنسبة للقضية الفلسطينيه، وقد استطعت بعد تفكير وتمعن الخلوص الى التوصيات التالية:

1. ان الامم المتحدة كمنظمه دوليه تسعى الى إشاعة واستقرار الامن والسلم الدوليين،قد أصدرت قرار تقسيم فلسطين، ولم يكن لها أي دور في تنفيذ هذا القرار أو الدفاع عنه. وبدلا من أن تقوم في فلسطين دولتان عربيه ويهودية، قامت دولة واحده، تخطت الحدود الواردة في قرار التقسيم.

ان الدولة الفلسطينيه قائمه ومعترف بها، بمقتضى قرار التقسيم رقم "181"،أما ما هو واقع الآن،فهو احتلال طرف لأراضي طرف أخر،بشكل غير مشروع مع تغاضي المجتمع الدولي عن هذا الأمر.

لذلك يجب على الامم المتحدة، كممثله للشرعية الدولية أن تعمد الى مراجعة قراراتها بشأن القضية الفلسطينيه، وتتوخى الإنصاف والعدل، بحيث تصدر القرارات التي تخص القضية الفلسطينيه عن مجلس الامن، والذي تتصف قراراته بالقوة الملزمة وليس عن الجمعيه العامة، حتى يصار الى تنفيذ هذه القرارات، مع وضع إليه مناسبة للتنفيذ، وإقامة دوله عربيه فلسطينيه،تنفيذا لقرار التقسيم رقم "181" حتى ينال الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.

2. لقد اعتمدت إسرائيل في قيامها على أسانيد منشئه، ألا وهي الحق التاريخي، الديني، السياسي والإنساني لليهود في فلسطين، واعتمدت على أسباب كاشفه،وهي تصريح بلفور،،تضمين ذلك التصريح في صك الانتداب،وكذلك قرار تقسيم فلسطين رقم 181 الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة عام 1947، ولم يلتفت القرار المذكور الى رغبة سكان فلسطين في الحرية والاستقلال.

ان مجموع الأسانيد هذه لا تلغي أو تنقص من حق الشعب الفلسطيني في أرضه التاريخية، لذلك فانه يجب ألضغط على الامم المتحدة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينيه،وعدم ترك مهمة التفاوض لأطراف النزاع،بحيث يفرض الطرف الأقوى شروطه واملاءاته على الطرف الآخر، وهو صاحب الحق الثابت والشرعي وهو الطرف الفلسطيني.

3. ان الفرار "194 " ينص في جوهره على" وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم في أقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم، وعن حق التعويض لمن لا يريد العودة".

لقد تم تنفيذ حق العودة في دول كثيرة، شهدت أزمات وصراعات عرقيه ومذهبيه مثل يوغسلافيا السابقة، رواندا،موزمبيق، وكمبوديا.

لقد وضع مجلس الامن إليه لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم "435 " الخاص بناميبيا، حيث أن هذا القرار في النهاية قد حقق أماني الشعب الناميبي في الحرية والاستقلال،والسبب في ذلك

هو اتجاه الدول الكبرى لتنفيذ هذا القرار. لذلك فانه يجب على الامم المتحدة أن تقوم بمهامها لتنفيذ قرار حق العودة للفلسطينيين، والتعويض لمن لا يريد ممارسة حق العودة طواعية، حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

4. انه من الضرورة بمكان تنقية الأجواء العربية _العربية، ونبذ الخلافات جانبا، وأن يكون الخطاب العربي موحدا في المحافل الدولية، وتشكيل لوبي عربي هدفه المحافظة على المصالح القومية العربية. أن تحقيق ذلك من شأنه أن يؤدي الى وجود قوه عربيه فاعله على الساحة الدولية وعند ذلك، فانه يمكن الضغط على الدول المتنفذه في الامم المتحدة للاستجابة الى الأماني والتطلعات العربية، وخاصة ما يتعلق منها بحق الشعب الفلسطيني في افامة دولته وحقه في تقرير المصير.

5. عدم تعامل الامم المتحدة بانتقائية وازدواجية على ما يعرض عليها من قضايا، وخاصة القضايا العربية، حيث أن القرارات التي تخص القضية الفلسطينيه يتم عرضها على الجمعيه العامة،و يتم اتخاذ القرارات فيها على شكل توصيات، أما القضايا ذات الصلة بمصالح الدول الكبرى، فإنها تعرض على مجلس الامن الذي بدوره، يتخذ بشأنها قرارات تتمتع بقوة الإلزام، وغالبا ما توضع آليات لتنفيذ هذه القرارات طبقا للبند السابع من ميثاق الامم المتحدة.

6. أهمية وحدة الشعب الفلسطيني وتعزيز هذه الوحدة الوطنية، كضرورة لا غنى عنها، كضمان أساسي لمواجهة التحديات المستقبلية، وذلك بهدف تحقيق أماني الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على أرض فلسطين، وحتى يتمكن هذا الشعب من تحقيق أمله في ممارسة حق العودة وتقرير المصير.

7.يجب على الدول العربية التي أجبرت على استضافة اللاجئين الفلسطينيين،أن تطالب بالتعويض المادي والمعنوي طبقا لقواعد القانون الدولي نتيجة لإجبارها على استضافتهم، حيث أنه لم يكن لدى هذه الدول من خيار سوى استقبال هؤلاء اللاجئين الذين تقطعت بهم

السبل نتيجة المجازر التي قامت بها العصابات الصهيونية والتي صاحبت قيام دولة إسرائيل.لقد سلبت إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين مواطنتهم وأضافت عبئا جديدا على هذه الدول وتحملته لأسباب إنسانية،ونتيجة لذلك تكون إسرائيل قد خرقت سيادة تلك الدول بإرغامها على قبول لاجئين غير مواطنين فيها،لذلك فان هذه الدول تستحق تعويضا منفصلا من إسرائيل،وليس جزءا من تعويضات اللاجئين.

وهناك سابقة في القانون الدولي يمكن الاستشهاد بها وهي اتفاقية "لوكسمبورغ" والتي وقعت بين حكومة إسرائيل وألمانيا الغربية،حيث قامت حكومة ألمانيا الغربية بدفع تعويضات عن الضرر الذي سببته ألمانيا لدولة إسرائيل نتيجة لإجبارها على استيعاب واستقبال المهجرين اليهود من ألمانيا والذين أصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل،مع ملاحظة أن إسرائيل لم تكن قد ظهرت الى حيز الوجود بعد.

قائمة المصادر والمراجع

الأحمد، نجيب، **فلسطين تاريخا ونضالا**، دار الجليل للنشر، ط1، 1987.

الأحمد، نجيب، **فلسطين تاريخا ونضالا**، دار الجليل للنشر، ط11، 1985.

الأزعر، محمد خالد واخرون، **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 1996.

ألجيشي، حسين علي، **تقرير المصير**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.

البحيري، صلاح الدين واخرون، **المدخل الى القضية الفلسطينية**، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط2، 1985.

تاكنبرغ، ليكس، **وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1990.

التل، عبدا لله، **كارثة فلسطين**، عمان للنشر، ط1، 1996.

جبارة، تيسير، **دراسات في تاريخ فلسطين الحديث**، دار الرائد للنشر، ط2، 1979.

جبارة، تيسير، **وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية**، مؤسسة الدراسات، ط1، 1984.

جرار، ناجح **اللاجئ الفلسطيني الى أين**، مشروع التنمية البشرية المستدامة، ط1، 1985.

جرار، ناجح، **أين القانون الدولي من اللاجئ الفلسطيني؟**، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، 1995.

جريس، صبري، **تاريخ الصهيونية 1862-1917**، الجزء الاول، دار النشر، القدس، 1987.

الجلبي، حسن، **القرار والتسوية: دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي**، دار النشر، عمان، ط1، 1990.

حافظ، محمد شوقي عبد العال، **الدولة الفلسطينية/دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992.

حداد، يوسف أيوب، **هل لليهود حق ديني أو تاريخي في فلسطين**، بيان للنشر والإعلام، بيروت، ط2، 2002.

حلاق، حسان، **فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية**، منشورات روائع مجدلاوي، ط1، 1995.

الحمد، جواد واخرون، **المدخل الى القضية الفلسطينية**. دار البشير للنشر والتوزيع، ط4، 1997.

حوراني، فيصل، **جذور الرفض الفلسطيني**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، 1997.

خضر، عبد الكريم علان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1997.

خلة، كامل محمود، **فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ط2، 1974.

خميس، مصطفى، **الصهيونية نازية قاتلوها قبل أن تقتلكم**، الجراشي للنشر، ط1، 1983.

داود، رائد فوزي، **فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس**، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2003.

دباح، عيسى، **موسوعة القانون الدولي**، ج1، ط1، 2003.

الدر، تقولا، **هكذا ضاعت وهكذا تعود**، دار النشر، بيروت، ط2، 1972.

الدقاق، محمد سعيد، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للنشر، ط3، 1983.

الراوي، جابر إبراهيم، **القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الـــراهن**، دار الجليـــل للنشر، عمان، ط1، 1985.

روزين، شاباتي، **المساهمة في قوانين جنيف 1864–1949 والبروتوكولات التابعة لهـــا**، دار ماكيتوس للنشر، 1984.

زراص، النفاتي، **اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الزرو، نواف، **اللاجئون الفلسطينيون / قضية شعب ووطـــن**، المؤسسة العربية الدولية للنشـــر، ط1، 1988.

زعيتر، أكرم، **القضية الفلسطينية**. دار الجليل للنشر والدراسات والابحـــاث الفلســـطينية، ط3، 1985.

سالم، وليد، **حق العودة / البدائل الفلسطينية**، المركز الفلسطيني لتعمـــيم الديمقراطيـــة وتنميـــة المجتمع، القدس، ط1، 1975.

سايكس، كريستوفر، **مفارق الطرق الى إسرائيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1966.

السعد، جودت، **الشخصية اليهودية عبر التاريخ**، المؤسسة العربية للدراســـات والنشـــر، ط2، 1988.

سماره، عادل، **اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة واستدخال الهزيمـــة**، مركـــز المشـــرق للدراسات الثقافية والتنموية، ط1، 1997.

سيترنهل، زئيف، **الاساطير المؤسسة لاسرائيل القومية، الاشتراكية، وقيام الدولـــة اليهوديـــة**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، ط1، 2001.

سيف، محمد عبد الحميد، **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضـــوء إحكـــام القانون الدولي العام**، وزارة الثقافة، عمان، ط3، 1988.

صابغ، يزيد، **الحركة الوطنية الفلسطينية 1949-1993الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 2002.

صابغ، يزيد، **الحركة الوطنية الفلسطينية 1949-1993الكفاح المسلح والبحث عن الدولة**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 2002.

طرابين، احمد، **قضية فلسطين 1897-1948**، الطبعة الأولى، 1968.

الطويل، فالح، **اللاجئون الفلسطينيون قضية تنتظر حلاً**، مطبعة بن خلدون، ط1، 1996.

العارف، عارف، **نكبة فلسطين والفردوس المفقود** ج1، دار الهدي ط1، 1956.

عباسي، محمود، **ثلاث حروب وسلام واحد**، دار النهضة للنشر، ط1، 1970.

عبد الخالق، محمد، **الصهيونية بلا قناع**، دار الفارابي، بيروت، ط1 /1984

عبد السلام، جعفر، **بين أوراق القضية الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

عبوشي، واصف، **فلسطين قبل الضياع قراءة جديدة في المصادر البريطانية**، رياض الريس للكتب والنشر، ط1، 2005.

عثمان، أحمد، **مبدأ التنظيم الدولي لادارة المستعمرات وتطبيقاته في نظامي الانتداب والوصاية الدولي**، ط1، القاهرة، 1963.

عكاوي، ديب، **دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي**، مؤسسة الأسوار، عكا، ط1، 1989.

عكاوي، ديبن، **القانون الدولي العام**، مؤسسة الأسوار، عكا، ط1، 2002.

غارودي، روجيه، **فلسطين ارض الرسالات السماوية**، دار طلاس للنشر، ط1، 1988 .

الغنيمي، محمد طلعت، **قضية فلسطين أمام القانون الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 1967.

كتن، هنري، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، دار النشر، بيروت، 1970.

الكليب، فتحي، **الم النكبة**، الدارالوطنيه الجديدة، دمشق، ط1، 1994.

الكيال، عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1983.

كيرش، افرايم، **إعادة كتابة تاريخ إسرائيل:مختارات إسرائيلية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1999.

ليني، بمرير، **حركة التصحيح الصهيونية**، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، ط1، 1979.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **قرارات الامم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ط1 1998

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي: 1975 –1981** المجلد الثاني، ط2/بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي: 1982 –1986** المجلد الثالث، ط3 /بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي: 1987 –1991** المجلد الرابع، ط4 /بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: **قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي والاسرائيلي: 1947 –1974** المجلد الاول،ط1 /بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينيه: **الدولة الفلسطينية/وجهات نظراسرائيليه وغربيه،** مؤسسةالدراسات الفلسطينية /ط1/1982

ماليسون، وليم وسالي، **تحليل قرارات الامم المتحدة،** الامم المتحدة، نيويورك، 1979.

الموعد، حمد، **اللاجئون الفلسطينيون/جوهر الصراع وعقدة التسوية،** مركز دراسات الغد العربي، ط1، 2003.

نافعة، حسن السيد واخرون، **المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية،** معهد البحوث العربية، القاهرة، 1993.

هرتسل، تيودور، **الدولة اليهودية،** مؤسسة الأسوار، عكا، ط2، 1980.

الهور، منير، **مشاريع الحلول،** دار الجليل للنشر، ط1، 1992.

هيئة الامم المتحدة: هيئة الامم المتحدة – قرارات فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ط1/1984

هيئة الموسوعة الفلسطينية: **الموسوعة الفلسطينية،** هيئةالموسوعةالفلسطينيةط2 1984

وايتلام، كيث، **اختلاق إسرائيل القديمة،** المجلس الوطني للثقافة، ط1، 1999.

دوريات ومجلات

الامم المتحدة، **حقوق الإنسان واللاجئون،** صحيفة وقائع رقم 20، جنيف 1993.

بيكيت، جين، **ملاحظات حول أتفاق جنيف الرابع،** جنيف 1951

الشاقي، حسن، **القانون الدولي هو ما يتبع القوة،** الحياة "لندن"، 1998/5/22.

شتا، أحمد عبد الونيس، *الاساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي –الاسرائيلي*، **مجلة البحوث والدراسات العربية**، عدد 21،القاهرة 1993.

الشواف، نجده، *الدبلوماسية الصهيونية 1897 –1918*، **مجلة شؤون فلسطينيه**، عدد 210، 1990.

غازيت، شلومو، *قضية اللاجئين الفلسطينيين.الحل الدائم من منظور إسرائيلي*، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، بيروت، العدد 22، 1987.

غولد، دوري، *الحل الدائم*، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 26، 1996.

ليفي، جدعون، **إسرائيل وقرارت الامم المتحدة**، الحياة، لندن، 1/3 /2000

مؤسسة الحق – بيت لحم، **حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين**، 1996/4/14.

مركز الابحاث: منظمة التحرير الفلسطينية: إسرائيل الكبرى–دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، 1970

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين: إتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951، حالة اللاجئين في العالم

الموسوعة الفلسطينية، *القضية الفلسطينية في أروقة الامم المتحدة*، **مجلة شؤون فلسطينية**، عدد 148، 1985.

ياغي، حياة ملحس، **شؤون فلسطينية**، بيروت، العدد 53، 1976.

Human Rights in the Occupied Territories , Annual Report 2007,Btselem

The Life of Palestinians under the Israeli Occupation: UNRWA Public Information Office

Encyclopedia Britannica, *anti Semitism*. http; www.britanica,article 9007807

UNRWA News ,Dec. 1994.

*UNRWA News Press Releas*e Nov. 1.1.1995.

G.A.Resolutions.A|RES|55|153|12 Dec.2000.*Article on Nationalising of Neutral Person in Relation to the Succession of States*

مراجع باللغة الانجليزية

International Organisations ,Principles and Issues.A.Leory Bannet ,Englewood Cliffs New Jersy ,sixth edition ,2000

Palestine and International Law, the Legal Aspects of the Arab-Israeli **Conflict** ,Henry cattan , Second edition , Longman Group Ltd. 1973

The Law of the United Nations ;Kelen,H:New York 1950

The Middle East Between the Past and the Present ;Yahya Armajani ,Englewood cliffs , first edition ,1972

The Refugees in International Law:Guy.S.Good Winn.Oxford University 1984

The Right of Return in International Law ,the Palestinian Exodus 1984-1998 ,Gada Karmi ,Eguence Cotran ,Ithaca Press ,London ,1999

Unrwa Resolutions on Palestine and the Arab –Israeli Conflict ;Regina Sharif,Institute For Palestine Studies ,Washington,D.C 1999

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

A critical Study in the General Assembly Resolutions 181, 194 related to the Palestinian Issue

By
Ahmad Hasan Abu Ja'far

Supervisor
Dr. Basel MANSOUR

Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Master in Public Law, Faculty of Graduate Studies, at An-najah National University, Nablus, Palestine.
2008

A critical Study in the General Assembly Resolutions 181, 194 related to the Palestinian Issue

By
Ahmad Hasan Abu Ja'far
Supervisor
Dr. Basel MANSOUR

Abstract

This study deals with the General Assembly resolutions 181,194 related to the Palestinian Issue. It studies the mentioned resolutions from the conditions they were issued and their effects on the region in general and particularly on the Palestinians.

The researcher studies the special legal dimension of these two resolutions, the foundation of the Israeli State and the international recognition of Israel which was a result of the resolution issued by the United Nations.

The introductory chapter of this study is dedicated to the Zionism, , its ideology and also Bazel conference which was held in 1897 in Switzerland. The most important resolution of Bazel conference was to establish the national homeland for the Jews in Palestine. The mentioned conference urged the Jews leaders to make the Ottoman Turks accept that request, but sultan Abdul Hameed rejected the temptations of the Jews leaders.

In addition, the researcher investigates the European interference in Palestine; that interference was obviously clear through Baefore declaration. The study investigates the legal value of that declaration. That

mentioned declaration was the strangest in the world, because George Arther Balfore, the Foreign Affairs Minister of Great Britain, promised the rich Jew, Rocheld to establish a Jewish state on the territories of Palestine. That declaration occured in 1916 when Palestine was still under the Ottoman Turks control and Great Britain doesn't possess Palestine.

I also discuss the General Assembly resolution "3379" which considers the Zionism a kind of racism,that resolution was taken in 1975,and it was cancelled in 1991 by the General Assembly itself.

In the introductory chapter, I study the discussion of the Palestine issue in the United Nations. I also discuss the transfer of the Palestine issue to the United Nations. That step was taken by Great Britain and the USA goverments. The United Nations decided to send a special committee to Palestine to investigate the situation there. That committee was called "UNSCOP",the United Natios Special Committee on Palestine. The committee submitted a special report about its investigation in Palestine.

I point out that the United Nations violated its convention when it issued the division resolution of Palestine, because the Arabs formed the majority of the population of Palestine in that time, and so they had the right to decide their destination. Besides, the United Nations isn't legally entitled to impose such resolution on the Palestinian people.

The first chapter is dedicated to study the different attitudes towards the General Assembly division resolution,and the legal value of such

resolution. I study the Palestinian and the Arab attitudes towards that resolutions.

The division resolution was rejected both by the Palestinians and the Arab Governments. The British Government was pleased when the division resolution was issued by the General Assembly, because the Palestine issue was considered a big burden on Great Britain during that period. The British mandatory in Palestine commented, ' we accept the division resolution 181, and we will do our best to implement its items ".

If we want to talk about the USA attitude towards the division resolution, the USA supported the division resolution at first, but after a short period, the USA Government changed its mind and suggested a temporary guardianship on Palestine. But as soon as Israel announced its independence by the Jew leader, David Bin Gurion, the USA announced its recognition of the new born state. That recognition was in sharp contrast with its previous situation.

I study the effects of the division resolution on the Palestinians and the General Assembly capacity to take such decision, and also the legality of Israeli foundation.

The division resolution had dangerous effects on the Palestinians, especially the immigration of the Jews to Palestine, and the dismissal of the Palestinian people from their homeland, Palestine.

As for the capacity of the United Nations to take such resolution, it is obvious that article "2" from the United Nations Convention prevents the UN from interfering in the independent states internal affairs.

I also study the legality of Israel foundation. Israel dependeds on religious and historical claims, but these claims don’t give Israel the right to establish its state on the territories of Palestine.

The second chapter is dedicated to the General Assembly resolution "194" related to the right of return for the Palestine refugees , the compensation fore those who don’t want to return and the right to self-determination.

I also study the Israeli and the Palestinian attitudes towards that right,the Palestinian refugees,the foundation of the UNRWA and the legal value of the United Nations resolutions on Palestine.

The Palestinians reject to abandon that mentioned right. As for the Israeli attitude, Israel has been rejecting that right and itl doesn’t depend on legal bases, but it depends on the Israeli vision which says that the return of the Palestinian refugees will threaten the survival of the Jews.

The second chapter deals with the criticism of the right of return for the Palestinian refugees and the possibility to apply this right in the future. The right of return is guaranteed by the international law. Most of the legal experts say that the right of return is applicable as it depends on the rules of the international law and it wont threaten the survival of Israel.

I also study the obstacles and hardships which prevent the right of return for the Palestinian refugees from being implemented. I elaborate the recommendations to achieve the right of return for the Palestine refugees, and I believe that the right of return should be open for any Palestinian who wants that.

In conclusion, I see that Israel has a historical opportunity to live in peace with the Palestinians and its neighbors in the Arab world, and Israel should catch the mentioned opportunity. But Israel can do that if it implements the international resolutions to give the coming generations the hope and the chance to live peacefully on the holy land of Palestine.